المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلس العلمي

٢١

أثر تطبيق الحدود

في المجتمع

من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلس العلمي
٢١

أثر تطبيق الحدود
في المجتمع

من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ

أشرفت على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

أثر تطبيق الحدود في المجتمع

القسم الأول

للدكتور حسن علي الشاذلي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين

محمد بن عبد الله ، وعلي آله وصحبه أجمعين

ومن نهج نهجه إلي يوم الدين

أما بعد ، فقد نهجت المملكة العربية السعودية منهجا قويما ، وسلكت سبيلا خيرا منيرا ، إذ أخذت تدعو لمؤتمرات علمية إسلامية ، تتناول علاج وحل مشكلات العصر ودرء الشبهات التي تثار حول الإسلام ، وإيضاح منهجه القويم لمن أصغي السمع وفتح العقل والقلب ..

ولاريب في أنها حرية بذلك ، إذ قد استودعها الله هذه المنطقة التي أنبثق منها نور نبوة محمد بن عبد الله (صلي الله عليه وسلم) ليعم أرجاء الكون ، نبوة خير البرية وخاتم المرسلين ، والمبلغ شريعته بلسان عربي مبين إلي الناس أجمعين ... وحباها الله بهذه المنطقة التي حملت لواء الدعوة ... ، وتولت نشرها في جميع بقاع الأرض .. بعقيدة راسخة، وإيمان لايتزعزع ، هانت في سبيلها كل الصعاب ، ورخصت المهج والأرواح والأموال ... حتي عم الإسلام كل بقعة من بقاع العالم ، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا .. مرددين « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ومؤدين ما أوجبته عليهم شريعة الله ومتحلين بأكمل الصفات ... فكانوا نبراسا وهاجا لكل الشعوب ...

ولقد مرت بالمسلمين ـ منذ القرن الرابع الهجري تقريبا ـ ظروف سياسية واجتماعية

قاسية انتهزها أعداء الإسلام فغزوا بعض الديار الإسلامية ، واحتضنوا بعض ضعاف النفوس فيها ، ولقنوهم تعاليمهم التي تفيض سما لمعتنقي العقيدة الإسلامية ، تحت ستار الحضارة تارة ، وستار التشكيك أخري ، وستار المصلحة ـ تارة ـ حتي ربوا طائفة أطمأنت نفوسهم إلي أنها وريثة هذه العداوة ، والمحتضنة للتشكيك فيما جاء به الإسلام ..

فهاجموا شريعة الله ، وأخذوا يأتون بشرائع المستعمرين إلي هذه البلاد ... ويطبقونها تحت بصر المستعمرين ورعايتهم وحدبهم وتأييدهم ...

هاجموا الحدود في العقوبات تحت ستار قسوتها علي الجاني ، متناسين المجني عليه ، فانتشر الفساد في البر والبحر...

هاجموا تحريم الربا تحت ستار مصلحة أصحاب الأموال .. ناسين أصحاب الحاجة والفاقة ... ، فمحق الله أموالهم .

هاجموا الميراث تحت ستار المساواة .. ناسين ما أوجبه الله تعالي علي كل من الرجل والمرأة من حقوق وواجبات تحقق المساواة الحقيقية لا المصطنعة ... هاجموا وهاجموا ....

وإذا كان المنهج العلمي السليم ، والمنطق العقلي الراسخ في مناهج البحث ، والعدالة التي تقضي القواعد الإنسانية بتطبيقها عند الحكم ... كل ذلك يلزمنا بأن فاقد الشيء لايعطيه ، وأن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره .. فما لم نتصور الشيء ونعلمه ، ونعرف كنهه وحقيقته لايمكن أن يكون حكمنا عليه صادقا ولا معبرا عن الواقع ...

ولقد سئل أبو حنيفة عن رجل يصف عدلا ، ولا يعرف جور من يخالفه ، ولايسعه ذلك ، أيقال أنه عارف بالحق ، أو هو من أهله ؟

فأجاب : العالم إذا وصف عدلا ولم يعرف جور من يخالفه بأنه جاهل بالعدل والجور(١)

وهذا مايصدق علي أولئك الذين لم يدرسوا شريعة الله ، الدراسة الحقة ، ولم يعرفوا أسرارها ، ولاقواعدها وأعماقها ، ولا ما تحققه للناس من مصالح وتدفعه عنهم من أضرار .. فراحوا يهاجمونها .. مرددين ما أريد لهم ان يرددوه ... ومعبرين عن رؤية قاصرة محدودة موهمين الناس أنها رؤية محيطة شاملة ..

إن هؤلاء - إذا أرادوا الإنصاف المطلق - فعليهم أن يقولوا فيما لايعلمون « الله أعلم » حتي يعلموه ، وإذا أرادوا الإنصاف لدينهم وشريعتهم وقوميتهم فعليهم أن يردوا معينها وأن يطلعوا علي مافيها ، وأن يعلموا ما جاءت به علما دقيقا منصفا .. وسيتبين لهم أنهم ليسوا أرحم بالناس من خالقهم والعالم بما ينفعهم أو يضرهم ، ولا أرأف بهم من الرؤف الرحيم ، ولا أحرص علي تحقيق مصالحهم ممن أنزل شرائعه - منذ بدء الخليقة حتي رسالة محمد صلي الله عليه وسلم - لتحقيق مصالح الناس ودفع الضر عنهم ..

ولقد كانت تلك المبادرات الهادفة من المملكة العربية السعودية في عقد هذه المؤتمرات لتجلو معالم الشريعة ، وتقرب فهم تعاليمها وأحكامها للناس لبنة في صرح تجلية الشريعة لهم ، وتقريبها منهم ، وتعريفهم مافيها من حرص علي مصالح الأفراد والجماعات والأمم ... وكان من هذه المبادرات الدعوة لمؤتمر للفقه الإسلامي بالرياض .

ولقد استجابت جامعة الكويت للدعوة الموجهة إليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - لحضور من يمثلها في مؤتمر الفقه الإسلامي - الذى سيعقد بالرياض فى الفترة من ٢٠ - ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ - وتقديم بحث في أحد الموضوعات التي حددتها الجامعة .

---

(١) «أبو حنيفة النعمان» لكاتب البحث ص ١٠٠ ط استنسل.

ولقد كان لي شرف تمثيل جامعة الكويت في هذا المؤتمر الهادف المثمر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه ـ والإسهام بالكتابة في أحد هذه الموضوعات وهو :

« أثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع »

ولقد توخيت في هذا البحث الموجز بيان :

١ ـ الحدود

٢ ـ القصاص

٣ ـ التعزير

وأعقبت كل عقوبة ببيان ماتحققه من أمن واستقرار في المجتمع ، وما تحققه من مصلحة للجاني ، وللمجني عليه ، وللمجتمع ..

٤ ـ ثم بينت أثر التوبة على هذه العقوبات وكذا أثر الشبهة على درئها والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

دكتور / حسن علي الشاذلي

العقوبات

التعريف بها ـ أنواعها ـ حكمة مشروعيتها ـ

العقوبات في الفقه الإسلامي إما حدود ، أو قصاص ، أو تعزير .. ولكل نوع منها خصائصه .. ونوضح بإيجاز كل نوع منها :

أ ـ الحد : في اللغة هو المنع ...
وفي الاصطلاح الفقهي « هو مقدرة وجبت حقا لله تعالي »

أنواعه : والحدود ستة أنواع :
حد الردة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد شرب الخمر وحد الحرابة .

ب ـ القصاص لغة مأخوذ من قص أثره - اي تتبعه، ومنه قوله تعالى : فارتدا على أثرهما قصصا (٢) .. وهذا المعنى يتحقق في القصاص، لأن المجني عليه - أو ولي الدم - يتتبع الجاني حتى يقتص منه، وقيل مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال قص شعره، أى قطعه، وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا، لأن المجنى عليه أو وليه يتتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه - كما فعل وفي كل قطع - كما أن القصاص ينبئ عن المساواة، لأن في كلا المعنيين اللغويين توجد المساواة .

---

(٢) الآية ٦٤ من سورة الكهف .

القصاص في الاصطلاح الفقهى « هو أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه» فإن قتل قتل وإن جرح جرح ، إذا تحققت شروط الاستيفاء .

ج - التعزير :

التعزير في اللغة التوقير والتعظيم، وهوأيضاالتأديب (٣) وهو المنع، ومن التعزير بمعنى النصرة .

وفي الاصطلاح الفقهى : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.

فكل جناية سقط فيها الحد - كعدم استيفائه الشروط المقررة لها - وكذا كل جناية لا تندرج تحت حد من الحدود تستلزم عقوبة التعزير .

وسمى تعزيرا، لأنه يمنع من الجناية (٤) .

وبهذا يتبين لنا الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .. فالأول عقوبة مقدرة شرعا والثاني عقوبة يكون استيفاؤها مماثلا للجناية إذا رغب المجني عليه في استيفائها ، ولم يصدر منه عفوا أو رضا بالدية ، والثالث عقوبة غير مقدرة شرعا ، وترك تقديرها للإمام أو نائبه ، مراعيا في هذا التقرير حال الجاني والجناية ..

وبهذا التقسيم الثلاثي استوعب الفقه الإسلامي كل مجالات الجنايات ، ووضع لكل جناية عقوبة ..

وإنما شرعت هذه العقوبات لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ... أى لتحفظ عليهم مقومات حياتهم ، ودعائم إنسانيتهم ...، والركائز

---

(٣) مختار الصحاح .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ١٠ ص ٣٤٧ .

الأساسية لتقدمهم وأمنهم واستقرار حياتهم ، وإبعاد شبح الجريمة عنهم .. فإن الطباع البشرية والغرائز والشهوات والانفعالات والعواطف ... تميل إلى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذ ، وتحصيل مقصودها ، وكل محبب لديها ، من الشرب ، والزنا ، والتشفي بالقتلى ، وأخذ مال الغير والاستطالة على الآخرين بالسب والشتم والضرب ، وبخاصة من القوى على الضعيف ، ومن العالى على الدنىء ، فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات حسما لمادة الفساد ، وزجرا عن ارتكابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة وعلى المنهج السوى ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه ، واختلاله ، وفيه من الفساد ما لا يخفى على عاقل مدرك ... ، وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في محكم كتابه ... ففي بيان الحكمة من شرعية القصاص يقول « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون(٥) ويقول في بيان الحكمة من تحريم الخمر « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون(٦) .

والأحاديث في ذلك كثيرة(٧) .

والعقوبات جميعها هي زواجر وجوابر ، أي أنها تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم ، وهي كفارة لأصحابها أيضا ، - وهذا ما أؤيده -

فقد روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

---

(٥) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٧) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٢٤٢ وما بعدها .

وفي لفظ «فلا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» متفق عليه(٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم «فعوقب به في الدنيا» أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا .، وكذا إذا كان قصاصا - كما يري بعض العلماء - لما روي الطبراني عن ابن مسعود قال «إذا جاء القتل محا كل شيء» وللطبراني عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعا «لايمر القتل بذنب إلا محاه، فلولا القتل ما كفرت، ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.(٩).

وبعد هذه المقدمة نتناول الحدود - حدا حدا - مع بيان أثر تطبيق كل حد منها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

---

(٨) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٥٠.

(٩) ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، قال في الفتح وهو قول جمهور الفقهاء. وقيل لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، نفس المرجع ص ٥٣ - ٥٤.

المبحث الأول

عقوبة شرعت لحفظ الدين

بعث الله جل شأنه إلي الناس رسله مبشرين ومنذرين ، حاملين إليهم رسالة السماء ، وشريعة الله ، التي جاءت لتبين لهم الحق من الباطل ، وتهديهم الي الصراط المستقيم ، وتوضح لهم المنهج السليم الذي يسيرون عليه ...

كما شاءت إرادته أن يكون الإنسان مخيرا في اعتناق مايعتقده ومايرضاه من الأديان قال تعالي « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(١٠) وقال جل شأنه « ولو شاء

ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (١١) وقال « وقل جاء الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر (١٢) » .

وهذا التخيير إنما يكون عند وجود العقل ، لأنه أمارة القصد الصحيح ، والإرادة المتكاملة ، فإذا وجد العقل كان ما يصدر عن الإنسان مسئولا عنه ، ومحاسبا عليه ، لأنه صادر عن تفكير ، واختيار ، واقتناع ...

فاذا اعتنق الإنسان الإسلام راضيا مختارا ، رضي أحكامه ، وخضع لكل مايمليه عليه ، وسئل عن كل تقصير يقع فيه ... حتي يصلح حال الجميع ، ويسير الكل علي

---

(١٠) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة ويراجع القرطبي ج ٣ ص١٨١، في بيان سبب نزول هذه الآية.

(١١) الآية ٩٩ من سورة يونس .

(١٢) الآية ٢٩ من سورة الكهف .

قواعد واحدة ، وأسس ثابته مستقرة ويحدث الانسجام في مسيرة الجماعـة ، وتتحقـق مصالحهم ، ويزول عنهم شبح الفساد ..

وفي تصوير ذلك يروي النعمان بن بشير عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (رواه البخاري والترمذي)

ومن هنا كان من الضروري حماية هذا النظام من عبث العابثين أفرادا ، أو جماعات ..

أما بالنسبة للجماعات غير الاسلامية في غير دار الإسلام التي تبغـي بالإسـلام والمسلمين شرا ...وتعارض الدعوة الإسلامية وتناوئها أو تعتدي علي معتنقيها فقد شرع الله الجهاد ، وفرضه علي المسلمين قال تعالي « كتب عليكم القتال وهو كره لكم (١٣) وقال قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ..(١٤) ..

وفي شرعيته حماية للدين ، وحفظ له ولمعتنقيه ، وتمـكين لمصالـح الإنسـانية ودرء لمفاسدها .

وأما بالنسبة للأفراد والجماعات غير المسلمة التي تعيش في داخل الدولة الإسلامية في ظل عقد الذمة فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم بشأن أهل الذمة « لهم مالنـا وعليهم ما علينا » وبين كتاب الله تعالي قواعد العلاقات بينهم وبين المسلمين ...

كما أباح الإسلام دخول غير المسلمين أرض دار الإسلام بعقد أمان قال تعالي « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه (١٥) .

(١٣) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

(١٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة

(١٥) الآية ٦ من سورة التوبة

وقد نظم الفقه الإسلامي القواعد التي تحكم هاتين الطائفتين في حالة الالتزام بموجبات عقد الذمة أو عقد الأمان وفي حالة الإخلال به (١٦) ....

وأما الأفراد والجماعات المسلمة إن هي ارتدت عن الدين ، فإن وضعهم يخالف هؤلاء ... لأنهم آمنوا مختارين ، والتزموا الأحكام طائعين ... ومن هذه الأحكام توقيع عقوبة علي المرتد .. منصوص عليها في كتاب الله تعالي وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم ...

ولما كان المرتدون أخطر علي الإسلام من غير المسلمين ، لأنهم سيشوهون الدين ، ويدسون عليه مالا يوجد فيه ، وقد يخدعون الكثير ممن لامعرفة لهم بالإسلام ، إذ الفرق كبير بين مسلم يرتد ، ثم يهاجم الإسلام ، وبين غير مسلم يهاجم الإسلام ، إذا الأول يدس سمومه تحت ستار علمه بحقيقة الدين ، وينفث أحقاده تحت ظلال خبرته المدعاة بتعاليم الدين وأحكامه ... مما يجعل مستمعه أقرب إلي تصديقه من شخص غير مسلم ، ولما كانت خطورة المرتد بهذه المثابة كانت عقوبته بقدر جنايته .

فعقوبة الردة شرعت حفاظا علي الدين ، وضمانا لمسيرته وردًا للطامعين في الدخول في الإسلام بغية تحقيق أغراض معينة ، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلي كفرهم ، وتنقية للمجتمع من هؤلاء المنافقين والمتاجرين بالأديان ، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية واستقرار لمسيرتها ، وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات المسلمة ... وإظهار لحقيقة الإسلام في أنه يريد المؤمنين إيمانا حقا ، وإن قل عددهم ، إذا هؤلاء هم الذين يرجي الخير علي أيديهم في الدين والدنيا .

---

(١٦) أوضحت في كتابي ـ مع أساتذة آخرين ـ «العلاقات الدولية في الإسلام» أسس العلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في السلم والحرب. وهذا الموضوع خارج عن موضوعنا.

حد الردة (١٧)

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلي الكفر.

قال الله تعالي « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون(١٨)

وقال النبي صلي الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه (١٩).

وقال صلي الله عليه وسلم « لايحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة (٢٠).

عقوبة المرتد: للمرتد عقوبتان:

الأولي: عقوبة أخروية، وقد نصت عليها الآية المتقدمة ...

والثانية: عقوبة دنيوية: هي القتل، وهي ثابتة بالسنة ـ ومنها الحديثان المتقدمان ـ وبعمل الصحابة ...

أما الرجل فقد أجمع العلماء على وجوب قتله إذا ارتد، ولا خلاف بينهم في ذلك .. واما المرأة فللعلماء ثلاثة آراء في عقوبتها.

---

(١٧) في اعتبار عقوبة الردة حدا ـ راجع نيل الأوطار جـ ٧ ص٥٢.

(١٨) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(١٩) رواه البخاري وأحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله يراجع في نيل الأوطار جـ٧ ص١٩٠.

(٢٠) رواه مسلم واللفظ له عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

١ - يري جمهور العلماء أنها تقتل كالرجل(٢١) ، لأن الأحاديث لم تفرق بين رجل وأمرأة ، ولما روي الدار قطني أن أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلي النبي صلي الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت (٢٢)ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل .

٢ - ويروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعا .

وقد ورد علي هذا الرأي بأن بني حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا منهم كانوا رجالا ، فمنهم من ثبت علي إسلامه ، ومنهم ثمامة بن آثال ، ومنهم من ارتد ، ومنهم الدجال الحنفي (٢٣) .

٣ - ويري الحنفية والإمامية أن المرتدة لاتقتل ، ولكنها تعزر وتعزيرها بأن يعرض عليها الاسلام ، فأن أبت حبست(٢٤) ، وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء ، ولأن كفرها الأصلي لايبيح دمها ، لأنها ليست من أهل القتال ،

---

(٢١) يروى هذا عن أبي بكر، رضي الله عنها، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد، ومالك والليث، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق.

(٢٢) ذكر الشوكاني أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين، وزاد في أحدهما «فأبت أن تسلم فقتلت» قال الحافظ وإسنادها ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت».

(٢٣) المغني والشرح الكبير جـ١٠ص٧٤.

(٢٤) الاختيار جـ٣ ص١٠٤، وفي رواية تخرج كل يوم ويعرض عليها فإن أبت ضربت أسواطا... والروضة البهية جـ ٢ ص ٣٩٣.

فكذلك كفرها الطارئ ، وأما حديث « من بدل دينه فاقتلوه » فقد رواه ابن عباس ، ومذهبه أن المرتدة لاتقتل ، فدل ذلك على تقييده بالرجال ...

وقد أورد الشوكاني الرد علي أدلة الحنفية وبين :

١ ـ أن ابن عباس روي عنه أنه قال بقتل المرتدة .

٢ ـ وأن أبا بكر الصديق في خلافته قتل أمرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكر عليه أحد ذلك(٢٥) .

٣ ـ وبما وقع في حديث معاذ « أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أرسله إلي اليمن قال « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها »

قال الحافظ وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتي يموت ، فإن ذلك مستثني من النهي عن قتل النساء ، فيستثني قتل المرتدة مثله » .

٤ ـ كما أن الجمهور حملوا حديث النهي عن قتل النساء علي الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ، لقوله في بعض طرق هذا الحديث ، لما رأي امرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهي عن قتل النساء .

ومن هذا يتضح لنا قوة الرأي الأول ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

شروط توقيع عقوبة الردة

يشترط لتوقيع هذه العقوبة مايأتي :

أولا : أن يخرج المرتد عن دين الاسلام ... ، أما إذا لم يكن مسلما وخرج عن دينه إلي دين آخر غير الإسلام فإنه لايعاقب بعقوبة المرتد .

---

(٢٥) أخرج الدارقطني والبيهقي أن أبابكر استتاب امرأة يقال لها «أم قرفة» كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها.

ثانيا : أن يكون بالغا عاقلا (مكلفا) فأما من لاعقل له كالطفل الذي لاعقل له ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم ، أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه فلاتصح ردته ولاحكم لكلامه بغير خلاف(٢٦) ... للحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ ،(٢٧) ،وعن النائم حتي يستيقظ ، وعن المجنون حتي يفيق أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

ثالثا : أن يكون مختارا ، فإذا أكره المسلم علي الكفر ، فأتي بكلمة الكفر .. ، ثم زال عنه الاكراه وعرفنا أمره ... لايعاقب علي ماأظهره بلسانه دون قلبه .. لقوله تعالي « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (٢٨) .

رابعا : يري جمهور الفقهاء (٢٩) أنه يجب أن يستتاب المرتد قبل قتله ، وقد استدل لهذا الرأي . بما روي عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري «قال » قدم علي عمر بن

قال الحافظ وفي السير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل «أم قرفة» يوم قريظة، وهي غير تلك، وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة. (نيل الأوطار جـ٧ ص١٩٢ـ١٩٣).

(٢٦) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٧٥ـ٧٦.

(٢٧) واختلف في ردة الصبي إذا بلغ عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل البلوغ... فقال بعض الفقهاء تصح ردته، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب مالك، وقال الشافعي لا يصح إسلامه ولا ردته، وروى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته، وروى عن أحمد أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته.(المغني والشرح الكبير جـ١٠ص٩١).

كما اختلف في ردة السكران بمحرم ، فيري بعض الفقهاء أنها تصح ، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخري أنها لاتصح وهو قول أبي حنيفة لأن الردة تتعلق بالاعتقاد والقصد ، والسكران لايصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه .. ولأنه زائل العقل فأشبه النائم (نفس المرجع جـ١٠ ص ١٠٩) .

(٢٨) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢٩) وهو قول عمر وعلي، وعطاء والنخعي وعبيد بن عمير وطاوس، والحنفية، والمالكية، والشافعية(على الأصح، وقيل يسن) والحنابلة، والزيدية، يراجع:الاختيار جـ٣ ص١٠٠، والشرح الصغير جـ٢ ص٣٦٥. وحاشية البرماوي ص٤٠٦، والمغني والشرح الكبير جـ١٠ ص ٧٦، والتاج المذهب جـ ٤ ص٤٦٤ والروض النضير

الخطاب رجل من قبل أبي موسي فسأله عن الناس ، فأخبره فقال : هل من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، كفر رجل بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتوه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني « رواه الشافعي » وأخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه

واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفي باستتابة مرة واحدة ، أم لابد من ثلاث مرات ، وهل الثلاث في مجلس ، أو في يوم ، أو في ثلاثة أيام .. ونقل عن على بن أبي طالب أنه يستتاب شهرا ....

وأرى أن فترة الاستتابة يجب أن تتناسب مع سبب ردته ، فقد يستدعي الكشف عن شبهته وقتا قصيرا ، وقد يستدعي وقتا طويلا ، طالما أن الوقت يفيد في إقناعه ورده إلي الصواب .. وإلا قتل (٣٠)

= جـ ٤ ص٣٢٤.

وهناك آراء أخرى:

أ ـ يرى الأمامية أنه لا يستتاب ويقتل ولا تقبل توبته ظاهرا، والمرأة لا تقبل بل تحبس وتضرب دائما.. الروضة البهية جـ٢ ص٣٩١.

ب ـ يرى بعض الفقهاء أنه تستحب استتابته ولا تجب، وهي رواية ثانية عن الامام أحمد وقول للامام الشافعي... ويراجع نيل الأوطار جـ٧ ص١٩٥.

(٣٠) وفي زوال ملكه عن ماله أقوال ثلاثة ١ ـ لايزول ملكه عن ماله حتى يموت أو يقتل، وهو قول جمهور من العلماء ٢ ـ يزول ملكه بردته، وإن عاد إلى الاسلام عاد ملكه وهو قول أبي بكر من الحنابلة ٣ ـ ماله موقوف، إن اسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته تبينا زواله من حين ردته، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وظاهر كلام احمد، وعن الشافعي ثلاثة أقوال كهذه الثلاثة(المغني جـ ١٠ ص٨٢).

المبحث الثانى

حفظ الأعراض

حـد الزنا - حد القذف

حد الزنا

قال تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين(٣١) » .

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تثبت التفرقة في العقوبة بين الزاني المحصن وغير المحصن ، ونكتفي بذكر حديث واحد (٣٢) منها : روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم وهو أفقه منه ـ نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قل : قال : إن ابني كان عسيفا علي هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي أمرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى أمرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها « قال فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى عليه وسلم فرجمت » رواه الجماعة(٣٣)

والأحاديث في التفرقة بين عقوبة المحصن وغير المحصن ـ قولا وعملا من الرسول

(٣١) الآية الثانية من سورة النور.

(٣٢) راجع نيل الأوطار جـ٧ ص٨٦.

(٣٣) الجماعة هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه أما الانثى فلا تغرب، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، أما تغريب الرقيق ذكرا أو انثى ففيه أقوال ـ راجع نيل الأوطار جـ٧ ص٩٠.

صلى الله عليه وسلم . ثم قول الصحابة وعملهم من بعده لاتترك ثغرة لخلاف أو اختلاف في أن عقوبة المحصن هى الرجم(٣٤) .

إلا أن بعض الفقهاء (٣٥) يرى جلد المحصن قبل رجمه متمسكين بأن الجلد ثابت بالقرآن على كل زان ، محصنا أو غير محصن ، وبما روى أن عليا رضى الله عنه حين رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري .

ويري جمهور الفقهاء (٣٦):

أنه لايجب الجلد مع الرجم ، بل الرجم فقط للمحصن ، مستدلين بما روى عن جابر بن سمره أن رسول الله صلي الله عليه وسلم (رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلدا) رواه احمد وروى عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ، وروى عن أبن مسعود أنه قال : اذا أجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك .

وأما غير المحصن فيجلد بالإجماع ويرى الشافعية والحنابلة وكذا المالكية إذا كان ذكرا ـ تغريبه مدة عام(٣٧) .

---

(٣٤) حكى في البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب، وحكى عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن، وهذا باطل، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها. نفس المرجع جـ٧ ص٩١.

(٣٥) وبه قال ابن عباس، وأبيّ بن كعب، وأبوذر، وبه قال الحسن والعترة، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر والزيدية، والإمامية إذا كان شيخا وشيخة، أما الشاب ففيه روايتان.

(٣٦) الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ورأى للإمامية في الشاب المحصن دون الشيخ، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي . راجع المغني جـ ١٠ ص ١٢٤.

(٣٧) أما الأنثى فلا تغرب، وهو مروي عن علي رض الله عنه أما تغريب الرقيق ذكرا أوأنثى ففيه أقوال ـ راجع نيل الأوطار جـ ص٩٠.

وقد خالف الحنفية في التغريب وقد رد عليهم بأن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية ، فيما ورد زائدا على القرآن ، وقد روى ذلك عن الخلفاء الراشدين .

والتغريب : فسره بعض الفقهاء بإخراجه عن المحل الذي لايصدق عليه اسم الغربه فيه ، وقد قيل إن أقله مسافة قصر .

وحكي في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة(٣٨) ويري المالكية أنه يحبس الذكر بعد الجلد في البلد التي غرب إليها مدة عام .

شروط الإحصان

لما كان الرجم هو نهاية العقوبة ، لأن فيه إزهاق روح الجاني ، كان من المناسب أن تكون النعمة قد تكاملت على هذا الشخص وتكامل النعمة ، إنما يكون بتوافر صفات معينة في الجاني تدعوه إلي عدم الإقدام علي هذا الجرم ، ونبين فيما يلي بإيجاز هذه الصفات .

أولا : « أن يكون مكلفا بالغا عاقلا » .

(٣٨) وقد ناقش الشوكاني تفسير التغريب بالحبس، مؤيدا عدم العدول عن الحقيقة إلى المجاز لأنه لا يوجد ما يلجئنا إلى ذلك... إلا أنه قد يقال له: أن تغريبه إلى مكان آخر قد ينشر شروره في هذا المكان لعدم معرفتهم به.

ثانيا : أن يكون مختارا .

ثالثا : أن يكون حراً(٣٩) ، لقوله تعالي : » فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب(٤٠) والرجم لا يتنصف .

رابعا : أن يكون عالماً بالتحريم(٤١) .

خامسا : أن يكون متزوجا زواجا صحيحا(٤٢) وقد دخل بزوجة (٤٣) لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » .

سادسا : أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطئ ، أو بعبارة الحنفية أن يكونا على صفة الإحصان وذلك لأن كل وطئ لايوجب إحصان أحد الواطئين لايوجب إحصان الآخر كالمملوكين والمجنونين ، وصورته لو تزوج بأمة أو صبية أو مجنونة أو كافرة ودخل بها لم يصير محصنا وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة ، وهو عبد أو صبى أو مجنون لاتصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام ، والعتق والبلوغ والإفاقة فحينئذ يصير محصنا بهذه الإصابة لا بما قبلها ، لأن نعم الزوجية لا تتكامل مع هؤلاء .. (وعن أبي يوسف أنه لايشترط الدخول علي صفة الإحصان ، وعنه أن الوطء إذا حصل قبل العتق ثم أعتقا صارا محصنين بالوطئ الأول .....) .

---

(٣٩) وخالف في هذا أبو ثور فقال العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا.. وهو قول يخالف النص والاجماع.

(٤٠) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٤١) الاختيار جـ ٣ ص٤٧، والشرح الصغير جـ ٢ص٣٧٠، والروض المربع ص ٣٤٧ والتاج المذهب جـ ٤ ص ٢٢٠والروضة البهية جـ٢ ص ٣٥١، حيث قالوا: ويسقط الحد بدعوى الجهالة بالتحريم مع إمكان الجهالة، فلو كان من لا يحتمل جهله بمثل ذلك لايسمع».

(٤٢) ويرى أبو ثور أن الإحصان يحصل بالوطء في نكاح فاسد وحكى ذلك عن الليث، والأوزاعي «المغني جـ ١٠ ص١٢٧». وقد رجح رأي جمهور الفقهاء على هذا الرأي.

(٤٣) وزاد الإمامية: أن تكون الزوجية قائمة فعلا بحيث يغدو على زوجه ويروح وإلا لا يكون محصنا،فلو كان بعيدا عنهاأو غير متمكن منها غدوا ورواحا، أو فيا بينهما أو محبوسا لم يكن محصنا ـ الروضة البهية جـ ٢ ص٣٥٣.

وقد اشترط هذا الشرط الحنفية والحنابلة وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق وهو مانرجح الأخذ به ، لأن تكامل النعمة إنما يكون باشتراط الكمال فيهما حال الوطء.

وقال مالك إذا كان أحدهما كاملا كان محصنا إلا الصبي إذا وطيء الكبيرة لم يحصنها ، ونحوه عن الأوزاعي .

وللشافعي قولان أحدهما ، كالأول ، والثاني أن الكامل يصير محصنا ، وهذا قول ابن المنذر ، لأنه حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار كما لو كان الآخر مثله .

موقف الفقهاء من اشتراط الإسلام في الإحصان :

يري الحنفية والمالكية : أن من شروط الإحصان الإسلام لقوله صلي الله عليه وسلم « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

ويري الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان ، فعلي هذا يكون الذميان محصنين ، وتطبق عليهما عقوبة الرجم كالمسلمين .

وقد استدلوا بما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم رجم يهوديين .

فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : « رجم النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من أسلم ، ورجلا من اليهود وأمرأة رواه أحمد ومسلم(٤٤) » .

مايحققه حد الزنا من مصالح المجتمع

شاءت إرادة الله تعالي أن يكرم الإنسان علي جميع المخلوقات ، وأن يجعله خليفة في

(٤٤) يراجع نيل الأوطار جـ٧ ص٩٢ ، وفي روايات أخري صحيحة تثبت ذلك وتبين أن هذا الحكم عام على الجميع ، مسلمين وذميين ... وأن الرسول الكريم قد حكم بحكم الله تعالى حينما رجم اليهوديين ، وإن كان هذا الحكم قد وافق ما في التوراة .

الأرض ، وأن يحمل الأمانة ... ، ومن مظاهر الاعتداد بهذا الكائن المكرم أن ينظم المشرع طريقة تواجده وتناسله .. علي الكيفية والمنهج الذي يحقق مصلحة الإنسان ومصلحة المجتمع ... ، فشرع له الزواج ، ونظم هذا العقد تنظيما دقيقا ، وأثبت حقوق كل من الزوجين على الآخر، وحقوق ثمرات هذا الزواج (وهم الأولاد على الوالدين، في الحياة وبعد الممات، وحقوق كل القرابات بعضها على بعض ... ، باعتبارها ترتبط عن هذا الطريق .. وبذلك أقام الإسلام الأسرة على أسس متينة قوية مترابطة، قوامها التزامات وحقوق وواجبات شرعت إبقاء وتدعيا لهذه الخلية المصغرة في بناء المجتمع الأكبر ... الذى ننشد له الرقى والتقدم والأزدهار .

وإذا كان وضع الأسرة في الإسلام علي هذه المثابة ، ونظامها بهذا الترتيب فإن الإسلام ـ وقد فتح الباب المشروع لكي يشبع الإنسان غرائزه ... ويسره وسهله ، وجعله قائما علي المودة والمحبة ، فإن فقدتا ، فقد فتح الباب للخلاص من هذه العشرة بالطلاق « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٤٥) .

وإذا كان الأمر علي هذه المثابة فإن الاسلام وقد منح وأعطي كل ما يمكن أن يعطي لهذا الكائن المختار المكرم ... فإذا ما تدني هذا الإنسان ورغب عن المنهج المتلائم مع وضعه في مجتمعه .. فإنه يجب أن يعاد إلي المنهج الصائب ، ويرد إلي الطريق المستقيم ... وذلك إنما يكون بوضع عقوبة رادعة زاجرة لمن تسول له نفسه هذا العمل الشائن .

وهذه العقوبة يجب أن تكون رادعة ، وذلك لأمور :

١ ـ أن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه إنسان لأهله ، وإذا كان لايرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره ، فإذا رضيه لغيره كان أنانيا ، والأناني لا تستقيم حياته مع الجماعة .

---

(٤٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٢ ـ أن الزنا قد يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن جناية ، فابن الزني ضائع في المجتمع لاأب يعطف عليه أو يربيه ، ولا أسرة تحدب عليه وتعتز به ... وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع وإذا ترتب على الزنا ذلك وجب أن يشدد في كل مايفتح باب هذا الضياع ويقتل كرامة هذه النفوس ويذلها .

٣ ـ أن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلي غير أبيه وأخذه حقوق غيره ، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقهم ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع ولذلك حذر رسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا العمل ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة : أيما أمرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين « رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه(٤٦) .. .

٤ ـ أن المجتمع الذي يتفشي فيه الزنا مجتمع مكتوب عليه الانهيار ، ومحتم عليه العذاب ، وموعود بالفقر فقد روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب » رواه أحمد ، وإسناده حسن .

٥ ـ أن الغريزة تدفع بني الإنسان إلي الالتقاء الجنسي دفعا ، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزه ويرضيها بغير الطريق المشروع ، لانتشر هذا الفساد ، ولعم المجتمع شر مستطير يلحق أعراضهم وأنسابهم ، بل وحياتهم واستقرارهم ولكل

---

(٤٦) الترغيب والتهذيب للمنذري جـ٣ ص٢٧٨.

هذه الأمور ـ وغيرها ـ كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة وزاجرة .. إلا أن عدالة المشرع الحكيم فرقت بين حالتين ، راعت فيهما حالة الإنسان .

حالة تكامل النعمة على الإنسان ـ وهو تحت ما أطلق عليه الفقهاء (المحصن) ـ فإن المنطق والعقل يقضي بتكامل العقوبة على هذا الإنسان وتكاملها هو إزهاق روحه ، بعد التأكد من قيامه بهذه الجريمة ... إما بإقرار أربع مرات بشهادة أربعة شهود عدول عليه ، على المنهج الذي وضحه المشرع الحكيم .

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها ، إذ كيف يشهد أربعة شهود علي إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم بفعلته !! ... فحيث شدد المشرع في العقوبة ، أوجد مع شدتها الاحتياط لتطبيقها ، إلا أذا وصل المجتمع إلي درجة من الإنحطاط والبهيمية ، أو وصل الإنسان إلي درجة من الاستهانة إلي الحد الذي يري فيه علي هذا الوجه ، فإن قتله في هذه الحالة حق يمليه العقل ، وهو ما قرره الشرع .

والحالة الثانية : حالة من لم تتكامل عليه النعمة ، أو بعبارة الفقهاء « الزاني غير المحصن » فمثل هذا الشخص قد خفف المشرع عقوبته وجعلها مائة جلدة ـ إجماعا ـ والتغريب مدة عام ـ عند جمهور الفقهاء ـ وهذه العقوبة بشقيها ملائمة لحاله ، ومتناسبة مع ظروفه ، وكافية في ردعه عن العود إلي مثل هذه الفعلة ، وزجر غيره عن ارتياد هذا المجال الشائن .

وإن اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته أولا : علي الأفراد ، لأن كل إنسان سيأمن علي نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين وثانيا : علي المجتمع ، إذ بانتفاء الرذيلة تحل الفضيلة وتعم المحبة ، إذا لايوجد بين أفراده من ينقسم علي الآخرين الذين سيطرت عليهم شهواتهم فباشروها لذة ، وتحملها هو موتا وهو حي ، ومذلة والناس من حوله كرام ، وألما والجناة ينعمون ...

حـــد القذف

القذف في اللغة الرمي .

وفي الاصطلاح الفقهي : الرمي بالزني .

قال الله تعالي « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٤٧) » .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال أجتنبوا السبع الموبقات : قيل يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ،وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه مسلم .

وقد نفذ رسول الله صلي الله عليه وسلم حد القذف فجلد من خاضوا في إتهام السيدة عائشة (حديث الإفك) .

شروط إقامة الحـــد

أ ـ ما يشترط في القاذف .

يشترط في القاذف :

(٤٧) الآيتان ٥،٤ من سورة النور.

أولا : أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) ، فلاحد علي صبي ومجنون ولاعلي من سكر بمحلل كالبنج ونحوه .

ثانيا : ألا يكون والدا للمقذوف عند جمهور الفقهاء (٤٨)

ثالثا : أن يكون مختارا .

رابعا : ألا يكون زوجا لمن قذفها ، لأن طريق ذلك هو اللعان بينهما حسبما نصت عليه الآيات الكريمة (٦، ٧، ٨، ٩) من سورة النور ، التاليات للآيتين المتقدمتين « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم .... »

فنظرا لدقة العلاقة بين الزوجين ، وعدم إمكان التئامها بعد حادثة القذف ، شرع لهما حكم خاص (وهو اللعان فإذا تلاعنا افترقا .

ب ـ ما يشترط في المقذوف :

أولا : أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) أيضا ، لأن الصبي والمجنون قاصرا العقل أو معدوماه ، ومثلهما لا يلحقهما مسبة ولا عار ، لعدم تحقق فعل الزنا منهما

ثانيا : الإسلام ، لقوله صلي الله عليه وسلم « من أشرك بالله فليس بمحصن » .

ثالثا : الحرية ، لقوله تعالي « فعليهن نصف ماعلي المحصنات من العذاب » فالعبد ليس بمحصن .

رابعا : العفة عن الزنا، لأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب ، والقاذف لغير العفيف صادق .

---

(٤٨) ويرى الزيدية والإمامية أنه يحد راجع التاج المذهب جـ ٤ ص٢٢٧ والمختصر النافع ص ٢٢١.

خامسا : أن يطالب من لحقه الأذي بتطبيق العقوبة ، لما فيه من حقه ، وهو دفع العار عنه .

مايشترط في حادثة القذف :

أولا : أن يقذف غيره بالزنا أو بنفي نسبه(٤٩) .. صراحة أو دلالة .

ثانيا : أن يعجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود يشهدون علي صدق مقالته

العقوبـــــة

١ - ثمانون جلدة - للحر (وللعبد يجلد أربعين عند جمهور الفقهاء) .
٢ - عدم قبول شهادته أبدا .

مايسقط العقوبة

١ ـ ثبوت الزنا

٢ ـ عفو المقذوف عن القاذف (٥٠) .

٣ ـ اللعان في حق الزوجة .

(٤٩) وفي هذه الحالة لا يشترط بلوغه وعقله.
(٥٠) عند الحنفية، وكذا المالكية إذا لم يبلغ الإمام، والحنابلة والزيدية والإمامية.

مايحققه حد القذف من مصالح

أراد الله سبحانه وتعالي للمجتمع الإسلامي أن يكون نقيا من الأدران بعيدا عن قالة السوء ، وعن فحش القول ، حتي تنتشر المحبة بين الناس ، وتتآلف القلوب ، ويسعد المجتمع ... والآيات والأحاديث التي تنادي بحسن الخلق في كل ضروب الحياة أجل من أن تحصي .... مما يدل علي عناية المشرع الحكيم بوضع الأسس القويمة للخلق الكريم الذي يجب أن يتحلي به المؤمن .

ولما كان مجرد الحث علي الخلق الكريم دون وضع عقوبة لمن تجاوز الحد ، وركب المركب الصعب ـ في المجتمع الإنسانى ، الذي جمع بين الخير ، والشرير ، وبين الممتثل والمتمرد ، وبين الرقيق الجانب والفظ الغليظ ـ قد يؤدي إلى ضياع الانسجام الأخلاقي في المجتمع ..

لذلك اقتضت حكمة التشريع أن يضع عقوبة لمتجاوزي الحد ، المنتهكي حرمة الغير ، الملصقين به بعض المثالب ، إلا أن القدح في الغير منه مايكون محدود الأثر ، ومنه مايكون بالغ الأثر ، أو بعبارة أخري منه مايمس الفرد بالمهانة ، ومنه مايمس الجماعة ويخدش تكوينها ، ويخلخل تماسكها ـ وهو القذف بالزنا ـ ولاشك أن الثاني أجل خطرا وأبعد أثرا ...

مايحققه حد القذف من مصالح

ولذلك وضع المشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنسانا بالزنا ، ولم يستطع إثبات ماقاله ... ـ وهى ثمانون جلدة كما سبق أن بينا ـ حتي تظل الأعراض نقية ، والأسر متماسكة بعيدة عن تهجم المتهورين ، وتقول الفسقة الفاجرين ، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين ... ، وحتى يحسب كل إنسان حسابه قبل إطلاق ألفاظه حتى لا يناله العقاب .

وإذا قذف بأمر غير الزنا ، كانت عقوبة التعزير لازمة لمن كان هذا حاله ... ردعا له وزجرا لغيره .... وتنقية للمجتمع من هذه المثالب التي توغر الصدور ، وتبذر الفجـور ، وتؤدي إلي البغضاء والشحناء .

إن هذا النوع من العقوبة هو الحارس علي أعـراض النـاس من أن تمس زورا ، والحارس علي ألسنة الناس من أن تنطق فحشا ، والحارس علي المستوي الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتي ينهج الناس في حياتهم وصلاتهـم وعلاقاتهـم ، في رضاهـم وسخطهم ، في هدوئهم وفورتهم.. منهجا معتدلا ، منهجا سليما ، يرضي عنه الله ، ويرضي عنه رسوله ، ويصبح خليقا بأن يكون مسلما .

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم : أي المسلمين خير ؟ قال « من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه مسلم

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » رواه مسلم (٥١) .

إلا أن مايمس ذات الله جل شأنه ، وذات رسوله الكريم يعتبر كفرا ، ولو كان علي طريق الهزل .

قال تعالي « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ...(٥٢) ».

ومن هذا يتبين لنا الحكمة في شرعيته هذه العقوبة والهدف من ورائها ، والمصلحة التي تعود علي المجتمع ـ أفرادا وجماعات ـ من تطبيق حدود الله .

(٥١) وراجع الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص٤٦٦، فقد أورد واحدا وثلاثين حديثا تحت باب «الترهيب من السباب واللعن لا سيا لمعين آدميا، أو دابة أو غيرهما.

(٥٢) الآيتان ٦٥،٦٦ من سورة التوبة.

إن الجبين يندي حينما ينتشر في بعض البلاد الإسلامية السب والشتم استهانة بالآخرين أو علي طريق التفكه ... ، إن مسلك هؤلاء دخيل علي مجتمعنا دخيل علي عادتنا وتقاليدنا ، دخيل علي قيمنا .. لايرضي عنه ديننا .

إن المجتمعات الصالحة لاتصل إلي صلاحها بالتمني ، ولكنها تصل بالتربية الدائبة ، والتوجيه الدائم ، والمراقبة الدقيقة ، لكل مايجري في داخل المجتمع ، جنبا إلي جنب مع تنفيذ أحكام الله تعالي في كل المجالات .

حد السرقة

لما كان المال به قوام النفس الإنسانية ، وكان إهداره أو إتلافه أو الاعتداء عليه يشكل اعتداء علي هذه النفس التي أوجب الله بقاء حياتها وعدم المساس بها حتي تؤدي دورها في الحياة ، وتقوم بما نيط بها من الخلافة في الأرض وتعمير الكون ، وتحمل الأمانة .... لذلك قرن المشرع الحكيم المال بالنفس في كثير من الآيات والأحاديث وجعل الأصل فيهما الحرمة ..(٥٣) .

فقد روي مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب الناس (في حجة الوداع) فقال :
« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ... » .

وإذا كان الأصل في الأموال الحرمة ، فإن المشرع الحكيم بين الطريق الذي يمكن أن تنتقل به الأموال من يد إلي يد ، لكي يتبادل الناس المنافع ، ويتداولون ما يحتاجون إليه مما عند الأخرين ...

والطريق إلى ذلك هو التراضي وطيب النفس . قال تعالي « يا أيها الذين آمنوا

(٥٣) اقترنت الأموال بالأنفس وبالبنين في أربع وثلاثين آية، وذلك يدل على عناية المشرع بالمال، كما يدل على أن الناس ينزلونه منزلة النفس، ويخافون عليه خوفهم عليها، ويحرصون على تنميته والانتفاع به حرصهم عليها وتنميتهم لها...

ومن هذه الآيات: الآية ٩٥ من سورة النساء، والآيتان ١١١،٤١ من سورة التوبة، والآية ٢٨ من سورة الأنفال، والآيتان ٤٦،٣٤ من سورة الكهف، والآية ٦من سورة الإسراء...

المبحث الثالث

حفظ الأموال — حد السرقة

لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم(٥٤)فقد بينت الآية أن أموال الغير لايحل أكلها إلا في حالة واحدة ، وهي حالة التجارة إذا كانت قائمة على التراضي .... فإذا وجد التراضي وجد حل الأكل ، واذا انعدم لم يحل أكل مال الغير . وهذه في المعاوضات .

وقال تعالى مخاطبا الأزواج الذين يريدون أخذ شيء مما دفعوه من مهر لأزواجهم « فإن طبن لكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » فقد علق جواز أكل المال على طيب النفس وتعليق الحكم بشرطه يدل على أنه سبب له ، فما لم يتحقق السبب (وهو طيب النفس) لايتحقق المسبب وهو (حل الأكل) .

ويقرر هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه(٥٥) فإذا تحقق طيب النفس حل أخذ مال الغير ، وإذا لم يتحقق لم يحل ...

كما حرم الغش « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني » رواه مسلم في صحيحه .

ونهي عن الغرر عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ..

وحرم الربا « قال تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » .

فالأساس الذي بني عليه تداول الأموال هو التراضي وطيب النفس ، وهما أعلى قمة الإرادة ، فإذا طابت نفس الإنسان بإعطاء الغير شيئا من ماله ـ سواء كان بعوض أو

---

(٥٤) الآية ١٩ من سورة النساء.

(٥٥) رواه أبو داود عن حنيفة الرقاش ـ وهو حديث صحيح ـ

بدون عوض ـ فقد حل له أخذه والانتفاع به ، وإن لم تطب نفسه لم يحل له شيء من ذلك ..

وهذه القاعدة وهذا الأساس الذي وضعه المشرع الحكيم به تضبط الأمور ، ويأمن المال وينمو ويزداد ويعود خيره علي الجميع ... لأن حياتهم لاتقوم إلا به ، ولأن حياته ونماءه لايقوم إلا بهم في ظل هذه القواعد .

ولذلك أوجب المشرع الحكيم احترام هذا الأساس وأوجب الألتزام به ، وشدد عقوبة من يخل به ، أو من يسلك طريقا غير الطرق التي شرعها الله لنيل المال .

ولما كان أخذ مال الغير دون وجه حق له عدة طرق ، وكل طريق تختلف عن الأخري في آثارها علي المجتمع ، لذلك وجدنا العقوبة تختلف باختلاف هذه الطرق ...

فأخذ مال الغير قد يكون خفية وتلصصا ...
وقد يكون بالمكابرة والمغالبة والإرعاب والإرهاب .
وقد يكون غصبا .
وقد يكون إختلاسا وخيانة ...

وقد حددت الشريعة الإسلامية العقوبة لكل جناية .. في الدنيا وفى الآخرة ـ متناسبة مع نوع الجريمةوحالة المجرم في ظل ظروف الجريمة ..

فللجناية الأولي وضع حد السرقة ، وللثانية حد الحرابة ، وللثالثة الضمان ، والتعزير ، وللرابعة حد السرقة ـ علي رأي بعض الفقهاء ـ وضمان المال والتعزير علي رأي آخرين

ونوضح فيما يلي ما أوجبه المشرع من عقوبة علي أخذ مال الغير بطريق السرقة(٥٦) بإيجاز ـ ثم نبين ما يحققه تنفيذ هذه العقوبة من مصالح تعم جميع الناس ، ومن بينهم الجاني ...

---

(٥٦) كما سيأتي بيان حد الحرابة، وما يندرج تحته من جرائم ومنها أخذ المال.

حـد السرقة

تعريف السرقة ـ عقوبتها ـ شروط تنفيذ العقوبة ـ

ما يحققـــه إقامـــة هـــذا الحد

من مصلحة للمجتمع

تعريف السرقة :

السرقة لغة : هي أخذ الشيء علي سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك ، سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال .

ومنه : استراق السمع ، قال تعالي « إلا من استرق السمع » أي سمع سمعا مستخفيا

وسرقة الشاعر المعني ، وسرقة الصنعة « ونحوذلك ، وقال صاحب القاموس « السرقة والاستراق المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز . فالحرز جزء من مفهوم السرقة لغة وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

والسرقة في الاصطلاح الفقهي عرفت بتعريفات متعددة :

فقد عرفها الحنفية بأنها : أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا للغير ، لا شبهة له فيه ، علي وجه الخفية والاستسرار »(٥٧) .

---

(٥٧) الاختيار.

وعرفها المالكية بأنها : أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره ، بلا شبهة قويت خفيـة ، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه »(٥٨) .

وعرفها الشافعية بأنها : « أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله(٥٩) » .

وعرفها الحنابلة بأنها : « أخذ مال علي وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه(٦٠) . » .

وعرفها الزيدية بأنها : « أخذ مال الغير المحرم خفية من غير أن يؤتمن(٦١) » .

وعرف الإمامية « السارق الذي يجب عليه القطع بأنه الذي يسرق من حرز ، ربع دينار فصاعدا ، أو ماقيمته كذلك ، ويكون كامل العقل ، والشبهة عنه مرتفعة حرا كان أو عبدا ، مسلما كان أو كافرا (٦٢) » .

وقد جاء بعض هذه التعريفات مجملا ، والبعض مفصلا ، ومن رام التفصيل قصد وضع الشروط التى يلزم توافرها في السرقة الموجبة للقطع عنده ، ولم يفصل ترك ذلك إلى الفقه ...

والإجمال قد يكون أنسب في التعريفات .. لأن بعض الشروط الموضوعة مما تمليه القواعد العامة ـ لاكالنص على كونه بالغا عاقلا ، مختارا .. ، وبعضها يعرف لغـة ـ كالنص على كونه خفية .

ولعل أنسب تعريف هو « أخذ مال الغير ظلما خفية من حرز » .

عقوبة السارق :

ثبتت عقوبة السارق بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ...

---

(٥٨) الشرح الصغير جـ٢ص٣٧٦.
(٥٩) حاشية البرماوي ص٣٩٩.
(٦٠) الروض المربع جـ٢ص٣٤٩.
(٦١) التاج المذهب جـ٣ص٢٣٥.
(٦٢) النهاية جـ٢ص٧٣٥.

أما كتاب الله تعالى :

فقد قال الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٦٣) .

وأما السنة فقد روي عن عائشة أنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا(٦٤) » .

وقد أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق ، وباشرت أقامة هذا الحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والعهود التالية في البلاد الإسلامية .

موطن القطع :

تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكوع (ممايلى الإبهام) بحاد إذا أمن نزف الدم

شروط القطع :

لما كان القطع عقوبة بدنية يترتب عليها بتر جزء من الإنسان ، جزاء ما ارتكبه من جريمة شديدة علي مال الغير ... ولما كان القطع هو قمة العقوبة وأعلاها . لذلك كان من

---

(٦٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة، وقرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما».

(٦٤) الجماعة (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد، وأبو داود) إلا ابن ماجه وفي رواية «لاتقطع يدالسارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة... وفيه روايات أخرى راجع نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٢٤ وسيأتي بعضها عند ذكر نصاب القطع.

المتناسب أن تكون الجريمة متكاملة مع كمال العقوبة ... حتي يتساوي العقاب مع الجرم ... لذلك وضع الفقهاء شروطا يلزم توافرها في السارق ، وفي المسروق ، وفي حادثة السرقة ، (بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه) فإذا وجدت هذه الشروط وجب القطع ، وإذا تخلف واحد منها امتنع القطع ، وحل محله التعزير ...

ونذكر فيما يلي هذه الشروط إجمالا .

القسم الاول

شروط في السارق

اشترط الفقهاء عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا)(٦٥)) فلا قطع علي صبي ، ولا مجنون ولامعتوه ... وهذا بالاتفاق .

الشرط الثاني : أن يكون مختارا(٦٦) ، فإذا أكرهه إنسان علي السرقة ، امتنع القطع أيضا ، لأن الإكراه يسلب الإرادة ويعدم الرضا بالجرم ، ويجعل الإنسان مقدما علي مالا يرضاه ، ولايختاره لو خلي ونفسه ، ومثل هذا الشخص لايشكل خطرا علي المجتمع.

---

(٦٥) البرماوي ص٣٩٨، والاختيار جـ٣ ص٥٨.

(٦٦) الحنفية: المالكية جاء في الشرح جـ٢ص٣٨١ «اعلم أن القطع يسقط بالاكراه مطلقا، ولو كان بضرب أو سجن، لأنه شبهة تدرأ الحد».

الشافعية: جاء في حاشية البرماوي ص٣٩٩ «فلا قطع على صبي ومجنون ومكره.(بفتح الراء)، وكذا مكره (بكسرها)... والتاج المذهب جـ٣ ص٢٣٦.

الشرط الثالث :ألا يكون محتاجا .

فإذا كان الانسان محتاجا إلي أن يدفع عن نفسه غائلة الجوع أو العطش المهلك أو عمن تلزمه نفقته من زوجة وولد .... فإن الحاجة تعتبر شبهة دارئة للحد ، وهي شبهة حل التناول ، لأنه كالمضطر ، إلا أنه يضمن ما أخذ ، ويعزر إذا جاوز الحد ، قال تعالي « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاإثم عليه » .

وروي علي بن القاسم عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي « لاقطع في عام سنة » يعني مجاعة «وروي يحيي بن كثير عن عمر »لا يقطع في عذق ولا في عام السنة » وقد طبق عمر ذلك في عام الجماعة ، كما طبقه فيما يأتي :

أ - يروي الإمام مالك بن أنس في الموطأ « أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيعهم !! ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر (لحاطب) : « أعطه ثمانمائة درهم » .

وفي تفسير هذا الأثر يروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتي لو وجدوا ماحرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك(٦٧) » .

وروي عن الحسن عن رجل قال : رأيت رجلين مكتوفين ، ولحما ، فذهبت بهم إلي عمر رضي الله عنه ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر

---

(٦٧) الموطأ جـ٢ص ١٢٤.

المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ جـ ٦ ص٩٥ والروض النضير جـ٤ ص٣٣٤.

الربيع ، فوجدت هذين قد اجتزراها ، فقال عمر رضي الله عنه : هل يرضيك عن ناقتك عشراوان مربعتان ، فإنا لانقطع في العذق ، ولا في عام السنة ، وكان ذلك في عام السنة .

« والعشراء هي الحامل التي أتي عليها عشرة أشهر ، وقربت ولادتها ، فهي أعز مايكون عند أهلها ينتظرون الخصب والسعة بلبنها كما ينتظرون الربيع .

وقوله : فإنا لانقطع في العذق ، منهم من يروي في العرق ، وهو اللحم والأشهر العذق وهو الكباسة(٦٨)

ومعناه لاقطع في عام السنة للضرورة والمخمصة .

وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلي أهل كل بيت أهل بيت آخر ، ويقول : لن يهلك الناس علي أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع(٦٩) في ذلك .

فعمر لم يعطل الحد ، وإنما الحد لم يستوف شروط تنفيذه ، وإذا لم يستوف شروط تنفيذه لا يمكن إقامته .، وإلا كان متجاوز الحد .. مسئولا .

وقد جاء في المغني ج ١٠ ص ٢٨٨ « قال أحمد لا قطع في المجاعة » يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر . وروي الجوزجاني عن عمر أنه قال « لاقطع في عام سنة » وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به ؟ قال لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة ، وعن الأوزاعي مثل ذلك ، وهذا محمول علي من لايجد ما يشتريه ، أولا يجد مايشتري به ، فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو مايشتري به ما يأكله .

وفي بيان أن هذه المسألة تدخل تحت قاعدة الضرورة التي أجمع المسلمون علي إعتبارها وترتب الأحكام عليها يقول ابن القيم « إن سقوط القطع في المجاعة محض القياس ، ومقتضي قواعد الشرع ، لما يغلب علي الناس من الحاجة

(٦٨) الكباسة بكسر الكاف وفتح الباء العذق ـ بكسر العين فسكون، وهو من التمر كالعنقود من العنب.
(٦٩) المبسوط جـ٩ص١٤٠.

والضرورة ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وقد قال صلي الله عليه وسلم « ادرؤا الحدود بالشبهات » .

الشرط الرابع :ألا تكون بين السارق والمسروق منه قرابة قريبة وقد اختلف الفقهاء في نوعية هذه القرابة ، فبعضهم ضيق دائرتها ، والبعض توسط ، والبعض توسع .

أ ـ فيري المالكية (٧٠) وظاهر قول الخرقي وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزيدية والإمامية(٧١) أنه لا قطع إذا سرق الآباء وإن علوا من مال أبنائهم وإن سفلوا ـ بخلاف العكس ـ لقوله صلي الله عليه وسلم » « أنت ومـالك لأبيك(٧٢) »

وإذا كان الابن وماله للأب كانت شبهة الملك قوية بالنص فيدرأ الحد عنه ، بخلاف العكس لعدم وجود مثل هذه الشبهة .

ب ـ ويري الشافعية والحنابلة ، أنه لاقطع إذا سرق الآباء وإن علوا من الأبناء ، وإن سفلوا ، وكذا العكس .

للحديث « أنت ومالك لأبيك » وقوله صلي الله عليه وسلم » إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »وفي لفظ فكلوا من كسب أولادكم » ولايجوز القطع فيما أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالأكل منه .. ولأن نفقة الأبناء تجب علي الآباء حفظا لحياتهم فلا يجوز إتلاف الإبن حفظا للمال(٧٣) .

---

(٧٠) الشرح الصغير جـ٢ص٣٧٨ ـ والمغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٢٨٦.

(٧١) ويخص الإمامية الأب وإن علا أما الأم فتقطع على كل حال ـ النهاية للطوسي جـ ٢ ص٧٣٧.

(٧٢) عن عائشة أن رجلا أتى يخاصم أباه في دين عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن حبان.

(٧٣) المغني والشرح الكبير جـ١٠ ص٢٨٤.

وواضح أن هؤلاء من أقرب القرابات إلي الإنسان ، ولأنها صلة جزئين بين الطرفين ، فلا يستحق أحدهما علي الآخر إضرارا به ..

وأما غير هؤلاء من الأقارب فلايجري عليهم هذا التخفيف فيقطع السارق منهم من مال الآخر(٧٤) .

جـ- ويري الحنفية أنه لايقطع بالسرقة من ذي رحم محرم - أبا أو أبنا أو غيرهما لأن ذا الرحم المحرم من الآخر - يمتنع زواجه منه ، ويحل النظر إليه ، وتجب النفقة عليه ، فإن لم يكن من الآباء والأبناء فهو مقيس عليهم لأجماعه معهم في هذه الأحكام ، ولأن هذه القرابة تورث خللا في الحرز .

د - ويلحق بصلة النسب صلة الزوجية :

أما في صلة الزوجية فيفرق بين حالتين :

الأولي : إذا لم يكن المال محرزا عن الزوج الآخر ، كأن لم يضعه في مكان مغلق وممتنع عن تناول الزوج الآخر ، ففي هذه الحالة لاقطع في سرقة أحدهما من مال الآخر .

والثانية : إذا كان المال محرزا ، فقد اختلف في حكمه :

١ - فيري « الحنفية ، والحنابلة (وهو اختيار أبي بكر) والزيدية ، ورأي عند الإمامية « أنه لا قطع عليه ، لقول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو ابن الحضرمي حين قال له : إن غلامي سرق مرآة امرأتي « أرسله ، لاقطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فالزوج أولي ، وهي كذلك ، لأنها ممن تلزمه نفقته ، فلها في ماله حق ، ولأن كلا منهما يرث الآخر بغير حجب ، ولاتقبل شهادته ، ويتبسط في ماله الآخر عادة فأشبه الوالد والولد .

---

(٧٤) المغني جـ١٠ ص٢٨٧.

٢ ـ ويري المالكية وأبو ثور وابن المنذر ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، والإمامية ، أنه يقطع لعموم آية القطع ، ولأنه سرق مالا محرزا عنه ، لاشبهة له فيه .

وللشافعي رأيان ، ورأي ثالث أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة ، لأنه لاحق له فيه ، ولاتقطع بسرقة ماله ، لأن لها النفقة فيه(٧٥) .

وأرى رجحان الرأى الأول .

الشرط الخامس ، ألا يكون للسارق شركة في المال المسروق، أو شبهة ملك :

أ - شبهة قوية .

فلا قطع على من سرق مالاً له فيه شركة ...

ولا على من سرق من غريمه مثل ماله عليه (٧٦) .

لأنه يعتبر كأنه أخذ عين حقه ، وإذا أخذ عين حقه لايكون معتديا علي ملك الغير .

ب ـ شبهة عامة :

ويرى جمهور الفقهاء أنه لاقطع علي من سرق من بيت المال(٧٧) ، ولا علي من سرق من غلة وقف علي الفقراء ، لأن له في ذلك حقا ، وإن كان هذا الحق

---

(٧٥) المغني جـ١٠ ص٢٨٧.

(٧٦) فإن زاد عنه يرى الحنفية أنه لا قطع أيضا، ويكون كأنه شريك في الزائد عن حقه، ويرى المالكية... (الإمامية) أنه يقطع إذا بلغ الزائد نصابا. كما يرى الحنفية: أنه إذا سرق من خلاف جنس حقه فإنه يقطع.. ويرى المالكية: أنه لا يقطع إلا إذا زاد عن حقه بمقدار النصاب.

(٧٧) وفي رأي غير مشهور عند المالكية أنه لا يقطع ... الفروق للقرافي جـ٢ ص٢٠.

غير مقرر ، له (٧٨) ... ، الا أن وجود ما يقتضي له حقا يورث شبهة الملك ، والشبهة تدرأ بها الحدود(٧٩) .

ج - شبهة احتمالية :

يرى الحنفية ، والشافعية ورأى للحنابلة (٨٠)والزيدية والإمامية(٨١) :أن من ادعى الملك لم يطبق عليه الحد ، لأن الشبهة تتحقق بمجرد الدعوى ، لاحتمال صدقه . والحدود تدرأ بالشبهات .

الشرط السادس : ألا يكون غازيا في سبيل الله تعالي

روي عن يسر بن أرطاة أنه وجد رجلا يسرق في الغزو ، فجـــلده ، ولم

---

(٧٨) يروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية على الأرجح. لما روى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فدفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال:«مال الله سرق بعضه بعضا» ويروى ذلك عن عمر، وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال ؟ فقال أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق... ويروى عن علي أنه كان يقول «ليس على من سرق من بيت المال قطع، ولأن له في المال حقا فيكون شبهة تمنع وجوب القطع..

وقال حماد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب ـ راجع المغني جـ ١٠ ص٢٨٨

(٧٩) الحقوق أما مجردة، كحرية التملك، أو مؤكدة وهي ما انعقد لها سبب من أسباب المطالبة ـ كهذا النوع الذي معنا ـ أو مقررة، وهي حقيقة الملك. لقد تناولت تحليل هذه الحقوق بالتفصيل في كتابي النظريات العامة في الفقه الاسلامي ص٦٣ طبع جامعة الكويت على الاستنسل.

(٨٠) الحنفية: جاء في الاختيار جـ٣ ص٦٧ «وإن اشترى السارق المسروق، أو وهب له، أو ادعاه لم يقطع... لأن الشبهة دارئة، وأنها تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال صدقه.. وقال زفر ان كان بعد القضاء بالقطع قطع وهو رواية عن أبي يوسف...

والشافعية (جاء في حاشية البرماوي ص٣٧٦» وشمل الملك ما لوحدت قبل اخراجه من الحرز بإرث أو نحوه، أو كان بدعواه وإن كان كاذبا».

الزيدية: جاء في التاج المذهب جـ٤ ص٢٥٠ «ويسقط القطع بدعـواه إياه أي دعـوى السـارق لذلك المسروق، أو الحرز أنه ملكه، فإنه يسقط عنه القطع مع احتمال دعواه، لا مع عدم الاحتمال، فلا يسقط عنه القطع».

الإمامية: جاء في الروضة البهية جـ٢ص٣٧٦» ولاقطع مع توهم الملك أو الحل، فظهر غير مالك وغير حلال.

(٨١) راجع القواعد لابن رجب ص٣٢٣.

يقطع يده ، وقال « نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .(٨٢)

ونص أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء المسلمين علي أن الحدود لاتقام في أرض العدو ونقل عن ابي محمد المقدسي أنه إجماع الصحابة ، وأن عمر كتب ألا يقيم أمير جيش ولاسرية حدا ، وهو غاز ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار(٨٣) .

القسم الثاني

شروط في المال المسروق

اشترط الفقهاء عدة شروط نوجزها فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون المسروق مالا ، خرج الأشياء التافهة (٨٤) التي لاتميل .. إليها النفس ، ولاتحرص علي اقتنائها والحفاظ عليها .

(٨٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود والضياء عن بسر بن أبي أرطاة ـ صحيح ـ مشكاة المصابيح رقم ٣٦٠١ وروى بلفظ ولا تقطع الأيدي في السفر «وتكلم في بسر بن أرطاة ـ راجع نيل الأوطار ج٧ص١٣٧.

(٨٣) راجع اعلام الموقعين لابن القيم ج٣ص١٤.

(٨٤) من خصائص المال في الفقه الإسلامي أن يميل إليه طبع الإنسان، وأن يكون كائنا غير الإنسان، وأن يكون إحرازه ـ أي تعيينه وتحديده ـ وأن يكون صالحا لتحقيق مصالح الإنسان، وأن يكون قابلا للانتفاع به في حال الاختيار، وأن يجري فيه البذل والمنع ـ نظرية الحق ـ للمؤلف ص٣٤) طـاستنسل ـ جامعة الكويت.

وقد روى عن السيدة عائشة أنها قالت « كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » .

الشرط الثاني : أن يكون مالا متقوما ، وهو ما أباحه الشرع في حال السعة والاختيار ، وكان تحت يد تحميه وتستأثر به ، ولها عليه سلطة البذل والمنع .
فالمحرمات ليست أموالا ـ كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين ، وكذا المباحات كالطير في الهواء ، والسمك في الماء.

وبديهى أن يكون هذا المال منقولا ، حتى يتأتى أخذه خفية واستسرارا ... سواء كان منقولا بطبيعته ، أو بفعله ـ كما لو استل أخشابا من بناء (٨٥) ـ أما الأرض ـ وهى العقار عند الحنفية ومن وافقهم ـ فلا يجري عليها سرقة ، كما لايجري عليها غصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية ابن منصور عن أحمد ـ خلافا لمحمد ، مالك والشافعي ، وظاهر مذهب الحنابلة ـ

الشرط الثالث : أن يكون مملوكا للغير ـ مسلما كان أو ذميا ـ حتى يوجد التعدي ، الذي بسببه تترتب العقوبة وأما المعاهد فقد اختلف في القطع في ماله .(٨٦) .

الشرط الرابع : ألا يكون المال مما يتسارع إليه الفساد فإن كان المال مما يتسارع إليه الفساد فلا قطع فيه .

ولما كان هذا الشرط يتناول عدة أشياء ، فإننا نوضحها بإيجاز أيضا :

أ ـ الفواكه

فقد رويت في ذلك عدة آثار

---

(٨٥) يراجع نفس المرجع السابق في بيان آراء الفقهاء في تحديد معنى العقار والمنقول ص٤٠.
(٨٦) وأما المعاهد ففي حاشية البرماوي أنه لا قطع عليه في الأظهر.

روي عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر(٨٧) .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامه مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين(٨٨) ، ، فبلغ ثمن المجن (٨٩) ، فعليه القطع . رواه النسائي وأبو داود .

وفي رواية قال « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها ، قال فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن .

قال يارسول الله : فالثمار وما أخذ منها من أكمامها ، قال : من أخذ بفيه ، ولم يتخذ خبنة(٩٠) فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. رواه أحمد والنسائي ولابن ماجه معناه. وزاد النسائي في آخره « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه وجلدات نكال » .

---

(٨٧) «الكثر» بفتحتين: جمار النخل أوطلعها، رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان، واختلف في وصله وارسا له، وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

(٨٧) ويراجع في تفصيل هذا الحكم نيل الأوطار جـ٧ص١٢٨ فهل يؤخذ بعموم الحديث فلا قطع سواء كانا في منبتها أو أخذا منه وجعلا في غيره ـ كما قال الحنفية، أو في الحالة الأولى فقط ـ كما هو رأي الجمهور...

(٨٨) الجرين: قال في النهاية: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيد للحنطة ويجمع على جرن ـ بضمتين.

(٨٩) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ الترس ـ بضم التاء، آلة حربية .

(٩٠) الخبنة ـ بضم الخاء وسكون الباء ـ قال في القاموس: خبن الثوب وغيره. عطفه وخاطه ليقصر، وخبن الطعام غيبه وخبأه للشدة، والخبنة ـ بالضم ـ ما تحمله في حضنك. انتهى.

وقد اختلف الفقهاء في القياس على هذه الأشياء التي لا يقطع فيها، فيري جمهور الفقهاء أن مايقاس عليها غيرها، من الثمار والزروع ومنهم «الحنفية، والزيدية ، بل إن الحنفية مدوها إلي كل ما يتسارع إليه الفساد من اللبن واللحم(٩١) .

ويرئ البعض قصرها علي ماورد به النص، وهو الثمر والكثر، إلا أن هذا الرأي لا تسنده قواعد الشريعة ، فإن الفواكه والخضر الأخري فيها نفس المعني، فتقاس عليها.

ومن الفقهاء من جعل هذا الحكم عاما ، ولو كانت الشجرة التي سرق من ثمرها في حرز ، إلا أن هذا الحكم خالفه جمهور الفقهاء ، وهو الراجح عندي(٩٢) .

لأن الحديث يقول « ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع فهذا يدل علي أن هذا الحكم خاص بما كان خارج الحرز ، أما اذا أحرز ، أو كان الشجر نفسه محرزا ففيه القطع إذا بلغ النصاب.

الشرط الخامس : أن يبلغ المال المسروق نصابا

وقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا في النصاب الموجب للقطع، عدها الشوكاني أحد عشر مذهبا ، نورد بعضا منها :

١ - فيرى الجمهور انه يقطع في ربع دينار فصاعدا أو ثلاثة دراهم للأحاديث المروية في ذلك ، ومنها عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

---

(٩١) ويراجع في كتب المذاهب، للحنفية الاختيار جـ٣ص٦٣، وللمالكية: وللشافعية، والحنابلة الروض المربع جـ٢ص٣٥١. والزيدية التاج المذهب جـ٤ص٢٤١. والإمامية الروضة البهية جـ٢ص٣٧٩.

(٩٢) كما يرى الحنفية، والحنابلة وإسحاق بن راهوية أنه لا قطع في طير، سواء كان في حرز أو لم يكن، لما روى أن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير، (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف) وقال البعض أنه مروي عن علي، وخالف في ذلك العترة والجمهور وقالوا إذا سرق الطير أو الصيد بعد إحرازه وكانت قيمته نصابا، ففيه القطع، لأنه مما يتحول ويملك ويجري فيه التصرف بالبيع ونحوه وكونه كان مباحا لايقدح في صحة تملكه من بعد. «الاختيار جـ٣ ص٦٣ والروض النضير جـ٤ ص٢٣٤.

وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم رواه أحمد .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن مجن ثمنه ثلاثة دراهم » رواه الجماعة .

٢ - وذهب الحنفية إلى أنه يقطع في عشرة دراهم فصاعدا ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع في مجن (ترس) وعن عطاء عن ابن عباس قال « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم (٩٣) وعنه أيضـــــا « كان دينارا أو عشرة دراهم» رواه أبو داود .

وقالوا إنه إذا اختلفت الروايات في ثمن المجن ، فالأخذ بهذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات .

٣ - يرى النخعى أنه لا يقطع في أقل من أربعة دنانير ، أو أربعين درهما ... ولا دليل عليه .

٤ - ويروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أربعة دراهم .

٥ - روى عن الباقر يقطع في ثلث دينار .

٦ - يرى الحسن وداود والخوارج أنه يثبت القطع في القليل والكثير، أخذا بعموم آية السرقة، وبما روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده » رواه مسلم .

والرأى الاول هو الذى تقضى به الأحاديث الصحيحة في هذا الباب (٩٤) .

---

(٩٣) أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى.

(٩٤) راجع نيل الأوطار جـ٧ص١٢٤ ـ ١٢٦.

القسم الثالث

مايشترط في حادثة أخذ المال

يشترط في أخذ المال الموجب للقطع مايأتي :

الشرط الأول : أن يكون الأخذ خفية واستسرارا ، أي أن يأخذ المال دون علم المالك ودون رضاه.

الشرط الثاني : أن يكون الأخذمنحرز - وهذا قول جمهور العلماء(٩٥) .
والحرز هو مايكون المال به محرزا ومصونا عن أيدي اللصوص ، ومالا يعد الواضع فيه مضيعاً لماله عرفا .

والحرز نوعان : حرز بالمكان - كالخزائن والبيوت - وحرز بالحافظ كمن جلس بجوار متاعه، أو وضعه في جيبه - وقد ثبت اعتبار الحرز بنوعيه بالسنة النبوية :

أما الأول : (الحرز بالمكان) فقد تقدم لنا قوله صلي الله عليه وسلم (في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب ....) « ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ».

---

(٩٥) ذكر ابن قدامة أنه قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبدالعزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من قول أهل العلم خلافهم، إلا قولا حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز، لأن الآية «السارق والسارقة...» لا تفصيل فيها ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه «راجع المغني والشرح الكبير جـ١٠ص٢٥٠.

وفي رواية عنه أيضا بلفظ..... « ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » رواه أبو داود وابن ماجه ..(٩٦) ..

وأما الثاني (الحرز بالحافظ) فقد روى عن صفوان بن أمية قال :ـ كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه .. » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء(٩٧) ثمنه ثلاثة دراهم « رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وقد ذكر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية : أن حرز كل شئ على حسب مايليق به ، والمرجع في ذلك هو العرف ، وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لايعد صاحبه مضيعا له (٩٨) وقال الصاوي : الحرز مالا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا ، وهو يختلف باختلاف مايجعل فيه (٩٩) ..

ولابد من هتك الحرز ، وإخراج المال المسروق منه حتى يجب القطع ....

ما يحققه حد السرقة من أمن واستقرار في المجتمع :

---

(٩٦) وقد أفاض الفقهاء في تحليل الحرز، وما يعد حرزا وما لا يعد، وفي كيفية هتك الحرز، حتى يجب القطع.. مما لا نرى المقام يسمح بتفصيله ويراجع للحنفية الاختيار ج٧ص٦٠، وللمالكية الشرح الصغير جـ٢ ص٣٧٦، وحاشية البرماوي ص٤٠٠ وللحنابلة المغني والشرح الكبير جـ١٠ص٢٤٩.
وللزيدية التاج المذهب جـ٤ص٢٣٨، ٢٤٣، وللإمامية كتاب الخلاف للطوسي جـ٣ ص١٩٤

(٩٧) البرنس ـ بضم الباء وسكون الراء وضم النون ـ قال في القاموس هو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ـ دراعة كان أو جبة، وفي جامع الأصول وسنن أبي داود وغيرهما بلفظ «ترسا» وهو معروف .
وصفة النساء ـ بضم الصاد وتشديد الفاء ـ أي الموضع المختص بهن من المسجد.

(٩٨) البرماوي ص ٤٠٠

(٩٩) الشرح الصغير جـ٢ص٣٧٨.

إذا نظرنا إلي الجاني حين يسرق نجد أن له مصلحتين :
إحداهما عاجلة ، والأخري آجلة :

أما العاجلة ، فهي أن يسد حاجته بمال الغير ، وألا تري معي أن هذه المصلحة سيترتب عليها ضياع مصالحه الكبري ....

إذ ستؤدي الي شل يده عن العمل الشريف، وشل تفكيره عن الكسب الحلال ، وتؤدي إلي أن يضع نفسه دائما موضع الذل والمهانة ، مهما أخذ ومهما سرق ، وستؤدي إلي إقناع نفسه بفساد مجتمعه حتي يعيش فاسدا في مجتمع فاسد ، إذا مصلحته العاجلة وراءها قتل نفسه اجتماعيا ، وروحيا وتجاوبيا مع الآخرين ، وعزله عن الصالحين .

وأما مصلحته الآجلة فهي أنه يحتاج إلي من يكون قاسيا معه إذا جنح وشديدا معه إذا شد ، وهذه الشدة وهذه القسوة المتوقعة والمقررة لكل من هذا حالة ستحول دون وقوع الجرم ودون اقترافه ... وبذلك سينسد باب عظيم .

وستحول هؤلاء الطفيليين إلي بنائيين ، هؤلاء الفاسدين إلي صالحين ، ستجعل يده العاطلة عاملة ، وفكره الميت حيا، وإرادته المحطمة إرادة بناءة .. ، وتحول ذله إلي عز، وتجعل رؤيته المريضة حادة الرؤية، وعينه الكليلة نافذة البصر.

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما.. فليقس أحيانا علي من يرحم .

فهي قسوة فيها رحمة ، وشدة فيها خير كثير ..... ألا فليفق الذين سولت لهم أنفسهم إن تصوروا أنهم أرحم بالناس من خالقهم ، وأرأف بهم من موجدهم وبارئهم ، أنهم دسوا السم في العسل ، ونشروا الفساد في طيات الإصلاح ...، وعليهم إذا أرادوا خير أمتهم وخير مجتمعهم أن يخلصوا أنفسهم من أفكارهم الدخيلة ، ومبادئهم المستوردة وألا يحكموا مصالحهم الشخصية ليقضوا علي مجتمعاتنا وعلي ديننا الحنيف .

المبحث الرابع

حفظ العقلُ - حدالشربْ

حد الشـــــرب

قال الله تعالى « يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون(١٠٠) » .

بهذه الآية الكريمة حرمت الخمر بعد التمهيد لتحريمها بآيتين سابقتين (١٠١) وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها «حرمت الخمر» .

والاحاديث الدالة على تحريمها كثيرة .

والذى عليه جمهور الفقهاء أن «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (١٠٢) كما هو نص

---

(١٠٠)الآيتان ٩٠،٩١ من سورة المائدة.

(١٠١)فقد روى عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شئ نزلت « يسألونك عن الخمر والميسر» الآية، فقيل حرمت الخمر، فقيل يارسول الله: ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم أنزلت هذه الآية «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى» فقيل حرمت الخمر بعينها، فقالوا يارسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم أنزلت «يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حرمت الخمر» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

(١٠٢)راجع نيل الأوطار جـ٨ص١٧٢ ومنها:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم والدارقطني.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام» رواه أبوداود.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكرحرام، وما اسكر الفرق منه فملء الكف «منه حرام» رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

الحديث الشريف ، وعدم التفرقة بين ما أخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما مما يفعل فعل الخمر في تغييب العقل واستاره ، وهذا ما تؤيده النصوص من السنة ، وما تمليه الحكمة من تحريمها (١٠٣) وما يقضي به العقل .

عقوبة شارب الخمر

ثبتت عقوبة شارب الخمر بالسنة ، فقد وردت عدة أحاديث في هذا المجال ، تتفق جميعها في توقيع عقوبة بدنية علي شارب الخمر ، وأما تحديد مقدارها ، وكيفية توقيعها ، فقد روي فيه أكثر من رواية ، وكذلك عمل الخلفاء الراشدين(١٠٤) ....

شروط توقيع العقوبة

أشترط الفقهاء عدة شروط لتوقيع العقوبة علي شارب الخمر :

= وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما أسكركثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني...

وروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، رواه أبو داود (المغني جـ١٠ ص٣٢٥.

(١٠٣)وللحنفية رأي يخالف رأي الجمهور، ورأيهم يجعل الأشربة أربعة أنواع:أعلاها في الحرمة الخمر وهي عصير العنب النيء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وأدناها في الحرمة نقيع الزبيب... وأما نبيذ العسل، والتين والحنطة والشعير والذرة حلال إذا لم يشرب للهو والطرب، وما لم يسكر (وعن محمد أنه حرام) فإذا سكر فالأصح أنه يحد. (الاختيار جـ٣ص٥٥ ـ ٥٨).

(١٠٤)راجع نيل الأوطار جـ٧ص١٣٨، ويراجع لنا «الولاية على النفس» ص١١ ط استنسل « جامعة الكويت».

الأول : أن يكون الشارب مكلفا ـ بالغا عاقلا ـ فلا عقوبة علي صبي ولامجنون ولامعتوه .

الثاني : أن يشرب الخمر مختارا ، فلا عقوبة علي من أكره علي شربها ... ، ولاعلي من شربها ناسيا أو مخطئا لعدم اختياره وقصده ، ولقوله صلي الله عليه وسلم عفي لأمتي الخطأ والنسيان .

الثالث : ألا يكون مضطرا إلي شربها ، فمن اضطر لشربها لدفع غصة ، أو دفع الهلاك لعدم وجود الماء فلا عقوبة عليه ، لقوله تعالي «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم(١٠٥) » .

الرابع : أني يكون عالما بتحريمها : فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون شاربها عالما بتحريمها ، فلو كان يجهل ذلك ـ كمن أسلم في بلد غير إسلامي ـ اعتبر جهله عذرا مسقطا للعقوبة ، وقد روى عن عمر وعثمان قولهما «لاحد إلا على من علمه (١٠٦) أما إن كان مدعى الجهل بتحريمها يعيش في بلد إسلامى فلا تقبل دعواه الجهل بالتحريم .

ويرى المالكية انه لو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام فإنه يحد، ولا يعتبر جهله هنا عذرا ، مع أن المذهب قد جعل جهله بالحكم في الزنا عذرا ، ووجه الفرق بينهما بأن الشرب أكثر وقوعا من غيره، ولأن مفاسده أشد من الزنا، لكثرتها، ولأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل، ولذا ورد أنها أم الخبائث ، ومن هنا لم يجعل هذا النوع من الجهل عذرا (١٠٧) .

---

(١٠٥)الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(١٠٦)المغني جـ١٠ ص٣٣١.

(١٠٧)الشرح الصغير جـ٢ص ٣٨٥. وقد نسب عبدالقادر عودة في كتابه «الجنايات» أن مالكا يرى جواز الاحتجاج بجهل العقوبة» مع أن المذهب لا يعتبر ذلك ص٥٠٥.

الخامس : أن يشرب مسكرا، خمرا كان أو غيرها، قليلا كان المشروب أو كثيرا ، سكر أو لم يسكر .

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية» .

وقد وافقهم الحنفية في الخمر، وأما غيرها فقد اشترطوا أن يشرب القدر المسكر منه، إلا أن الأحاديث الصحيحة جعلت كل مسكر خمرا، وإذا صدق عليه ذلك كان موجبا للحد مثله مثل الخمر في قليله وكثيره (١٠٨) .

السادس : اشترط الحنفية لإقامة الحد على الشارب وجود الرائحة وقت الإقرار أو الشهادة، مالم يكن عذر كبعد المكان إلى القــاضي .. وخالفهم محمد بن الحسن وجمهور الفقهاء (١٠٩).

«ما يحققه حد الشرب من مصالح للأفراد والجماعات»

إن المتتبع لما يترتب علي شرب المسكرات من أضرار يجد أن أضرارها ، فضلا عن إحاطتها واحتوائها لشاربها تعم من يحيط به علي مستوي الأسرة وعلي مستوي المجتمع وتؤثر فيهم تأثيرا بالغا ، فأما أضرارها علي شاربها :

١ ـ فمن الناحية الجسمية : ثبت علميا أنها تضعف الجسم وتوهنه ، وتفتك الأعصاب ، وتتسبب في تليف الكبد ، وفي ضعف القلب ، والجهاز الهضمي ، والقـدرة علي الإنجاب وعلي ضعف المنجبين .

٢ ـ ومن الناحية العقلية : ثبت علميا، أنها تؤدي إلي الجنون في كثير من الأحوال ،

---

(١٠٨)وقد تقدم بالهامش بعض هذه الأحاديث.

(١٠٩)راجع الأختيار جـ٢ ص٥٤.

فضلا عن أضعافها لقوة التركيز ، وعمق التفكير ، وصلابة الإرادة ... وأثر ذلك واضح علي المجتمع .

٣ ـ ومن الناحية المادية : ثبت أنها تؤدي إلي أنانية مجحفة تدفع شاربها إلي الاستزادة منها ، متلفا في سبيلها كل مايملك ، بل وأعز ما يملك ، ولو علي حسابه أو حساب زوجه وأولاده، مما يهدد الأسرة جميعها بالفقر والتشرد .

٤ ـ ومن الناحية الاجتماعية : ثبت أن الواقع تحت سلطانها يسهل إخضاعه لما يراد به، ولو أدي ذلك إلي الإضرار بنفسه وبأهله وبوطنه .

وأن الواقع تحت سلطانها يهمل أهله وولده، مما يؤدى إلى أن يفقد وضعه في أسرته، وأن يفقدوا فيه الرعاية المطلوبة لهم والتفقد لشئونهم، فيضيعون في متاهة الحياة، وتهون عليهم نفوسهم، إلا من عصم الله، فيضعف شأنهم، وينزوى مستقبلهم، وبذلك تنهار الأسرة وينهار بانهيارهم المجتمع ...

وأن الواقع تحت سلطانها علاقاته الاجتماعية مفقودة وكيانه في عمله مفقود ، وقدرته علي أداء وظيفته في الحياة محدودة إن لم تكن ضائعة .

وأن الواقع تحت سلطانها يلعب به شيطانها فيهذي ويسب ويشتم، وقد يحطم ويضرب ويقتل ، وقد يطلق زوجه، أو يزوج بنته ومن تحت ولايته لمن ليس أهلا لذلك، وقد يبيع أو يشتري أو يتصرف بما يجلب عليه الضرر، ولايعود عليه ولا علي أمته بالنفع.

ومن كل ذلك يتضح لنا آثار شرب الخمر علي المجتمع .

فما أحكم شرع الله، وما أحري بنا أن نلتزمه وأن نطبق أحكامه، التي جاءت محققة لمصالح العباد ....

ولقد أدركت بعض الدول غير الإسلامية هذه الحقائق عن مضار الخمر ، فحرمتها ... أو رفضت الإعلان عنها .

فما بالنا في بعض الدول الإسلامية لازلنا في شك من كل ذلك ، ولا زلنا نتردد في تحريمها ... قلدنا غيرنا في الابتعاد عن تعاليم ديننا . وهم اليوم ومن قبل اليوم يأخذون من ديننا...

« إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١١٠) ..

---

(١١٠) الآية ٩٢ من سورة المائدة.

المبحث الخامس

حد الحرابة

حـــد الحرابـــة

معني المحاربـة ـ أركان هذه الجريمـة ـ

الجرائـم التـي تتـدرج تحتهـا ـ

عقوبتها ..

قال الله تعالي « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـــــلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظـــــيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم(١١١) .

اختلف في سبب نزول هاتين الآيتين غير أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الآية بينت حكم المحاربين ، ومن يسعون في الأرض فسادا من أهل دار الإسلام .

إلا أنه لما كانت محاربة الله تعالي لايمكن أن تكون حقيقة ، لأن الله تعالي يستحيل محاربته ، إذ الله تعالي لايحارب ولايغالب لما هو عليه من صـــــفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، لذلك كان في قوله تعـــالي «يحـــاربون الله ورسوله» استعارة ومجاز يحتمل وجهين :

---

(١١١) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة.

أحدهما : أن يراد بالمحاربين الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق ، وذلك لأنهم بمنزلة من حاربوا غيرهم من الناس ، فسميت هذه الطائفة بالمحاربين ، لخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالي وانتهاك الحريم وإظهار السلاح .

وثانيهما : أن يراد بالذين يحاربون الله، الذين يحاربون عباد الله ، كما قال تعالي « إن الذين يؤذون الله » والمعني يؤذون أولياء الله ، أو عبيد الله فعبر بنفسه العزيزة عن عباده إكبارا واستعظاما لأذيتهم ـ كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا » حثا علي العطف، ويصح إطلاق المحاربة لله وللرسول علي من عظمت جريرته ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رأي معاذا يبكي ، فقال : مايبكيك ؟ قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « اليسير من الرياء شرك ، من عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة «فمن حارب مسلما ليأخذ ماله، أو يعتدي علي عرضه أو نفسه فهو معاد لعباد الله تعالي محارب لله تعالي بهذا الفعل.

وبهذا يتضح لنا أن المحاربة لله ورسوله يمكن أن تطلق علي المجاهرين بإظهار السلاح للإرهاب أو قطع الطرق ، كما يمكن أن تطلق علي من عظمت جريرته ، وإن كان مسلما ، ولامانع من إرادة المعنيين ، لأن الأصل هو الأخذ بعموم مايدل عليه النص مالم يرد ما يخصصه ، فإذا خصت بعض الجرائم بأحكام معينة كانت خارجة من حكم هذه الآية كما في جناية السرقة والقتل العمد ... ، ويبقي ماعدا مانص علي حكمه من الجرائم داخلا تحت حكم آية المحاربة.

أما الإفساد في الأرض ، فهو مترتب علي محاربة الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم ... ، لأن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح العباد ، فكل خروج علي هذه الأحكام لايحقق مصالحهم ويكون إفسادا في الأرض(١١٢) يمس الناس جميعا ويؤثر عليهم لا علي من وقع عليه العدوان وحده..

(١١٢)قال تعالى «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما

جريمة المحاربة

لقد أثار الفقهاء عدة أمور ، اتفقوا علي اعتبار بعضها في جريمة المحاربة، واختلفوا في البعض الآخر، ونذكر فيما يلي أهمها :

الأول : أن يكون الجاني مكلفا :

اتفق الفقهاء علي أنه يشترط في الجاني ـ حتي يطبق عليه حد المحاربة ـ أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) لأن التكليف أمارة القصد الصحيح للجناية، والقصد الصحيح هو الركن الأساسي في إيجاب العقوبة ، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح ، كما لو كان الجاني صبيا أو مجنونا، لم تكن الجريمة جريمة محاربة، وإنما يكون حكمها حكم الجريمة خطأ، فإن قتل وجبت الدية علي عاقلته ... وكذا في بقية جناياته ولأن العقوبة وجبت لردع الجاني ، ومنعه من الإجرام مرة أخري والقصور العقلي يتنافى مع هذا الهدف .. (١١٣)

الثاني : أن يكون الجاني متمنعا ومتحصنا بما يحدث الإرهاب والفزع في نفوس من يريد الإيقاع بهم والانقضاض عليهم .

سواء تم له ذلك بآلة قاتلة قطعا ، أو قاتلة غالبا ، أو كان هذا الأثر يحدث بقوته الشخصية ـ كقوة جسمه ..

= قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا... الآية ٣٢ من سورة المائدة. فالجناية على فرد جناية على المجتمع .

(١١٣)وقد اختلف الفقهاء فيما لو كان بين المحاربين صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المجني عليه، فيرى أكثر العلماء أنه لا يسقط الحد عن غيره، ويرى أبو حنيفة أنه يسقط الحد عن جميعهم... ويصير القتل للأولياء ان شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، لأن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في الجميع. ويرى الأولون أنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط عن الباقين... وعلى الصبي والمجنون ضمان ما أخذا من مال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما...» =

وذلك لأن المشترط في هذا الباب هو إحداث الرعب في نفس الغير ، بالمنعة والقدرة علي التغلب ، فكل مايحقق هذا الغرض يؤدي إلي اعتبار الجريمة جريمة محاربة(١١٤) أما إذا لم يكن لديه شيء من ذلك كله فإنه لايكون محاربا بالاتفاق .

وسواء كان الجاني فردا أو جماعة مادام قد تحقق منه أو منهم ترويع الآمنين وإزعاجهم .

الثالث : أن يكون الباعث للجاني علي ارتكاب جنايته غير مشروع ولايقصر كثير من الفقهاء بالباعث علي جناية المحاربة علي غرض دون غرض من الأغراض التي تدفع الإنسان إلي اقتراف هذه الجريمة ، فمن كانت بغيته أخذ مال بهذه الكيفية فهو محارب ، وكذلك إذا كانت بغيته قتل نفس ، أو هتك عرض ، أو إرهاب المواطنين وإزعاجهم ، الكل محاربون ومفسدون في الأرض ، ويستحقون العقوبة المقررة في آية المحاربة(١١٥) .

الرابع : المجاهرة بالمحاربة
اختلف الفقهاء في اعتبار المجاهر شرطا من شروط جريمة المحاربة فقال باشتراطها جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية والزيدية والإمامية) .

= وكذلك اختلفوا فيما إذا كان بينهم امرأة فيرى أبو حنيفة أنه لاحد عليها ولا على من معها، ويرى الحنابلة والشافعية أن عليها الحد هي ومن معها...» المغني جـ١٠ص٣١٨ ـ ٣١٩».

(١١٤) وفي جريمة المحاربة لايفرق بين المباشر والمتسبب، فلا يرد فيه الخلاف الذي جرى بين الحنفية وغيرهم في جريمة القتل الموجبة للقصاص ولا بين آلة قاتلة قطعا، وآلة قاتلة غالبا... عند أبي حنيفة وصاحبيه وجمهور الفقهاء... (راجع في تفصيل ذلك «كتاب الجنايات في الفقه الاسلامي للمؤلف ص٢١٩ طبع الدار المحمدية بالقاهرة١٣٩٠هـ١٩٧١م) وقد وضحت فيه أن الشافعية والامامية فرقوا بين المباشر ومن يعاونه بمراقبة الطريق، فالأول محارب والثاني يعزر ورجحت رأي جمهور الفقهاء.

(١١٥) نفس المرجع ، وقد أشرت فيه إلى مغنى المحتاج جـ٤ص١٨٠، والقرطبي ج٦ص١٥٤، والحطاب جـ٦ص٣١٤، والمحلي جـ١١ص٣٠٨.

غير أن المالكية وبعض الحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط، فجعلوا الجرائم التي تتم بالخدعة والغش والتي تتم سرا داخلة في المحاربة، (وسنتناول فيما بعد بعض الجرائم التي أدرجها بعض الفقهاء في جريمة المحاربة لخطورتها علي المجتمع) .

الخامس : أن يكون المجني عليه معصوما والعصمة تكون بالإسلام وبعهد الذمة(١١٦)، فلابد من أن يكون معصوما قبل الحرابة .

السادس : أن تتم الجريمة خارج المصر .

إذا ارتكبت جريمة المحاربة في دار الإسلام فإنه يلزمنا أن نفرق بين ارتكابها خارج المصر، وبين ارتكابها بداخل المصر .

أ ـ فأما إن ارتكبت خارج المصر، فقد اتفق الفقهاء علي اعتبار مرتكب هذه الجريمة مستحقا لعقوبة المحاربة، ويقصد بخارج المصر: كون المكان نائياً لا يصل إليه الغوث بسرعة ويكون بعيدا عن حفظة الأمن التابعين للدولة، كما لو كان مكان الجريمة الصحراء .

ب ـ وأما إن ارتكبت داخل المصر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها جريمة محاربة إلي رأيين :

أحدهما : يري أبو حنيفة ومحمد، والخرقي من الحنابلة، والثوري وإسحاق، والزيدية : أنه لايكون محاربا، وذلك لأن من في المصر إذا تعرض له أحد يمكنه الاستغاثة، ويلحق به الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون بهذا العمل منتهين أو مختلسين، وكلاهما ليس بقاطع طريق فلايجب عليه حد المحاربين .

---

(١١٦) بداية المجتهد جـ٢ص٤٤٥.

والثاني : يري جمهور الفقهاء (أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية ، والليث ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والناصر ، والإمام يحي) أنه يكون محاربا ، فكل من ارتكب هذه الجناية في المصر أو في غيره ، في المنازل أو في الطرق ، فهو محارب توقع عليه عقوبة المحاربين ، وذلك لأن آية المحاربة عامة ، فعمومها يتناول كل محارب ... ـ ولأن هذه الجريمة إذا تمت في المصر كانت أعظم خطرا وأشد ضررا فكانت بذلك الحكم أولى ـ

وهذا مانرجح الأخذ به لأن من يعتدي داخل المصر لابد أن يكون له من المنعة .... مايفوق من يعتدي خارج المصر ، وأن يكون له من السطوة والتأثير والتدبير مايفوق من يبغي ذلك خارج المصر(١١٧) .

جرائم أدرجها بعض الفقهاء في جريمة المحاربة(١١٨)

أ ـ القتل غيلة :

الغيلة : هي أن يخدع الجاني المجني عليه بأي وسيلة من وسائل الخداع ليقتله ، أو ليأخذ ماله أو يهتك عرضه .

وقد ذكر الفقهاء عدة وسائل للخداع ، بعضها يعتمد علي فعل مادي يجعل المجني عليه غير قادر علي الاستغاثة أو المقاومة، إما لأن الفعل قاتل بطبيعته ، ولايمكن للمجني عليه أن يدركه أو يلحظه ، كما في القتل بالسم .

(١١٧) ويؤيد هذا ماروى أن أبا حنيفة أجاب عنه رأيه بأن أهل زمانه كانوا يحملون السلاح في الأمصار فلم تكن المحاربة ميسورة ولا ممكنة في الأمصار، لأن الناس جميعا جنود للمستغيث وللمظلوم، ولكن لما ترك الناس حمل السلاح أمكن أن تقوم المحاربة في داخل المصر. ومن هذا يتبين لنا أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

(١١٨) الجنايات للفقه الإسلامي للمؤلف ص٢٣٤.

وإما لأنه غير قاتل بطبيعته ، ولكنه يسهل ارتكاب الجناية ، كما لوسقاه شرابا مسكرا ، ثم اعتدي عليه ، أو اعتمد الجاني علي مهارته وثقة الغير فيه ، ثم اتخذ من هذا الستار منفذا لأستدراج ضحاياه إلي حيث يريد من الأماكن المهيأة لأرتكابه الجناية .. وللفقهاء رأيان فيما توجبه هذه الجناية :

الرأي الأول : يري جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية) أن القتل غيلة وغيره سواء في إيجاب القصاص وصحة عفو الولي أو صلحه ، لعموم قوله تعالي « فقد جعلنا لوليه سلطانا ، ولقول النبي صلي الله عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدي وإما أن يقتل « رواه الجماعة ولكن لفظ الترمذي » إما أن يعفو وإما أن يقتل » ولأنه قتيل في غير محاربة فكان أمره إلي وليه كسائر القتلي ..

ومثل ذلك الجرائم الأخري فإنها تأخذ حكمها المقرر لها ولا تأخذ حكم المحاربة .

الرأي الثاني : يري المالكية وابن تيمية من الحنابلة « أن القتل غيلة يوجب الحد ، لا القصاص ، ولا يشترط فيه ما يشترط في القصاص عندهم ـ فيقتل المؤمن بالكافر ـ لأن القاتل غيلة بمنزلة المحارب ، لأنه خدعه وغشه ليرتكب جنايته على وجه لايمكن معه الغوث ، كما لو سقاه سما أو أسكره ، أو استدرجه آلي مكان ملائم لتنفيذ جنايته ... وأيضا احتجوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي قتل غيلة لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به « فقد نسب العقوبة إلي نفسه ، لا إلي ولي الدم ، وهذا يدل علي أنه جعل عقوبتهم الحد لا القصاص(١١٩)

وهذا الاتجاه الفقهي يفرق بين نوعين من الجنايات :

---

(١١٩) الخرشي جـ٥ص٣٣٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية.

أ ـ الجنايات التي تتم في صورتها العادية :

كما لو قتل إثر ضغينة أو ثورة معتمدا علي الوسائل التي تأتي فيها المغالبة ، أو زنا ، أو أخذ مال الغير دون مغالبة أو مكابرة أو أرهاب .

الجنايات الخطيرة : وهي التي تتم علي وجه لايتمكن معه المجني عليه من الاستغاثة ، سواء كان ذلك لبعد الغوث حقيقة ، أو بسبب وسيلة خداعة لاتمكن المجني عليه من المقاومة أو الاستغاثة .

والنوع الأول من الجرائم له أحكامه الخاصة به في كتاب الله تعالي وسنته ، قتلا ، أو أخذ مال ، أو زنا .

والنوع الثاني (بصورتيه) تطبق عليه آية المحاربة عند هؤلاء الفقهاء ، نظرا لخطورة هذه الجناية علي المجتمع ، وخطورة الجاني ، إذ أنها تنبيء عن عراقته في الإجرام ، إذ أنه فكر ودبر قبل الإقدام ، وأنه في الصورة الثانية من النوع أشد خطورة لأنه يرتكب جنايته حيث انعدمت المقاومة بسبب سم أو سكر ، أو استدراج إلي حيث لايمكن غوث ولا مقاومة ... وإذا كان كذلك كان محاربا ومفسدا في الأرض ، فتطبق عليه آية المحاربة . ردعا له وزجرا لغيره .

ب ـ العود في القتل :

العود في الجريمة دليل علي أن الإجرام قد تأصل في نفس الجاني ، أو أنه أصبح عادة وهواية التهمت عوامل الخير في نفسه كلا أو بعضا ، وحولته إلي عضو غير صالح لايجدي معه العقاب المقرر علي المجرم غير العائد ولذلك وجدنا الفقهاء يعالجون هذا السلوك بتشديد العقوبة علي العائد .

فإذا قتل عمدا فعفا عنه ولي الدم ، أو لم يكن ممن استوفوا شروط القصاص ،

فنجا من هذه العقوبة ، ثم عاد إلي القتل مرة أخري .. فإنه يصبح مفسدا في الأرض فتطبق عليه آية المحاربة ...

قال أبو حنيفة : إن من خنق رجلا ، حتي قتله كانت الدية علي عاقلته ، فإن خنق في المصر غير مرة قتل به ، لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد . فيدفع شره بالقتل .
وقال فيمن اعتاد اللواط (ورأيه أن عقوبته التعزير أو الأمر) بقتله الإمام محصنا أو غير محصن سياسة .(١٢٠) .

جـ ـ هتك العرض بالقوة :

يري المالكية أن من قطع الطريق لهتك عرض علي وجه يتعذر معه الغوث يكون محاربا مفسدا في الأرض وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في آية المحاربة .

وفي هذا يقول القرطبي إنه إذا أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة علي الفروج ، فهذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ المال(١٢١) وإذا علم لدينا أن مذهب المالكية يري أن القتل غيلة يأخذ حكم المحاربة ... لأن صاحبه لايتمكن من الغوث ، وأن جمهور الفقهاء لايشترطون أن تكون جريمة المحاربة خارج المصر ، بل يصح أن تكون داخل المصر ... أمكننا أن نقول إن من استدرج إنسانة ليهتك عرضها ... أو دس لها مايذهب عقلها ثم اعتدي عليها طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في جريمة المحاربة ، وهذه العقوبة هي القتل ، لأن فعل هذا أفحش أنواع المحاربة وإذا كان أفحشها استحق أعلي عقوبة فيها ، وهي القتل لأنه من جنس أعلي عقوبة للزنا .

---

(١٢٠) الزيلعي جـ٦ص١٠٦، وفتح القدير جـ٤ص٢٧.
(١٢١) راجع الشرح الصغير جـ ٢ص ، أحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ ص ٢٥٤.

كما يري الإمامية أن الزاني المكره للمرأة علي الزنا يقتل بالسيف ... ولايعتبر الإحصان هنا ... فلا فرق بين الشيخ والشاب ، ولابين المسلم والكافر ، ولا بين الحر والعبد ... ، أما لو أكرهته المرأة علي الزنا بها ، فقيل لايكون حكمها حكم الرجل ، لأنه لاتتأتي لديه الرغبة مع الإكراه ، وقيل تعطي حكمه أيضا ، .

كما أن المذهب يري جلده أولا ـ أخذا باطلاق آية الزنا ـ ثم قتله ،..

ويرى ابن ادريس أنه إن كان محصنا جلد ورجم وإن كان غير محصن جلد وقتل بغير الرجم (١٢٢) ...

د ـ قتل الإمام :

لما كان للإمام صفتان : صفة شخصية باعتباره فردا من أفراد الدولة ، وصفة اجتماعية باعتباره إمام المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء فيما يوجبه قتله عمدا ، كقتلة علي وقتلة عثمان رضي الله عنهما ، فيري الإمام أحمد في رواية عنه ، وبعض الفقهاء أن عقوبة قاتله القصاص ، وبناء علي ذلك يكون حق المطالبة باستيفاء القصاص لولي الدم وله الحق في العفو وفي رواية أخري عن الإمام أحمد ، وهو قول بعض الفقهاء أن قاتل الإمام يعتبر محاربا ، لأن في قتله فسادا عاما ، فتطبق عليه عقوبة المحاربين ، وهذا ما أؤيد الأخذ به(١٢٣) .

أثر الحرابة علي حفظ الأمن والاستقرار

أنني اعتبر أن آية المحاربة .هي المهيمنة علي كل الجرائم التي تشكل خطورة علي المجتمع ، الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة ...

(١٢٢) الروضة البهية جـ ٢ ص ٣٥٢.

(١٢٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠١

فجريمة أخذ المال خفية ، وضع لها حد السرقة ، فإذا ماتم أخذ المال تحت قوة السلاح شكل هذا الفعل خطورة علي المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال خفية ، والتي قد ينجح فيها وقد لاينجح لأنها تعتمد علي ظروف وقدرات غير التي تعتمد عليها الأولي .

وجريمة الزنا وضع لها حد الزنا ، وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجاني ... مما جعل الحكم يختلف في المحصن من غير المحصن ، لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه .. كان هذا الفعل أشد خطورة علي المجتمع من الفعل الأول الذي تم بإرادة الطرفين ، لذلك أري (كما رأي بعض الفقهاء) أن تدرج هذه الجريمة تحت آية المحاربة ، فيقتل الزاني محصنا أو غير محصن .

وجريمة القتل وضع لها القصاص ، وفتح فيه باب العفو ... ، إلا أنه إذا كان القاتل قد أحاط بجريمته مايخرجها عن الجرائم العادية ، كما إذا قطع الطريق يبغي مالا أو عرضا ، أو إرهابا للآمنين ، فقتل من صادفه في طريقه ... كان هذا النوع من القتل أشد خطورة علي المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة فيقتل حدا لاقصاصا ... وكذا لو تعود القتل ، أو قتل غيلة ، أو قتل الإمام كما أوضحنا فيما تقدم .

ويقاس علي ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة لله ورسوله ، وإفسادا في الأرض .. فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة ..

وإن العقوبة المتدرجة المنصوص عليها في آية المحاربة .. قد أحاطت بكل أنواع الجرائم ... فأخطر الجرائم لها القتل أو القتل والصلب ... وأدناها النفي من الأرض (الذي أرجح أن يكون الحبس مدة يطمئن القاضي إلي أنها كافية في ردعه وزجر غيره) .. كما أرجح رأي المالكية ومن وافقهم في أن « أو » الواردة في الآية للتخيير ، وأن الخيار للإمام في توقيع إحدي هذه العقوبات المنصوص عليها ، إلا أنه إذا قتل وإذا هتك عرضا بالقوة قتل أيضا ... لأن كلا هذين الجرمين عقوبته في الأصل هي القتل في الأولي قصاصا ،

وفي الثانية رجما للمحصن ـ وهنا لا يستحق التخفيف ، فلايفرق فيه بين المحصن وغيره ـ(١٢٤)

لذلك كانت آية المحاربة تحذيرا دائما لمن تسول لهم أنفسهم التمادي في غيهم والاندفاع وراء نزواتهم وشهواتهم ، بإقلاق الأمن والأستقرار في المجتمع ...

(١٢٤) سيأتي بيان أثر التوبة على حد الحرابة وغيره من الحدود.

المبحث السادس

حفظ النفس

حفظ النفس

(١٢٧)

خلق الله الإنسان وكرمه(١٢٥) وجعله خليفة في الأرض(١٢٦) ، وأناط به تعمير الكون والرقي به ، وكتب له منذ انعقاده جنينا في بطن أمه رزقه وأجله(١٢٨) ... ، وجعل نفسه مصونة ، وحياته معصومة ، لاتنال إلا بحق ...

قال تعالى « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما(١٢٩) » وقال أيضا « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق(١٣٠) .

فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ، كما أقرته العقول السليمة منذ بدء الخليقة ، وارتضته الفطر السوية .. ، وشعرت بفداحة الاعتداء عليه ، وحرمته منذ بدء الخليقة(١٣١) .

---

(١٢٥) قال تعالى «ولقد كرمنا بني آدم...» الآية ٧٠ من سورة الأسراء .

(١٢٦) قال تعالى «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» الآية ٦ من سورة البقرة.

(١٢٧) قال تعالى «...هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» الآية ٦١ من سورة هود.

(١٢٨) روى عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله ، وعمله، وشقي أو سعيد» رواه مسلم.

(١٢٩) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(١٣٠) الآية ٢٣ من سورة الاسراء.

(١٣١) قال تعالى «واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، قال:لأقتلنك، قال: إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك، فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين..» الآيات من ٢٧ـ٣١ من سورة المائدة.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحفاظ علي هذه النفس أيما عناية ، فلم تجعل للإنسان حقا في أن يضرها بأي نوع من أنواع الضرر ، حتي ولو كان الضرر واقعا من الإنسان علي نفسه ، فقد أوجب الله تعالي رعاية الإنسان لنفسه ، وإظهار نعمه عليها ، وحرم عليه أن ينال منها ـ سواء كان ذلك بإزهاق الروح ، أو بما دونه ـ كما حرم ذلك علي غيره .

« عقوبة اعتداء الإنسان علي نفسه »

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، » رواه البخاري ومسلم ـ بتقديم وتأخير ـ والنسائي (١٣٢) .

ولايسمح المقام بما أفاض فيه الفقهاء من تحليل لجناية الإنسان علي نفسه أو علي مادونها ـ عمدا كانت ، أو شبه عمد ، أو خطأ ـ وما يترتب علي جنايته خطأ من دية أو كفارة ـ كما يري بعض الفقهاء ـ لكنها كلها تتفق في احترام هذا الكائن وعدم المساس به ، أو النيل منه .

عقوبة اعتداء الإنسان علي غيره

بين الله سبحانه وتعالي في محكم كتابه عقوبة من يعتدي علي غيره ، كما بينت السنة

(١٣٢) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ٣ ص٣٠٠، وفي الباب أحاديث أخرى، ويلاحظ أن قاتل نفسه يخلد في النار خلودا أبديا ولم يرد قيد التأبيد في قاتل غيره عمدا (في الآية ٩٣ من سورة النساء).

ذلك ، ونورد فيما يلي بإيجاز بالغ ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا المجال ، وأثر ذلك علي نشر الأمن والاستقرار في المجتمع .

« أنواع الجناية علي النفس وعلي مادونها »

يري جمهور الفقهاء(١٣٣) أن الجناية علي النفس ، إما عمد أو شبه عمد ، أو خطأ . لأن الجاني إذا قصد القتل ، وقام به بآلة تقتل غالبا(١٣٤) ـ كانت الجناية عمدا ، وإذا قصد ضربه بآلة لا تقتل إلا نادرا ـ كانت شبه عمد ـ أما إذا صدر من الإنسان فعل فأدي إلي الإضرار بالغير ممن لم يرد وقوع الفعل عليه ، فحينئذ تكون الجناية خطأ (١٣٥) ويجـــري هذا علي الجناية علي مادون النفس ..

عقوبة القتل العمد

للقتل العمد عقوبتان :

الأولى : عقوبة أخروية نصت عليها الآية الكريمة .. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (١٣٦) وهذه ميزة العمل بشريعة الله أنها تجعل الجاني مسئولا أمام ربه ، ومحاسبا علي مايقترفه .. ، وأنه إن أفلت من العقوبة الدنيوية فإنه لن يفلت من العقوبة الأخروية .

(١٣٣) يرى المالكية والظاهرية والزيدية، والليث بن سعد والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب أن الجريمة إما عمدا أو خطأ ولا ثالث لها، لعدم ورود غير هذين في القرآن الكريم، أما جمهور الفقهاء فقد ثبت لديهم وصف ثالث وهو شبه العمد بالسنة والإجماع وسيأتي التعرض لذلك (ويراجع كتابه الجنايات في الفقه الإسلامي) الجزء الأول في جناية القتل، وأثبت فيه رجحان رأي الجمهور.

(١٣٤) خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن العمد هو أن يقصد إزهاق الروح بآلة قاتلة قطعا.

(١٣٥) والخطأ إما خطأ في الفعل، أو في القصد، أو فيهما، وهناك جنايات تجري مجرى الخطأ ـ كالنائم ينقلب على غيره ـ وكالقتل بسبب (نفس المرجع السابق ص٢٧٦ وما بعدها).

(١٣٦) الآية ٩٣ من سورة النساء.

الثانية : الجزاء الدنيوي

ويتمثل الجزاء الدنيوي في :

١ ـ القصاص .. أو الدية أو العفو(١٣٧) .

٢ ـ الكفارة ـ عند بعض الفقهاء (١٣٨)

٣ ـ الحرمان من الميراث (إن قتل مورثه) عند جمهور الفقهاء .

القصاص :

أما القصاص فهو أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه

ولقد ثبت القصاص بقوله تعالي « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثي بالأنثي ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم(١٣٩) .

وظاهر الآية يوجب القصاص في كل قتل ـ عمدا أو غيره ـ إلا أنه تعالي ذكر في آية أخري موجب القتل الخطأ فقال جل شأنه « ومن قتل مؤمنا خطأفتحرير رقبة مؤمنة

---

(١٣٧) اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد:
فيرى الحنفية والمالكية، وأحد قولي الشافعي وبعض الفقهاء.. أن موجبه القصاص عينا، ويترتب على ذلك أنه لا يكون لولي الدم أن يلزم الجاني الدية جبرا عنه، وإنما له أن يقتص أو يعفومجانا، لأن آية القصاص لم تذكر الدية.. ويرى الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية وروى بعض الصحابة والتابعين أن موجبه القصاص أو الدية، فإذا عفا ولي الدم عن القصاص كان له أخذ الدية وجبرا عن الجاني.., لأن الآية جاء فيها قوله «فمن عفي له من أخيه شيء.. أي ترك القصاص منه في مقابل الدين فاتباع بالمعروف. وقد تناولت في كتابي الجنايات في الفقه الاسلامي مناقشة أدلة الطرفين ص ٩٨ ـ ١٠٦ ورجحت الرأي الثاني، لثبوت ذلك بالسنة، فقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل رواه الجماعة.

(١٣٨) وهم الشافعية والإمامية، وقال المالكية يندب للحر المسلم إذا قتل شخصا عمدا ولم يقتل به لعفو أو عدم مكافأة، وخالفهم الحنفية والحنابلة والزيدية.

(١٣٩) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

ودية مسلمة إلي أهله(١٤٠) .. فتعيين أن يكون القصاص المذكور في الآية فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد كما أن السنة قيدت إطلاق الآية فقد روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم قوله « العمد قود » أي موجبه القود .

ولما كان القصاص عقوبة متناهية علي جريمة متناهية ، فإنه يجب الاحتياط عند استيفائها حتي لاتزهق نفس أخري دون حق ، أو مع وجود شبهة تدرأ القصاص ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد وضع الفقهاء شروطا لاستيفاء القصاص ومن هذه الشروط ما اتفقوا عليه .. ومنها ما اختلفوا فيه .

فالشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : أن يكون الجاني مكلفا ، فإن كان صبيا أو مجنونا .. ، فلا قصاص عليه ، لأن عمدهما خطأ ، فيه الدية علي العاقلة .

الشرط الثاني : أن يكون المجني عليه معصوم الدم .. فإن كان غير معصوم الدم ، كما لـو كان حربيا ، أو مرتدا ، أو زانيا محصنا ، أو مستحقا للقصاص في حق ولي الدم ، فإن دمه هدر ، لأنه مستحق القتل ..

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة « رواه الجماعة » .

---

(١٤٠) الآية ٩٢ من سورة النساء.

الشرط الثالث : ألا يكون المجني عليه صائلا علي الجاني ، فإذا كان الجاني في حالة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض فإنه لايكون مسئولا عما أحدثه بمن أراد الاعتداء عليه مادام لم يتجاوز الحد ..

والشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : المكافأة في الدين ، فيري جمهور الفقهاء ألا يقتل المسلم بغير المسلم ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد علي من سواهم ويسعي بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد والنسائي ...

ويري الحنفية والشعبي والنخعي أنه يقتل المسلم بالذمي ، لعموم آية القصاص ، وأما الحديث فقد أولوه بأنه لايقتل مؤمن بكافر حربي ، لأن قوله « ولا ذو عهده بكافر ، كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر هنا الحربي بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا(١٤١) .

الشرط الثاني : التكافؤ في الحرية ، فإذا قتل حر عبدا فهل يقتل به ؟ يري جمهور الفقهاء أنه لايقتل به ... ويري الحنفية أنه يقتل بعبد غيره لابعبده ويري الظاهرية وبعض الفقهاء أنه يقتل بالعبد مطلقا(١٤٢) ...

---

(١٤١) وللطرفين مناقشات كبيرة أوردتها في كتابي الجنايات في الفقه الإسلامي ص ١٣٨ ـ ١٤٢. ورجحت فيها قتل المسلم بالذمي.

(١٤٢) نفس المرجع ص ١٤٣ ـ١٥٢، وقد رجحت الرأي الأخير لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل عبده قتلناه «رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي.

الشرط الثالث : التكافؤ في الذكورة والأنوثة :

يري جمهور الفقهاء أنه لايشترط هذا الشرط فيقتل الرجل بالمرأة ، كما تقتل المرأة بالرجل ، لعموم الأدلة الموجبة للقصاص (١٤٣) وهو ماأرجح الأخذ به .

الشرط الرابع : المساواة في العدد

قتل الجماعة بالواحد : يري جمهور الفقهاء قتلهم به ، لأن كل واحد منهم يعتبر قاتلا ، وإذا كان قاتلا استحق عقوبة القتل ، ففي الآخرة ينال نفس الجزاء الذي يناله كل قاتل لغيره ... ولما روي أن عمر بن الخطاب قتل سبعة برجل وقال « لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعا لقتلتهم به جميعا(١٤٤) .

العفو عن القصاص إلي الدية أو مجانا :

لقد أشرنا فيما تقدم إلي أننا نرجح أن موجب القتل العمد القصاص ، أو الدية ، وأنه لولي الدم أن ينتقل من القصاص إلي الدية جبرا عن الجاني كما أن له الحق في العفو مجانا .. ويؤيد ذلك ماروي عن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « من أصيب بدم أو خبيل ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدي ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا علي يديه » رواه أحمد وأبوا داود وابن ماجه .

وإذا كان الخيار لولي الدم فليس للجاني أن يمتنع عن إيجاب الدية عليه ـ إذا اختارها ولي الدم ـ بل يجبر علي ادائها ..

---

(١٤٣) وهناك آراء أخرى ثلاثة ١ ـ لايقتل الرجل بزوجه ٢ ـ إذا قتل الرجل بالمرأة دفع ولي الدم نصف الدية... (نفس المرجع ص١٥٢) وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء .

(١٤٤) نفس المرجع ص١٥٩ وهذا ما رجحت الأخذ به.

« أثر هذا الحكم في تحقيق الأمن والاستقرار »

يتبين لنا من دراسة عقوبة الجناية علي النفس ـ حرص الشريعة علي روح الإنسان الذي ارتكب هذه الجناية عمدا ... ، وحرصها علي ألا يستشري الاعتداء ، وتسفك الدماء ... أما حرصها علي روح الجاني ، فإنها تتمثل في أنها لم تجعل القصاص حدا ، يستوفي دون أخذ رأي ولي الدم ، بل جعلته حقا امتزج فيه حق الله ، وحق العبد ، وحق الله يتمثل في صيانة الأنفس والأرواح عن إزهاقها بغير حق ... وذلك لايكون إلا بتقرير عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وأعدل عقوبة وأنسبها أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه ، حتي تهدأ ثارة ولي الدم ، ولايستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة ..

وأما حق العبد فيتضح من المماثلة المطلوبة عند استيفاء العقوبة « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين (١٤٥) ....) ومن فتح باب العفو عن القصاص وأخذ الدية « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان(١٤٦) أو العفو عن الدية أيضا ...

وإنما كان للعبد حق في هذه العقوبة لأن الجناية في الحقيقة والواقع مست الإنسان المجني عليه أولا ، قبل أن تمس غيره ، فإن كانت الجناية علي ما دون النفس فحقه واضح، وإن كانت علي النفس فقد مست الجناية من يلتصق به ـ وهم الورثة ـ فأفقدتهم أحد دعائمها وقوة من قواها ، تتناصر به ، وتتعاطف معه ، ويأخذ بيدها وتأخذ بيده ... ، وحينئذ فحق هؤلاء في استيفاء العقوبة واضح ، لأنهم أولي الناس بذلك واذا لم يكن له أسرة (ولي الدم) كانت الأسرة الكبري ، وهي الدولة المطالبة باستيفاء العقوبة ..

وإذا سلمنا بحق العبد في هذه العقوبة منطقا وعقلا ، فإن الشريعة الإسلامية التي

---

(١٤٥) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(١٤٦) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

جاءت أحكامها معقولة المعني ، لم تتغافل عن هذا الحق ... وجعلت حق العبد فيه ظاهرا علي الوجه الذي بيناه آنفا ....

وفي اعتراف الشريعة بهذا الحق لم تهمل حق الله تعالي - بل ظل هذا الحق مراقبا لما يفعله العبد بحقه ... فإذا ظهر أن استعمال هذا الحق يؤدي إلي إضرار بالمجتمع - كما لو كان الجاني خطراً علي الأمن ففي هذه الحالة يقتله الأمام حدا لا قصاصا - لأنه يصبح محاربا مفسدا في الأرض ...

حقيقة العفو :

وفي سبيل تحقيق العفو بالصورة المشروعة ، اشترط الفقهاء فيه ما يشترط في العقود من أركان وشروط :

فركنه الصيغة الدالة علي العفو .. ، الصادرة ممن له أهلية التعاقد ..

فلابد أن يصدر العفو من صاحب الحق ، وهو ولي الدم ،

وأن يكوم مكلفا « بالغا عاقلا » .

وأن يكون مختاراً .. ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط لا يصح العفو و يقتص من القاتل .

الترغيب في العفو :

وردت أحاديث كثيرة ترغب في العفو عن الجاني ، منها ماروي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة » رواه أبن ماجه والترمذي .

أثر مشروعية العفو علي انتشار الجريمة :

ظن قاصرو النظر أن إعطاء ولي الدم حقا في استيفاء العقوبة أو العفو عنها ...

سيؤدي إلي انتشار الجرائم، كما أنهم قالوا كيف يجعل للزنا حد، ولا ترقي هذه الجريمة إلي تلك ....؟؟

أما الأولي :فقد أثبتت القوانين المطبقة أنها عاجزة عن القضاء علي هذه الجريمة ، بل إنها ساعدت علي انتشارها ....

ففي ظل هذه القوانين انتشر الثأر ، لأن ولي الدم بعيد عن الأمر كله ، حيث لم يؤخذ رأيه في استيفاء العقوبة ، وقد يعلم أن من ثبتت عليه أدلة القتل مظلوم ، ويترتب علي كونه مظلوما ترك الجاني الحقيقي حرا طليقا ، وهذا لايرضي أولياء الدم ، ومن ثم قد يقتلونه .. ، فإذا قتلوه فقدنا نفسين النفس المظلومة ، والأخري التي اعتدي عليها أولياء الدم استيفاء لحقهم ، ثم أخذوا أيضا إلي القضاء وحوكموا ، وفقدنا نفوسا أخـري ... وهكذا يتسلسل الأمر ... فشرعية القصـــاص فيها حيـــاة لنفوس كثيرة ولـكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون » .

ففتح باب بأخذ رأي ولي الدم يفتح بابا للحياة ، وبابا لسد المشكلات ونشر الأمن والاستقرار . وأما الثانية ، وهي كيف تجعل جريمة الزنا حدا ، وكذا القذف والسرقـة وشرب الخمر ... ؟

والأجابة عن التساؤل بديهية ، إذ أن الاعتداء علي النفس جريمة تنفر منها الطباع السليمة ، ولاتقدم عليها إلا لدوافع شديدة وقوية ... فهي بحكم الطبيعة والواقع ضد الغريزة ، لأن الغريزة تدعوا إلي حب البقاء والتمسك بالحياة للنفس وللغير ، والقتل من حيث ذاته هدم لها ، فلذلك تقاومه الغرائز ، وماقاومته الغرائـز يكون الإقبـال عليه قـليلا . والقتل أيضا ضد المنهج العقلي السليم، لأن العاقل يحل مشكلاته عن الطريق السوي ، لا عن طريق إيقاع نفسه في مشكلات أخري .

والقتل أيضا تجري فيه المغالبة ، فالمعتدي عليه قد يغلب المعتدي ، ويقضي عليه ولايعاقب مادام لم يتجاوز الحد ...

وإذا كان الاعتداء علي النفس بهذه المثابة وكان الإقدام عليه قليلا ... فجبر الصدع أولي من كسره وعلاجه أولي من بتره مادام ممكنا .

أما جريمة الزنا ، فإنها تدعو إليها الغريزة وتزينها وتدفع إليها ، وتتم بإرادة الطرفين ورغبتهما ...(١٤٧) ... ، فلا تجري فيها مغالبة ، ولاعداء ،... وآثرها غير مرئية ، فإن اختلاط الأنساب لايدركه إلا مرتكبو الجريمة ... ، ومن هنا وجب أن تجعل عقوبة هذه الجناية حدا ، وأن تكون حقا لله تعالي ، ولايتصور فيها حق للعبد إلا من حيث كون حق الله يحقق مصالح العباد ....

لذلك اختلف تكييف الجنايتين .

وأما جريمة السرقة ، فإن المال مرغوب في نيله واقتنائه ، لكن سفك الدم غير ذلك ، وأن السارق قد يحتاج إلي المال لإقامة حياته .

أما سفك الدم فغير ذلك ....
لكل هذه الأسباب اختلف تكييف الجنايتين
ومثل ذلك يقال في شرب الخمر .... والقذف .

ظروف تؤثر في إيجاب
عقوبة القتل (إسقاطا أو تخفيفا)

قد تحيط بالجناية بعض الظروف المؤثرة في قصد الجريمة ... ، وهذه الظروف علي نوعين ، نوع يسقط العقوبة نهائيا ، وآخر يخفف منها

(١٤٧) أما حالة إكراه أحد الطرفين للآخر، فهي مسألة أخرى أشد بالنسبة لمن أكره الآخر أما المكره ـ بفتح الراء ـ فلا عقوبة عليه . وقد تعرضت لهذا في جريمة المحاربة.

أما النوع الأول : وهو الظروف المسقطة للعقوبة ، فهو حالة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض .... فللإنسان أن يدافع عن حرماته وإن أدت المدافعة إلي قتل المعتدي ... وهذا ما اتفق عليه العلماء .... للأخبار الواردة عن الرسول صلي الله عليه وسلم ومنها مارواه أبو هريرة قال « جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال « فلا تعطيه مالك » قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال « فقاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد « قال : فإن قتلته ، قال « هو في النار » رواه البخاري ومسلم . كما روي أيضا قوله صلي الله عليه وسلم : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد « رواه أبو داود والترمذي وصححه .

وعلي الجاني في هذه الحالة أن يثبت أنه كان في حالة دفاع عن النفس ، وأن يكون دفاعه عن كل ماذكرناه بقدر مايدفع عنه الضرر ، فإن أمكنه دفعه بكلام أو استغاثة حرم الضرب ، وإن أمكنه بضرب حرم السوط ، وإن أمكنه دفعه بجرح حرم القتل ، لأن ذلك أبيح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

النوع الثاني : الظروف مخففة للعقوبة :

وقد تتبعت هذه الظروف في الفقه الإسلامي ، ما كان متفقا عليه منها ، وما كان مختلفا فيه ،(١٤٨) ونوجزها فيما يلي : ـ

١ ـ جناية الصبى والمجنون ومن في حكمهما :

فقد اتفق الفقهاء على أنه لاقصاص على أي من هؤلاء(١٤٩) ، لأن القصاص عقوبة

---

(١٤٨) أوضحتها تفصيلا مع مناقشة أدلة الفقهاء في كتابي «الجنايات في الفقه الاسلامي» ص ٢٠٠ـ٢٢٣.

(١٤٩) ويرى الشافعية أن الحكم كذلك إذا لم يكن لها نوع تمييز، أما إذا لها نوع تمييز فإن عمدهما عمد.

وهؤلاء لقصورهم العقلي لاتجدي العقوبة معهم ولأن العمد يعتمد القصد الصحيح ، وليس هؤلاء من ذوي القصد الصحيح ، إلا أن جمهور الفقهاء جعل حكمهما حكما لخطأ ، تجب الدية فيها على العقلة(١٥٠) ، لما روى عن علي « أنه جعل عقل المجنـون على عاقلته ، وقال عمده وخطؤه سواء » .

٢ ـ جناية الأب على أبنه :

يرى جمهور الفقهاء أنه لايقتص من الأب الذي قتل ابنه ، وذلك لما روي عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى .

وقد خالف في إطلاقه هذا الحكم المالكية ، ففرقوا بين أمرين :

أولهما : أن يقصد قتله بآلة قاتلة قطعا كالسيف ، ونحوه فإنه يكون قاتلا عمدا . ويقتص منه ، لأن هذا الفعل عمد حقيقة لايحتمل غيره .

وثانيهما : أن يقتله بغير ذلك، كما لو ضربه بعصا ونحوها، فإنه لا يقتص منه، لأن مثل هذه الآلة موضوعة للتأديب، وقد شرع للأب أن يؤدب ابنه..

إلا أن الحديث يدل على أنه لا يقاد الوالد بوالده مطلقا، دون تحديد لنوع الآلة المستعملة...، وقد قال ابن عبدالبر إن هذا الحديث مشهور عند أهـل العلـم بالحجـاز والعراق يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد... وقد قضى عمر في قصة المدلجي «الذي رمي ابنه بالسيف فقتله بألا يقتص منه... وألزم الأب. الدية، ولم يعطه منها شيئا، وقال «ليس للقاتل شيء»(١٥١) .

---

(١٥٠) ويرى الظاهرية أن جنايتهما لا قود فيها ولا ضمان ولا دية، لحديث «رفع القلم عن ثلاث...» ويرى جمهور الفقهاء أن المرفوع هو الإثم والذنب.

(١٥١) ولعثمان البتي رأي ثالث، أنه يقاد الوالد بولده مطلقا لعموم قوله تعالى «النفس بالنفس» إلا أن الحديث خصص هذا العموم.

٣ ـ جناية السكران:

يفرق جمهور الفقهاء بين السكر الحادث بسبب يعذر فيه، كسكر المضطر والسكر بدواء.. وبين السكر بسبب لا يعذر فيه، كما لو شرب الخمر طائعا مختارا متعديا في شربه، ففي الحالة الأولى تكون جنايته خطأ، مثله مثل المغمي عليه، أو النائم ينقلب على غيره... وفي الثانية تكون جنايته عمدا و يؤخذ بها، لأن مثله لا يستحق التخفيف وهذا ما أرجح به، منعا من انتشار الجرائم، لأنه لا يعجز المجرمون من أن يسكروا، ثم ينفذوا جنايتهم تحت ظل السكر، بل إن السكر يساعدهم على ذلك.

٤ ـ الإكـراه :

إذا أكره إنسان شخصا على قتل آخر، أو إتلاف عضو من أعضائه، وكان الإكراه ملجئا، فقد اختلف الفقهاء في جناية المكره بفتح الراء ـ إلى أربعة آراء.

١ ـ يجب القصاص عليهما (الدافع والفاعل) ، وهو رأي المالكية، والشافعية والحنابلة لأن الأول تسبب في القتل، والثاني باشره، وفي هذا الرأي سد لباب هذه الجناية.

٢ ـ لا يجب القصاص على أي منهما، وهو رأي أبي يوسف من علماء الحنفية، لأن المتسبب عنده ليس عليه قصاص، والفاعل مسلوب الإرادة في ظل الإكراه، فلم يوجد منه قصد صحيح.. وهذا الرأي يؤدي إلى انتشار هذه الجناية.

٣ ـ يجب القصاص على الفاعل دون الدافع ـ وهو رأي زفر من علماء الحنفية، والزيدية والإمامية ـ لأن الفاعل هو الذي باشر الجناية حقيقة، وكان عليه أن يصبر، والأول لم يباشرها..

وهذا الرأي قد برأ الجاني الحقيقي، وأدان الجاني غير الحقيقي، ومثل ذلك يؤدي إلى انتشار الجناية بهذا الطريق.

٤ ـ يجب القصاص على الدافع ، ولا يجب على المباشر ، ولكن يعزر ـ وهو رأي أبي حنيفة ومحمد ، وهذا الرأي هو الذي تستريح النفس إلى تطبيقه ، وذلك لأن لقوله صلى الله عليه وسلم « عفوت عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والعفو عن الشئ عفو عن موجبه ... ، ولأنه مسلوب الإرادة ، وإذا كان كذلك كان كالآلة في يد الدافع له على الجريمة ، وإذا كان كالآلة فإن الفعل ينسب إلى الموجه للآلة ، ولا ينسب إلى الآلة ... ، وأيضا فإن المباشر لايتوافر لديه القصد الجنائي ، ولا يشكل خطورة على المجتمع لأنه لايريد الجريمة لو خلى ونفسه ، ولكنه لما فضل نفسه على غيره وجب أن توقع عليه عقوبة التعزير ...

٥ ـ رضا المجنى عليه بالجناية:

اختلف الفقهاء في موجب هذه الجناية (١٥٢) وإن اتفقوا على حرمة الإقدام على هذه الجناية وإثم صاحبها ـ

فيري الحنفية والشافعية أنه لا قصاص على الجاني في هذه الحالة، لأنه لما أذن له في قتله، تمكنت في عصمة دمه شبهة الإباحة، والشبهة في باب القصاص لها حكم الحقيقة.

وإذا سقط القصاص فهل تجب الدية على القاتل عند هؤلاء الفقهاء..؟ الأظهر عند الشافعية أنها لا تجب، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد لوجود الإذن بقتله.. ويروي عن أبي حنيفة ـ في رواية صححها فقهاء المذهب ـ أنه تجب الدية في القتل، لا القطع وفي رواية عند الشافعية تجب الدية فيهما، وذلك لأن القصاص قد سقط لوجوب الشبهة، والشبهة تمنعه، ولكنها لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية.

---

(١٥٢) وهذه القضية تثار اليوم كثيرا، وبخاصة إذا استعصى المرض على العلاج وترتبت عليه آلام شديدة، وكان الطبيب لا يتوقع له الشفاء.

الرأي الثانى :

يرى المالكية ، وزفر من الحنفية ، والظاهرية والزيدية وجوب القصاص على الجاني ، ولا عبرة برضا المجنى عليه ، لأن الحق بعد الموت انتقل إلى ورثة المجنى عليه .. ، ولأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة » .

وإيجاب القصاص على الجاني في هذه الحالة هو الذي أرى رجحانه لأن أمره لايحل ماحرم الله « المؤمن على المؤمن حرام دمه وماله وعرضه « ولأن الله تعالى شدد العقوبة على قاتل نفسه ، ووهو حين يقتل إنما يقتل نفسه ، فكيف نعتد بأمره للغير ، بالاعتداء عليه ، وهو لايملك من نفسه شيئا ، فهو تصرف فيما لايملك .

عقوبة عامة لمن سقط عنه القصاص

تبين لنا مما تقدم أنه قد يسقط القصاص بسبب عفو المجني عليه أو ولي الدم ، أو عدم استيفاء شروط القصاص ، فإذا سقط القصاص فهل لولي الأمر أن يوقع علي الجاني عقوبة أخري تكون حقاً لله تعالي لايجوز فيها صلح أو إبراء ؟

يري جمهور الفقهاء (١٥٣) أنه ليس له ذلك ، لأن آيات القصاص جعلت الموجب ه القصاص أو الدية ، وروي عن ابن عباس أنه قال « لاجلد ولانفي علي القاتل المعفو عنه » .

إلا أن الشافعية أوجبوا تعزيره ، لأنه لما سقط القصاص أصبح القتل العمد خاليا عن الزجر والردع ، فأوجبوا فيه التعزير ، ومقداره متروك للإمام .

ويري المالكية (وهو قول الأوزاعي والليث) جلده مائة سوط وحبسه سنة من غير تغريب ، وقد استدلوا بقوله تعالي « ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما (١٥٤)... »

فقد جمع الله تعالي بين القتل والزنا ، وجعل الإثم ومضاعفة العذاب علي كل منهما ، والزنا عقوبته القتل رجما علي المحصن .

والجلد مائة والنفي سنة علي غير المحصن ، فالواجب علي من قتل عمدا القصاص ، فإن سقط عنه القصاص بعفو أو صلح كان عليه جلد مائة ونفي سنة مثل عقوبة الزنا .

« وأري أن إيجاب هذه العقوبة عند سقوط القصاص سواء كانت على سبيل التعزير كما يراها الشافعية أو الحد كما يراها المالكية والأوزاعي والليث ـ تمثل جانب حق الله تعالي الذي تعلق بصاحب هذه الجناية ، فإذا أسقط العبد حقه ، وكان الجاني غير خطر علي المجتمع ، فهنا يظهر حق الله تعالي ـ الذي هو حق المجتمع في أن يخلو العالم عن الفساد ـ ويوجب أن نوقع عليه عقوبة بديلة، يراعي فيها الزجر والردع كما يري الشافعية ، بحيث لاتصل إلي العقوبة المقررة ، وهي القصاص ، مادام الجاني لايشكل خطورة علي المجتمع ، وإلا دخل في حد المحاربة .

(١٥٣) الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وإسحاق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث..

(١٥٤) الآية ٦٨ من سورة الفرقان.

ظروف مشددة للعقوبة

في الفقه الإسلامي

قد تحيط بالجناية ظروف تنقل عقوبة الاعتداء علي النفس من دائرة القصاص ـ الذي يغلب فيه حق العبد ـ إلي دائرة الحد ـ الذي يعتبر حقا لله تعالي ، فلا يجري فيه عفو ولا صلح ، ويكون أمر استيفائه للإمام أو نائبه . ،

وهذه الظروف التي تحيط بالجناية لكي تحدث فيها هذا التغيير تنبيء عن خطورة الجاني ، وخطورة الجناية ، علي المجتمع ، وإذا كان الجاني بهذه المثابة كان محاربا لله ولرسوله ، ومفسدا في الأرض ، وحينئذ يطبق عليه حد الحرابة ، ـ وقد أفردنا له مبحثا مستقلا ـ(١٥٥) ـ

وقد تتبعت الجنايات التي رأي بعض الفقهاء إدراجها في جريمة المحاربة فوجدتها :

١ ـ القتل غيلة ـ عند المالكية ، ورجحه أبن تيمية .

٢ ـ العود في القتل ـ عند الحنفية .

٣ ـ الإكراه علي الزنا .

٤ ـ قتل الإمام ـ في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وقول بعض الفقهاء .

٥ ـ إذا تمت جريمة القتل في ظل الإرهاب (المحاربة) كما هو رأي جميع الفقهاء ...

ففي هذه الحالات وجدنا الفقه الإسلامي يغير تكييف الجناية ، من جناية عادية لها حكم معين ، إلي جناية أخري لها حكم أشد ... حتي يغلق أبواب الفساد ويعم الأمن والاستقرار للبلاد ، ولا يدع لمنتهجي الإجرام الفرصة في إذلال العباد .

---

(٥٥) ص (٦٩)

شبه العمد

شبه العمد عند جمهور الفقهاء(١٥٦) هو أن يتعمد ضرب معصوم الدم بما لايقتل إلا نادرا ، كالعصا والحجر الصغيرين ..

عقوبة شبه العمد

وللجناية شبه العمد جزاءان أيضا ، أخروي ودنيوي :

أما الأخروي فيتناسب دائما مع نية الجاني وقصده ، لا مع تكييف الجناية ، فإن قصد القتل بآلة لاتقتل إلا نادرا كانت عقوبته الأخروية عقوبة القتل العمد ، وإن كانت عقوبته الدنيوية عقوبة شبه العمد ، والعكس صحيح .

وأما الجزاء الدنيوي : فهو الدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث ، وقد توقع عقوبة تعزيرية علي الجاني :

أما الدية فيري جمهور الفقهاء(١٥٧) أنها تجب علي العاقلة ، لما روي عن أبي هريرة أنه قال « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخري بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، فقضي النبي صلي الله عليه وسلم » أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضي بدية المرأة علي عاقلتها » متفق عليه .

وأما الكفارة : فيري جمهور الفقهاء إيجابها علي الجاني ، وذلك لأن القتل شبه العمد

---

(١٥٦) يرى أبو حنيفة والحسن البصري والشعبي والنخعي أن شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح سواء كان الهلاك به غالبا كالعصا الكبيرة، أو لم يكن كالعصا الصغيرة، وقد تناولت الأدلة بالتفصيل في كتابي «الجنايات في الفقه الإسلامي» ص٢٥١ وما بعدها، وأيدت القول بتقسيم الجناية إلى عمد وخطأ وشبه عمد، وأن الأولين ثابتان بالكتاب، والأخير بالسنة..

وشبه العمد هو ما يعرف عند القانونيين بالضرب المفضي إلى الموت.

(١٥٧) ويرى بعض الفقهاء أنها تجب في مال القاتل قياسا على القتل العمد..

هو قتل خطأ بالنظر إلي الآلة المستخدمة ، حيث إنه لم يقصد القتل ، وإن قصد الضرب ، وإنما حدث القتل خطأ ، وإذا كان كذلك وجبت الكفارة في القتل شبه العمد بالآية ...

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة .. » (١٥٨)

وأما الحرمان من الميراث فإن الفقهاء القائلين بجريمة شبه العمد قالوا بأن هذا القتل مانع من الميراث ، كالقتل العمد ، بقوله صلي الله عليه وسلم « ليس للقاتل شيء والشبهة التي وجدت في جريمة شبه العمد تؤثر في سقوط القصاص ولاتؤثر في الحرمان من الميراث

وأما التعزير : فيترك أمره للإمام ، فإذا رأي مايستوجب إيقاعه قضي به ، وإلا لم يقض عليه بشيء غير ما تقدم ذكره .

الخطأ

الخطأ كل مايصدر عن الإنسان بإرادته فيؤدي إلي الإضرار بإنسان أو غيره ممن لم يرد وقوع الفعل عليه .

فالمخطيء أراد الفعل وقصده ، ولكنه لم يرد وقوعه بالصفة التي وقع بها ، نظرا لخطأ في الفعل ، أو في القصد ، أو فيهما ،(١٥٩) أو بعبارة أخري نظرا لحدوث ظروف أدت إلي خلل في القصد أو في التوجيه أو فيهما ... ولذا لايوصف الخطأ بالحظر ولا بالإباحة ، ولا بالحل ولا بالحرمة ...

ويلحق بالخطأ : صورتان :

إحداهما : فعل غير إرادي يؤدي إلي القتل ، كالنائم ينقلب علي غيره فيقتله ، ومثله المغمي عليه ، وقد أطلق عليها الحنفية « مايجري مجري الخطأ » لعدم وجود فعل إرادي .

(١٥٨) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(١٥٩) الخطأ في القصد، كأن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو إنسان.

والخطأ في الفعل، كأن يرمي صيدا فيخطئ في التوجيه فيصيب إنسانا كان قريبا منه.

والخطأ فيهما: كأن يرمي آدميا يظنه صيدا، فأخطأ فأصاب إنسانا بالقرب منه.

والثانية : القتل بسبب ، كحافر بئر أو حفرة في غير ملكه ، دون أن يقصد إيقاع الجناية علي أحد(١٦٠) .

عقوبة القتل الخطأ

بين كتاب الله تعالي أن موجب القتل الخطأ : الكفارة والدية فقال تعالي « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ،وكان الله عليما حكيما(١٦١)

وقد بينت السنة مقدار الدية من كل نوع من أنواع الأموال (من الإبل ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الذهب ومن الفضة ومن الحلل(١٦٢) »

والدية في القتل الخطأ تجب علي العاقلة ، قال ابن المنذر أجمع علي هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قضي بدية الخطأ علي العاقلة . وقد تقدم بعض هذه الأحاديث .

وأما الكفارة فهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين « فإن لم يستطع الصيام ففي رواية عن الإمام أحمد ، والشافعية (في ظاهر المذهب) أن عليه إطعام ستين مسكينا قياسا علي كفارة الظهار والفطر في رمضان .. وخالفهم في هذا جمهور الفقهاء .

وأما الحرمان من الميراث ، فيري جمهور الفقهاء أنه لايرث القاتل خطأ من ميراث مقتوله ولا من دينه لعموم قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (لايرث القاتل شيئا » رواه أبو داود ، وفي الباب أحاديث أخري(١٦٣) . .

---

(١٦٠) وهذه تعتبر خطأ عند بعض الفقهاء، والبعض يراها شبه عمد، والبعض يراها تجري الخطأ... وتحليل الموضوع يمكن الرجوع إليه في كتابنا ص٢٨١ ـ ٢٩٤.

(١٦١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(١٦٢) راجع حديث عمرو بن حزم... نيل الأوطار جـ٧ص٥٧، وكتابنا «الجنايات في الفقه الإسلامي »

(١٦٣) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ص٧٥.

ويري المالكية والنخعي وبعض الفقهاء أن القتل الخطأ لايمنع القاتل من ميراث مال المقتول ، ولكن يمنعه من أن يرث من ديته ..

وقد استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم فتح مكة « لاتوارث بين أهل ملتين مختلفتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ، ولا من ديته ، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته « رواه الدارقطني »

وأري رجحان هذا الرأي لأنه إذا ثبت أن القتل كان خطأ فإن الخطأ معفو عنه بنص الحديث « عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .. ، ولأن منعه من الميراث يعتبر عقوبة ، والعقوبة تحتاج إلي قصد الجريمة ، فإذا لم يكن قاصدا لها لايستحق عقابا ، ومن ثم وجبت الدية في الخطأ علي العاقلة مواساة لأسرة المجني عليه ... ، وأما الكفارة فهي لجبر مايكون قد وقع فيه من قلة حذر واحتراس .

الجناية علي مادون النفس

الجناية علي مادون النفس إما عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، كما هو التقسيم في الجناية علي النفس ، غير أن الحنفية لم يقولوا بشبه العمد هنا ، منضمين في هذه الجناية إلي من قال بأن الجناية إما عمد أو خطأ فقط .

وعقوبة العمد القصاص إذا استوفي شروطه ـ كما في القتل العمد ـ ومن أهمها :
أن يكون الجاني مكلفا ، مختارا ...
وأن يكون المجني عليه معصوم الدم ، وألا يكون جزاء للقاتل ... وألا يكون صائلا علي الجاني ...
وأن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد منه إذا قتله .

وأن يتخذ محل القصاص ، ويتماثل العضوان في النفع ، وفي الأرشين عند بعض الفقهاء وبعضهم اشترط المكافأة في العدد ، فلايقتص من جماعة لواحد .

وكذا يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة .
وللفقهاء تفريعات وتفصيلات لايسمح المقام بالخوض فيها .. ولكن الذي نحب أن نوضحه في هذا المجال ما يأتي :

أولا : أن عقوبة القصاص فيما دون النفس ثبتت بالكتاب والسنة .
أما الكتاب فقوله تعالي « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين . والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (١٦٤) » .
وإذا كانت هذه الآية تتحدث عما كتب في التوراة ، وهو شرع من قبلنا ، فإنه شرع لنا باتفاق الفقهاء . وإذا كانت هذه الآية تخبرنا عن حكم التوراة ، فيكون

(١٦٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

شريعة من قبلنا ، وشريعة من قبلنا قد يقال إنها لاتلزمنا .. قد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها أن شريعة من قبلنا تكون شريعة لنا مالم يرد ناسخ ، ولم يثبت نسخ ذلك ، بل ثبت عن الرسول صلي الله عليه وسلم العمل بها ،

فقد روي عن أنس أن الربيع ـ عمته ـ كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلي صلي الله عليه وسلم « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم » « إن من عباد الله من لو أقسم علي الله لأبره » رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي .

كما أن قوله تعالي « فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم »« وقوله جل شأنه » وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » يستفاد منه إيجاب القصاص .

ثانيا : أن الفقهاء قد وضعوا شروطا كثيرة جعلت مواطن الاتفاق علي مايجب فيه القصاص محصورا .

١ ـ ففي جراحات الرأس ، لم يتفقوا علي القصاص إلا في الموضحة ، وهي التي وضحت العظم ، وذلك لأن الاستيفاء ميسور دون حيف أو زيادة .

ومادونها من الجراحات « كالخارصة ، والدامية ، والدامغة ، والباضعة ، والمتلاحمة ،والسمحاق « اختلف في إيجاب القصاص فيه(١٦٥) وكذا ما فوقها كالمأمومة والمنقلة ...

ومثلها الجراحات التي يكون تحتها عظم في الحكم . في قول أكثر أهل العلم(١٦٦) ـــ

٢ ـ وفي الأطراف ـ ومايجري مجراها مما له المفصل ـ ، اذا قطعت من المفصل

---

(١٦٥) وقد منعه الحسن والشافعي وأبو عبيد والحنفية على خلاف في بعضها.

(١٦٦) بدائع الصنائع جـ ٧ص٢٩٨، والخرشي جـ٥ص٢٥٨، ومغني المحتاج جـ٤ص٢٦ والمغني جـ٩ ص٤١١.

القصاص أيضا ، لامكان الاستيفاء ، أما ماكان في غير المفصل فلا قصاص فيه (١٦٧) .

فقد روي نمر بن جابر عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا علي ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ،فاستعدي عليه النبي صلي الله عليه وسلم : فأمر له بالدية ، فقال : إني أريد القصاص ؟ قال « خذ الدية بارك الله لك فيها « ولم يقض له بالقصاص ، رواه أبن ماجه .

٣ ـ وفي ذهاب الحواس ، كالسمع والذوق والشم .. لاقصاص فيه ، عند الحنفية ومن وافقهم ، خلافا للمالكية إذا نتج ذلك عن جرح فيه القصاص ، حيث يقتص للجرح .... ، ويري الشافعية القصاص للضربة أو الجرح الذي أدي إلي ذلك .

٤ ـ الجراح التي تصل إلي الجوف ، وهذه لاقصاص فيها عند جمهور الفقهاء ، وقد روي عن ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « لاقود في المأمومة ، ولا في الجائفة ولا في المنقلة « لأنها جراحات لاتؤمن الزيادة فيها » .

٥ ـ لاقصاص في كسر العظام ـ عند جمهور الفقهاءـ لعدم الوثوق في المماثلة .

ثالثا : أنه إذا لم يجب القصاص في العمد وجبت الدية وكذا في شبه العمد والخطأ . وقد حددت السنة دية النفس وأعضائها ومنافعها :

فقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حسزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن كتابا ، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود ، إلاأن يرضي أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحد نصف الدية ، وفي المأمومة(١٦٨)

---

(١٦٧) منعه عمر بن عبدالعزيز، وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والحنفية، والشافعي والحنابلة (غير السن).

(١٦٨) وهي الجناية التي وصلت إلى أم الدماغ.

ثلث الدية وفي الجائفة(١٦٩) ثلث الدية ، وفي المنقلة(١٧٠) خمسة عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلي أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائي (١٧١)

رابعا : أن العقوبة التعزيرية لايمكن إغفالها أيضا في كل جناية لم يجب فيها قصاص ، قياسا علي مارجحنا الأخذ به في الجناية علي النفس ... ، وذلك حتي لا يفلت الجاني من العقوبة نهائيا ..

---

(١٦٩) وهي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(١٧٠) وهي التي تنقل صغار العظام، وقيل التي تكسر العظم.

(١٧١) راجع نيل الأوطار في تحقيق هذا الحديث جـ٧ص٥٨،١٨، وفي الباب أحاديث أخرى نحيل إليها في نفس المرجع (وقد بين آراء العلماء فيها.)

عقوبة الاعتداء علي النفس

تحقق الأمن واستقرار للمجتمع

إذا نظرنا إلي ماقررته الشريعة الإسلامية من عقوبات للمحافظة علي النفس وجدناها تحقق ما يأتي :

أولا : عدالة العقوبة ، إذ هي من نوع الجناية (ما دام ذلك ممكنا) ولاشك أن ما يهدف إليه أي تشريع هو تحقيق العدالة ، لأننا إذا تهاونا مع الجاني ، فما ذنب المجني عليه ، الذي لحقه الضرر دون جناية منه علي أحد ، إنه إذا شعر بهذا التهاون لايمكن أن يستكين لضعف القانون وتهاونه وسينطلق إلي الأخذ بحقه ، وبذلك تتفشي الجنايات في المجتمع ، كما هو حادث الآن في كثير من دول العالم .

ثانيا : العدالة في الدية والأرش :

فقد قدرت الشريعة الإسلامية هذه الديات تقديرا واضحا ، وبينت الواجب في أكثر الجنايات ، ولم تترك سوي النزر اليسير لتقدير القاضي ، والشريعة الأُسلامية وأسسه ، لأنها تنظر للإنسان علي أنه أخ للإنسان الآخر ، وإذا كان أخا له فهو مساوله ، وإذا كان مساويا لمُ تتفاوت النظرة إليه ، « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .. ، وبهذا المنهج القويم يسود بين الناس حبهم لتشريعهم ورضاهم عنه ، وتنفيذا ماجاء به .

ثالثا : معالجة جميع القضايا بحيث تسد الثغره علي من تسول له نفسه أن ينتفع من وراء الجناية ، فمن قتل مورثه منع من ميراث ماله ، لأنه قد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه ..

رابعا : أن مزهق نفس الغير وقاتلها ، عليه أن يحيي نفسا أخري ، وذلك بإيجاب كفارة عليه ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن الرق موت حكما ، والحرية حياة ، فإذا أعتقها فقد أحياها ، فتناسب الجرم مع العقوبة ..

خامسا : أن التعزير ـ الذي يعتبر حقا لله تعالي ـ يساير ويتمشي مع كل أحكام هذه العقوبة بحيث إذا شعر الإمام أن الجاني ، قد انتفع بعفو ، أو لم توقع عليه عقوبة بدنية ، كما في الجناية شبه العمد ، أو الخطأ ، وأدرك أن هناك تفريطا من الجاني كان من الممكن تلافيه لو أنه تريث وتدبر .. فإنه يجب أن يوقع عليه التعزير في كل هذه الحالات .

وبهذا المسلك القويم في تقرير العقوبة في الفقه الاسلامي يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع ، وينتفي عنه الخبث .

سادسا : أن فكرة العاقلة وما تتحمله من الديات تحقق مبدأ التعاون والترابط بين أفراد المجتمع ، وترسي دعائم المسئولية الجماعية عما يصدر من بعض أفرادها ، مما يدفع أفرادها إلي رعاية بعضهم بعضا ، وتنبيه المخطئ وتشجيع المحسن(١٧٢) .

قال تعالي « وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به ، لعلكم تتقون(١٧٣) .

(١٧٢) ولقد كتبت مبحثا خاصا عن العاقلة في كتاب الجنايات وبينت كيفية تكوينها وما تتحمله ص ٢٩٨ ـ ٣٣٩.

(١٧٣) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

التوبة
وأثرها على الحدود

التوبة وأثرها علي الحـــدود

شاءت إرادة الله تعالي الغفور الرحيم الذي لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك أن يفتح باب التوبة لمن عصاه ، وأن يعد بقبول توبته إذا كانت توبته خالصة صادرة من القلب مع عزم علي عدم العود إلي الجرم مرة أخري .. وندم علي ماصدر منه .

إلا أن المعاصي منها مايعتبر انتهاكا للحقوق التي غلب فيها حق العبد .

ومن المعاصي ماشرعت له عقوبة دنيوية بجانب العقوبة الأخروية ، ومنها ماكانت عقوبته أخروية فقط

أما أثر التوبة علي العقوبة الأخروية ، فهذا أمره موكول إلي المطلع علي السرائر، الذي يعلم السر وأخفي ... ، والذي وصف نفسه بأنه التواب الرحيم .

وأما أثر التوبة علي العقوبة الدنيوية، فهنا نفرق بين ثلاثة أنواع من العقوبات :

النوع الأول :عقوبة المحاربة :

فإذا ارتكب إنسان هذه الجريمة ، فإن المشرع الحكيم قد بين في محكم كتابه أن توبته قبل القدرة عليه تستوجب غفرانه ورحمته ، فقال « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم(١٧٤) » .

ولقد أجمع الفقهاء علي أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة المحاربة المنصوص عليها في الآية الكريمة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..(١٧٥) »

لأن هذه التوبة تعتبر دليلا علي عدول المجرم عن سلوكه الاجرامي، وتفاعله مع المجتمع الذي يعيش فيه واندماجه معه في الوصول إلي الغايات بالطرق المشروعة .. ، فهي توبة إخلاص .

أما توبته بعد القدرة عليه ، فلا أثر لها علي العقوبة المستحقة ، لأن المستثني

(١٧٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة.

(١٧٥) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

من النص هو «التوبة قبل القدرة علي الجاني» فبقي ماعداه علي الحكم الأصلي ... وهو تطبيق العقوبة عليه ... ولا يملك أحد إسقاطها أو العفو عنها لأنها حق الله تعالى، وحقوقه لا تقبل ذلك، وذلك لأن هذه التوبة مشوبة برغبته في الخلاص من عقوبة وشيكة الوقوع، والإفلات من تنفيذها، فهي توبة تقيه من إقامة الحد عليه .

وإذا قبلت توبته الصادرة منه قبل القدرة عليه، فهل أثرها يرفع كل الحقوق، ماكان منها حقا لله تعالي، وما كان منها حقا للعباد ؟ .

يري جمهور الفقهاء(١٧٦) أن حقوق العباد لا تسقطها التوبة ، بل يؤخذون بها ، فيكون لولي الدم حق استيفاء القصاص ، أو العفو ، إن قتلوا أو جرحوا ، وغرموا المال والدية فيما ليس فيه قصاص ، ولصاحب المال أخذ عين ماله إن كان قائما ، وتضمينه إن كان هالكا ، وله أن يتنازل عنه . ويراعي في كل حالة الشروط اللازمة لاستيفاء هذا الحق باعتبارها جريمة عادية خرجت من نطاق آية المحاربة ، إلي النصوص الأخري المطبقة في مثل هذه الحالة .

كما اختلف الفقهاء فيما إذا فعل المحارب مايوجب حدا ، كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة .

فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة ، لأنها حدود الله تعالي فتسقط بالتوبة كحد المحاربة ، إلا حد القذف ، فإنه لايسقط لأنه حق آدمي ، ولأن في أسقاطها ترغيبا في التوبة .

وبعد أن ذكر ابن قدامة هذا الرأي قال « ويحتمل ألا تسقط ، لأنها لاتختص بالمحاربة ، فكانت في حقه كهي في غيره(١٧٧) » .

وأما إن أتي ما يوجب حدا قبل المحاربة ، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه فإنه لايسقط الحد الأول ، لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره .

---

(١٧٦) الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١٧٧) المغني جـ١٠ص٣١٦.

النوع الثاني : عقوبات هي خالص حق الله تعالي (١٧٨) :

وهذا النوع من العقوبة يشمل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد شرب الخمر ، وأما الردة ، فقد بينا فيما تقدم أنه لابد من استتابة المرتد ، فإن تاب ورجع إلي الإسلام ، قبلت توبته ، ولم تطبق عليه عقوبة الردة .

وأما بقية الحدود من زنا ، وسرقة وشرب خمر .. فإن الفقهاء اختلفوا في أثر من تاب وأصلح علي ما وجب عليه من حد من الحدود إلي رأيين :

الرأي الأول :

يري سقوط الحد عنه بهذه التوبة ، وهو رأي الحنابلة وبعض الفقهاء .

وقد استدلوا بأن الآيات الموجبة تلتها آيات التوبة :

ففي حد الزنا جاء قوله تعالي « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا ، فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (١٧٩) » .

وفي حد السرقة جاء بعد الآية التي بينت الحد «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم (١٨٠) » .

كما أنه جاء بعد ذكر عقوبة الشرك بالله ، والقتل ، والزنا استثناء التائبين من هذا الحكم في قوله تعالي ـ في وصف عباد الرحمن ـ

« والذين لايدعون مع الله إلها آخر ، ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولايزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا(١٨١) ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما »(١٨٢) » .

---

(١٧٨) كل الحقوق فيها حق لله، وحق للعبد، إلا أن منها ما يغلب فيه حق الله حق العبد، ومنها ما يغلب فيه حق العبد حق الله.. (نظرية للمؤلف ص ٢١ وما بعدها.)

(١٧٩) الآية ١٦ من سورة النساء.

(١٨٠) الآية ٣٩ من سورة المائدة.

(١٨١) الآيات: ٦٨،٦٩،٧٠ من سورة الفرقان.

(١٨٢) جاء في تفسير الطبري ج ١٩ ص٤٢(بعد أن ذكر آراء الصحابة في تفسير الآيات، وقبول توبة القاتل.. أم لا تقبل...) حدثني عبدالكريم بن عمير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عيسى بن شعيب بن ثوبان، =

كما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال « التائب من الذنب كمن لاذنب له »ومن لاذنب له لاحد عليه .
وقال صلي الله عليه وسلم في ماعز (الذي أقر بالزنا) لما أخبر بهربه « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » .
ولأن هذه الحدود خالص حق الله تعالي، وإذا كانت من حقوق الله تعالي الخالصة فأنها تسقط بالتوبة كحد المحارب .

الرأي الثانـــــي :

يري أنه لايسقط الحد بالتوبة ، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .
وقد استدلوا بعموم قوله تعالي في حد الزنا « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة » إذ هو عام في التائبين وغيرهم ، .
وقوله في حد السرقة « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... »

= مولى لبني الديل من أهل المدينة، وعن فليح الشامي عن عبيد بن أبي عبيد، عن أبي هريرة قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة، ثم انصرفت، فإذا امرأة عند بابي، ثم سلمت، ففتحت ودخلت، فبينا أنا في مسجدي أصلي، إذ نقرت الباب، فأذنت لها، فدخلت فقالت:«إني جئتك أسألك عن عمل عملت هل لي من توبة ؟ فقالت إني زنيت وولدت، فقتلته. فقلت: لا والله ! ولانعمت العين ولا كرامة، فقامت وهي تدعو بالحسرة تقول: ياحسرتاه، أخلق هذا الحسن للنار !!!. قال: ثم صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من تلك الليلة، ثم جلسنا ننتظر الأذن عليه، فأذن لنا، فدخلنا عليه، ثم خرج من كان معي، وتخلفت ، فقال: مالك يا أبا هريرة، ألك حاجة ؟ فقلت له: يارسول الله، صليت معك البارحة، ثم انصرفت وقصصت عليه ما قالت المرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قلت لها ؟ قال قلت لها: لا والله ولا نعمت العين ولا كرامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت، أما كنت تقرأ هذه الآية(إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) فقال أبو هريرة : فخرجت فلم أترك بالمدينة حصنا ولا دارا إلا وقفت عليها ، فقلت : إن تكن فيكم المرأة التي جاءت أبا هريرة الليلة فلتأتني ولتبشر، فلما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، فإذا هي عند بابي، فقلت أبشري، فإني دخلت على النبي، فذكرت له ما قلت لي، وما قلت لك، فقال: بئس ما قلت لها، أما كنت تقرأ هذه الآية، فقرأتها عليها، فخرت ساجدة، فقالت الحمد لله الذي جعل مخرجا وتوبة مما عملت، إن هذه الجارية وابنها حران لوجه الله، وإني قد تبت مما عملت».

ولأن النبي صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا ، والغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد . وقد سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلهم توبة . فقال في حق المرأة « لقد تابت توبة لو قسمت علي سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ولأن التائب مقدور عليه فلم يسقط الحد عنه بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه ..

والذي يظهر لي وبالله التوفيق ، أي التوبة قبل إيجاب الحد عليه ، أي قبل وصوله إلى الامام تسقط الحد ، أما إذا وصل الإمام فحينئذ لاتنفع التوبة ، لأن شروطها لم تتوافر ، إذ إنها في الغالب ليبست توبة إخلاص ، ولكنها توبة تقيه من إقامة الحد (١٨٣) .

وإذا سقط الحد ، فإن التعزير يمكن أن يعالج لنا احتمال أن تكون هذه التوبة ليست صادقة ... ، كما يعالج أيضا فكرة ترك الجاني دون عقاب بعد التوبة ، كما يعالج فكرة أن قبول التوبة قد يؤدي إلي تعطيل الحدود ....

وأما ماوري من أن الذين جاؤا تائبين يطلبون التطهير أقيم الحد عليهم ... فهذا أمر آخر ، لأنهم قد طالبوا بإقامة الحد عليهم ... تطهيرا لهم من ذنوبهم .. لأنهم رأوا في ذلك راحة لأنفسهم من عذاب الضمير ...

وهذا مايراه ابن تيمية وابن القيم من أن العقوبة تطهر من المعصية ، وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقا لله تعالي ، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم

---

(١٨٣) وقد جاء في الشرح الصغير جـ ٢ ص٣٨٢ (للصاوي المالكي) أنه «لا يسقط الحد ـ بتوبة ـ أي ندم وعزم على عدم العود ـ ولا يسقط بعدالة ـ أي صيرورة السارق عدلا، ولو طال الزمن ـ أي زمن التوبة والعدالة بعد السرقة ـ ومحل عدم سقوط القطع إذا بلغ الإمام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «هلا كان قبل أن تأتينا» أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق، لأنه لاتجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام ـ حيث لم يعرف بالفساد ـ وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه . وجاء في الاختيار جـ٣ ص٧٢ (للموصلي الحنفي) أنه إذا تاب السارق ورد المال لم يقطع، أما إذا تاب ولم يرد المال فإنه يقطع، لأن قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه » ليس استثناء، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة، وهو كلام مبتدأ يستغنى عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى، أما الاستثناءفيفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا.

سقطت عقوبته إلا إذا رأي الجاني أن يتطهروا بالعقوبة .. فإنه إذا اختار ذلك عوقب بالرغم من توبته .

النوع الثالث : عقوبة فيها حق العبد

وهذا النوع يشمل عقوبتين :

١ ـ حد القذف ، لأن فيه حقا للعبد ، إذ لحقه الشين والعار بما قذفه به ، وفيه حق لله تعالي . وهو تنقية المجتمع من هذه المثالب وحفظ أعراض الناس وأنسابهم .. فالتوبة يكون أثرها في رفع العقوبة الأخروية ، وأما الدنيوية فإن المقذوف هو المخير بين المطالبة بتطبيق العقوبة عليه أو عدم المطالبة بها ، والعفو عنه .

٢ ـ عقوبة القصاص :

وهذا النوع أيضا اجتمع فيه حقان ، حق الله ، أنه يترتب عليه حفظ النفوس ، وحق العبد ، لأن الجناية قد وقعت عليه ، ومست حياته أو جسمه ... ، ويظهر أثر حق العبد ، في منح المشرع الحكيم للمجني عليه ، أو وليه من بعده حق المطالبة بالقصاص ، أوالعدول عنه إلي الدية ، أو إلي العفو مجانا ...

وحينئذ فأثر التوبة يكون عن العقوبة الأخروية ، المنصوص عليها في قوله تعالي « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما(١٨٤)

ويري علماء أهل السنة أن الله تعالي يقبل توبة القاتل إذا تاب ، لقوله تعالي « إن الحسنات يذهبن السيئات(١٨٥) » وقوله تعالي « إن الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء(١٨٦) » .

(١٨٤) الآية ٩٣ من سورة النساء

(١٨٥) الآية ١١٤ من سورة هود.

(١٨٦) الآية ٤٨ من سورة النساء ، والآية ١١٦ من نفس السورة.

والآية المبينة للعقوبة الأخروية مطلقة، وآية الفرقان مقيدة بالتوبة (١٨٧) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا» والمطلق يحمل على المقيد، فيكون المعنى «فجزاؤه جهنم خالدا فيها... ، إلا من تاب، لاسيا وقد اتحد الموجب للعقاب، وهو القتل والموجب ـ بفتح الجيم ـ وهو التواعد بالعذاب في الآيتين.....

(١٨٧) تقدم ذكر الآيتين آنفا.

أثر تطبيق الحدود في المجتمع

القسم الثاني

للأستاذ الغزالي خليل عيد

المحاضر بكلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه ووالاه (وبعد) فإن الموضوع الذي سنعرض له اليوم بعون الله تعالى هو : (أثر تطبيق الحدود الشرعية فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع) .

وقبلَ الخوض فى هذا الموضوع أحب أن أذكر قَضيتين وأنبه إليهما من باب التذكرة لأمر لايختلف فيه عاقلان ، ولاينازع فى التصديق به إنسان يؤمن بأن للعالم ربا خالقا ، ومعبودا واحدا :

القضية الأولى : أن الله تعالى وحده هو الذي يحيط إحاطة تامة بمخلوقاته ، (ولايحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) ، وأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أحكم الحاكمين ، وأن من بين معلوماته ومواضع حكمته مايتصل بنفس الإنسان ، وبمجتمعه فهو ـ عزوجل ـ الذي يعلم خفايا هذه النفس ودقائقها ، ويعلم علل المجتمع وأمراضه ، ودواءه ووسائل شفائه ، فإذا وضع علاجا لأي مرض من أمراضه ، أو شرع تشريعا لأي أمر من أموره جاء ذلك فى أعلى درجته من الخبرة والحكمة ولطف التدبير (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ؟ هذه قضية .

والقضية الثانية : أنه ـ سبحانه ـ قد شرع لعباده فيما شرع ـ العقوبات التى حددها وقدرها فى كتابه وعلى لسان رسوله ، وفرض على الأمة أن تقيم تلك العقوبات وتطبقها عمليا متى استوفت شروطها ، ولم تكن هناك شبهة تدرؤها أو تمنع من إقامتها . وأن هذه العقوبات تتعلق بأمور تمس كيان الأمة ، وتدخل فى مقوماتها ، لأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمع ، وفيها حفظ للكرامة الإنسانية أن تمتهن أو تذل أو تخضع لغير سيدها ومولاها وخالقها ، وحقن للدماء أن تسفك ظلما وعدوانا ،

واحراز للمال أن يؤكل بالباطل وصيانة للأعراض أو الانساب أن تدنس أو تلوث يسمه اختلال أو أعتدال ، أو سلب أو أضمحلال .

هاتان القضيتان ـ أعنى (خبرة الله وحكمته) ، (وتشريعه للحدود وإيجاب تطبيقها) ـ قضيتان مفروغ من صحتهما والجزم بهما عند كل من يؤمن بالله ورسوله وكتابه الذي أنزل على رسوله ، فلا تحتاجان إلى طول بحث ، أو إقامة دليل ، لكننى نبهت عليهما مقدما لأن موضوعنا يرتكز عليهما .

فمن أنكر واحدة منهما ، فكذب بتشريع الله وحدوده ، أو جحد علم الله وحكمته فلا فائدة من الحديث معه فى هذا الموضوع .

(نظرة شاملة وعاجلة)

ومن أمعن النظر فى كتاب الله تعالى ، وفى سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ثم تأمل فيما استملاه العلماء واستنبطوه منهما من الأحكام ـ يري أنهم قد فصلوا أحكام الحدود تفصيلا جليا واضحا ، وبينوا فروعها وجزئياتها بيانا كافيا وافيا : اتفقوا فى أكثرها ، وفيما جاء نصا جليا ، واختلفوا فى بعضها الذي جاء دليله موضعا للاجتهاد ، رحمة من الله تعالى بعباده ، وإخصابا للشريعة الإسلامية التى حباها الله البقاء والخلود والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان (وماكان ربك نسيا) .

وقد رأيت ألا أتناول الجزئيات والفرعيات بالتفصيل والمناقشة والترجيح خشية الإطالة ، وأن أقصر بحثى على بيان الآثار المترتبة على تطبيق الحدود وإقامتها ، وعلى النتائج التى تعود بذلك على الأمة (أفرادها ، وهيئتها) ـ من تحقيق للعدل والطمأنينة ، وإشاعة للأمن والسكينة ، وشعور بالاستقرار والحياة الطيبة الوادعة ، فى مظلة من الحراسة الحصينة ، التى تجعل الناس ينصرفون إلى جلب الخير والرخاء ، ويتجهون إلى

الانتاج الرغيد الطيب للبشرية ـ آمنين على حياتهم ودمائهم ، وعلى أنسابهم وأعراضهم وعلى أموالهم وثمرات سعيهم ، وعلى تأكيد الصلات بينهم وبين الله ربهم ، ثم بينهم وبين اخوانهم واخواتهم من بني أدم وبنات حواء .

أما الفروع والجزئيات فيرجع إليها فى كتب الفقه مفصلة .

« خطة البحـــث »

وبمشيئة الله تعالى وعونه وتوفيقه ، رأيت ـ مع ملاحظة ماتقدم ـ أن أضبط البحث ، فى إطار عشرة فصول :

الفصل الأول :

فى بيان معنى (الحد) ، والفرق بينه وبين العقوبات الأخري ، والأسباب التـى توجب إقامة الحدود ، وبيان المعانى الكلية التى قدسها الإسلام وعنى بالمحافظة عليها ، لكى يحقق فى الوجود مجتمعا سليما قويا ، طاهرا نقيا ـ كما يحب الله ويرضى .

الفصل الثانى :

فى ذكر النصوص التى تتعلق بالحدود ، وسأقتصر فى ذلك على ماجاء فى القـرآن الكريم ، وماورد فى السنة الصحيحة ، وربما ذكرت من الآثار مايجلى هذه النصوص ، ويكشف عن ملابساتها ، إن احتاج الأمر لذلك .

الفصل الثالث :

فى إيجاز (مااتفق) عليه العلماء من أحكام الحدود المستفادة من الكتاب والسنة نصا ، أو استنباطا ـ أما (مااختلفوا فيه) من هذه الأحكام ، فسأترك الكلام فيها ، ليرجع اليه فى كتب الفقه المذهبى ، أو الفقه المقارن فيختار المقنن منها ماقوي دليله ، وناسب البيئة والزمان والمكان والمجتمع .

الفصل الرابع :

فى بيان مالتلك الحدود من آثار فى الزجر والردع عن اقتحام الجرائم والموبقات ومالها من عواقب طيبة فى جبرماانثلم » وتصحيح ماانشعب من دين المرء ، أو عرضه ، أو عقله ، أو كرامته ، أو ماله .

الفصل الخامس :

فى بيان العواقب الوخيمة التى يؤدي إليها إهمال تلك الحدود ، أو التقصير فى إقامتها من اجتراء على المعاصى ، واعتداء على الحياة ، وسفك للدماء ، وإهدار للكرامة ، وإفساد للعقل ، وسلب للأموال ، وخلط للأنساب ، وتدنيس للأعراض ، وتمزيق للأواصر والروابط الأسرية والاجتماعية ـ ثم بيان ماينتج عن ذلك من ضيق فى الرزق ، وإشاعة للرعب والفزع ، واضطراب فى الأمن .

الفصل السادس :

ذكر الشبه التى يثيرها الشيطان وجنوده فى سبيل إقامة تلك الحدود (يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) ومناقشة كل شبهة والرد عليها .

الفصل السابع :

مقارنة بين العقوبات التى فرضها الله حدودا على تلك الجرائم ، وبين العقوبات التى وضعها أبناء البشر ، وبيان صلاحية الحدود وكفاءتها فى تحقيق الغرض المقصود من العقوبة ، وبيان فساد ماذهب إليه الناس من مخالفة لأحكام الله وحدوده ، والاحتكام إلي قوانين مستوردة من خارج دينهم ومجتمعهم الإسلامى .

الفصل الثامن :

مقارنة ثانية بين مجتمعين : أحدهما : تقام فيه الحدود والأحكام الإسلامية ، والثانى : يخضع للقوانين الوضعية المستوردة من خارج بلادهم ، أو التى اصطنعها لهم شياطينهم (ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم) .

الفصل التاسع :

سوق إحصائية سنوية للجرائم التى تقام عليها الحدود ابتداء من السنة التى بدئ فيها بإقامة الحدود ...

ومقارنة بين حالة البلاد الآن ، وبين ماكانت عليه قبل إقامة أحكام الله وحدوده .

الفصل العاشر :

دعوة موجهة للقادة أن يجربوا إقامة الحدود ، كما جربوا القوانين الوضعية ، وأن يستبينوا الأمر ، ويستمسكوا بما هو الأصلح لبلادهم ، على ضوء التجربة ، ولو أننا لسنا فى حاجة إلى التجربة مادمنا مؤمنين بالقضيتين اللتين سقتهما فى أول البحث ـ أعنى (حكمة الله وعلمه المحيط) (تشريعه للحدود وإيجابه لإقامتها) .

لكننى أطالب بالتجربة لكى تنقطع حجة من لايؤمنون إلا بالمجرب المحسوس ونسأل الله تعالى ـ أن يجعلنا من عباده (... المتقين الذين يؤمنون بالغيب) ويقولون لحكم ربهم : (سمعنا وأطعنا) ، (وأولئك هم المتقون) ـ (ومن أصدق من الله حكما لقوم يوقنون) ؟

الفصل الأول

تعريف الحد ـ الفرق بينه وبين العقوبات الأخري ـ الجرائم التى شرعت فيها إقامة الحدود ـ حكمة مشروعية الحدود ، ووجه اختصاص هذه الجرائم بالحدود الكليات الخمس التي يعمل الإسلام على حفظها واحترامها .

تعريف الحد : الحد يطلق فى اللغة بمعنى « المنـع » ، وبمعنـى « الحاجز » ، بـين الشيئين ، وأما معناه شرعا : فالمشهور أن العقوبة المقدرة المفروضة من قبل الشارع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، بمعنى أنه ليس لأحد حق التنازل عن هذه العقوبة أو العفو عنها .

وتوضيح ذلك : أن العقوبات التى شرعها الله تعالى ثلاثة أنواع :

أ ـ النوع الأول : عقوبة لم يقدرها الشارع ، ولم يحدد نوعها ، ولاكيفيتها ، بل وكل ذلك إلي القاضي ، يفعل مايراه المصلحة من توبيخ أو ضرب أو حبس أو نحو ذلك إلي مما لا يصل إلي حد ـ وهذه العقوبة تسمي (تعزيرا (ويجوز التنازل عنها ، والاكتفاء بالتوجيه والإرشاد إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ب ـ النوع الثاني : عقوبة قدرها الشارع وبين نوعها ، فلا يزاد عليها ، ولاينقص منها ، لكنها تتعلق بحقوق الناس والأفراد (أولا وبالذات) ، ولذلك يجوز لمن اعتدي عليه أن يعفو عن المعتدي بالمجان أو ببدل كالدية مثلا وهذا النوع من العقوبات يسمي (بالجنايات) كالقصاص في القتل العمد ونحوه ...

ويري بعض العلماء أن هذه أيضا تسمي (حدودا) مظرا لتحديدها وتقديرها من قبل الشارع . ولكن المشهور الذي عليه الأكثرون هو ماذكرناه أولا

جـ- النوع الثالث : عقوبة لوحظ فيها ملحظان :

الأول : أنها مقدرة من جهة الشارع بقتل ، أو رجم ، أو جلد ، أو قطع طرف ، أو نحو ذلك ، من الأمور التى ستأتى مبينة - إن شاء الله تعالى فى الآيات ، والأحاديث ، واستنباطات العلماء ، فلايجوز الزيادة عليها ، ولا النقص منها ، ولااستبدالها بعقوبة أخري .

الملحظ الثانى : أن هذه العقوبات لايجوز أن يعفى عنها ، أو تترك إقامتها وليس لأحد كائنا من كان أن يشفع فيها أو يشفع ، متى رفعت ووصلت إلى السلطان . وهذا الملحظ هو الذي جعل الفقهاء يصطلحون على وصفها بأنها (حقوق الله تعالى) . وإذا تأملنا فى هذه العقوبات أو الحدود - نراها قد شرعت على جرائم خطيرة تمس (كيان المجتمع) والهيئة العامة للأمة ولو أنها قد تمس الأفراد أيضا ، لكن مساسها بالمجتمع أقوي وأظهر .

فالحد إذا : عقوبة (مقدرة) شرعا (لايجوز إسقاطها) متي توفرت شروط إقامتها ، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها .

وسنجري علي هذا الرأي الذي يقول به الجمهور ، مقتصرين في بحثنا هذا علي هذا النوع من العقوبة (المحدودة المحتومة) .

أما القصاص ، أو مايسميه الفقهاء بالجنايات - أي النوع الثاني - في حديثنا آنفا . فسنترك الكلام فيه لأن المعارضة فيه أقل وأضعف من المعارضة فى الحدود ، ولذلك نري كثيرامن القوانين قد أخذت به مبدئيا - ولو أن القضاة يتفاوتون عند التطبيق . والذي يهمنا هنا أن القاضي أو الحاكم المسلم حينا يحكم

بالقصاص يجب أن يكون قاصدا إمضاء حكم الله ، لا جاريا وراء حكم مستورد من صنع البشر ـ وهذا أمر نكتفي فيه بالظاهر ، ونكل إلي الله تعالى النوايا والسرائر « وكل علي نيته » .

الفرق بين الحد والعقوبات الأخري :ومما تقدم يتضح لنا أن الفرق بين الحد والعقوبات الأخري من ناحيتين :

الأولي : أنه محدد مقدر من قبل الشارع فيخرج بذلك التعزير الموكول أمره للقاضي .

الثانية : أنه مفروض محتوم لايجوز إسقاطه متي وصل الى الحاكم ، فيخرج بذلك القصاص الذي هو حق لولي الدم ، فله أن يسقطه عفوا منه عن أخيه .

(الجرائم التى توجب الحـــدود)

وكما أن الحد مقدر ومحتوم ـ كذلك أسباب الحدود معدودة محصورة لاتتجاوز سبع جرائم ، جاءت نصا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمع عليها المسلمون . وتلك الجرائم هى : الزنى ، القذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب والبغى ، والردة ـ والعياذ بالله تعالى .

(وجه اختصاص هذه الجرائم بالحدود)

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجرائم الحدود وتشددت فيها أكثر من غيرها ماعدا جرائم القصاص والدية ، فقد شددت فيها أيضا ـ فما سبب ذلك ؟ ؟

الجواب عن ذلك : أن أكثر الجرائم وقوعا وتكرارا هو هذه الجرائم (جرائم

الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، ويقول الشهيد الأستاذ (عبد القادر عوده) رحمه الله رحمة واسعة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) ص ٧١٠ جـ١ مايأتي :

« ونستطيع أن ندرك حكمة الشريعة على حقيقتها إذا رجعنا إلى الاحصاءات الجنائية ، فإن هذه الإحصائيات تدل دلالة قاطعة على أن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية هى أكثر الجرائم وقوعا فى الحياة اليومية ، وأن هذه الجرائم الاثنى عشرة (يعنى الحدود السبعة مضافا إليها القتل عمدا ، أو خطأ أو شبه عمد ، والجرح العمد ، والخطأ) لو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة ، ولما شعروا بوقوع الجرائم) ثم يسوق إحصائية للجنايات المصرية تدل على أن جرائم الحدود والقصاص تقع بنسبة ٧٦٫٢٪ من مجموع الجنايات ثم يقول ـ (بعد استعراض الإحصائيات والنسب)

« وهكذا تبين لنا الإحصائيات بصفة قاطعة أن الشريعة حين احتفلت بجرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية على قلة عدد هذه الجرائم ـ إنما قصدت أن تقضى على أكثر الجرائم تكرار ، وأشدها هولا ، أو قصدت أن تقضى على الأجرام قضاء مبرما ، والواقع أننا لو رفعنا من الإحصائيات جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، لما بقى فى الاحصائيات إلا الجنايات والجنح التافهة أو الاعتبارية التى لاتخل بالأمن ، ولاتزعزع النظام ، ولا تؤذي الأخلاق ، والتى يكفى فى ردع مرتكبيها عقوبات التعزير المختلفة « اه كلامه رحمه الله تعالى » .

ولعلنا ندرك من ذلك كثيرا من حكمة التشريع الإسلامى ، الذي شرع الحدود على هذه الجرائم التى تهدد كيان الأمة ، وتفضى إلى زلزلة النظام ، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساويء الأخلاق .

(الكليات الخمس)

إن هناك أمورا كلية خمسة ، وأصولا وقواعد يرتكز عليها بناء المجتمع ونقاؤه ، فإذا ماهتزت هذه القواعد أو انهارت بجريمة من الجرائم ـ نال الأمة من الضعف ، والانحلال بقدر مايناسب هذه الجريمة وبشاعتها .

ومابقيت هذه الكليات أو القواعد مرعية ثابتة محفوظة بقيت الأمة على أسس متينة من القوة ، والنقاء والأمن والسلام ، واستحقت أن تتبوأ مركز القيادة والريادة لأبناء البشر ، وأن تمتطى سنآم المجد والعزة بين الأمم ، وأن تقود الإنسانية إلى مايسعدها ويخرجها من الظلمات إلى النور ، وأن تتسم بما وسمها الله به ، وحباها إياه : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران .

هذه القواعد أو الأركان هى التي يسمونها (الكليات الخمس) وهى (العقيدة ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والحياة) .

١ ـ فأما العقيدة : فهى الغاية العليا التى من أجلها وجد الإنسان (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات .

٢ ـ وأما العقل : فهو الميزة التى امتاز بها الإنسان على سكان هذه الأرض ، وبه سخر الله له مافى العالم ، وكرمه على كثير ممن خلق ، وجعله خليفة فى الأرض .

٣ ـ وأما العرض : فعليه تبنى الروابط الأسرية ، وبه تعلوا الكرامة الإنسانية ، وتتوثق الروابط الاجتماعية (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات . . .) النحل .

٤ ـ وأما المال : فإنه ـ كما يقولون ـ عصب الحياة ، وشقيق النفس والولد ، وهو الوسيلة للخير إن كان طيبا صالحا ، وهوالزريعة إلى الشر إن كان خبيثا فاسدا ، (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك . . .) الكهف .

٥ ـ وأما الحياة : فإنها الأساس الأول لهذه الأمور كلها ، وهي النعمة الأولى التى سبقت فى الوجود كل نعمة (الله الذي خلقكم ، ثم رزقكم) الروم . هذه هى القواعد الخمس اتفق العقلاء جميعا على وجوب صيانتها والمحافظة عليها ، وسعى المشرعون من مختلف الأمم فى القديم والحديث ، كذلك ودعت المنظمات الدولية للعناية بحقوق الإنسان المنبثقة من هذه القواعد والأصول (فحق الحياة

والحرية والتملك) و (واجب المحافظة على حقوق الآخرين) - إنما يدوران في فلك تلك الكليات الخمس ، التي جاء (محمد صلى الله عليه وسلم) - يؤكد احترامها ، ووجوب المحافظة عليها ، ويحذر من انتهاكها والعدوان عليها (ويعلن قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى أنه قد بلغ ذلك كما أمره ربه ، ويشهد الله على ذلك في أكبر جمع إسلامي ظهر يومذاك (ألا هل بلغت) ؟؟ اللهم أشهد) ..

« وقفـــة متأملـــة »

وهنا أحب أن أقف معك - ياأخي - وقفة قصيرة لكنها ممعنة لنعجب من هذه النظرية التي تعتبر أرقى وأكمل واسمى نظرية تسعى لتحقيقها الإنسانية فى دنياها . ولننظر للظروف التى تحيط بتلك النظرية من النواحى الثلاث : ظرف الزمان وظرف المكان ، وظروف الحامل لتلك النظرية المبالغ فى الدعوة إليها والحرص عليها :

أ - فلقد انطلقت تلك النظرية فى القرن السابع الميلادي الذي يقول عنه أهل الحضارة والمدنية الحديثة إنه أحد القرون الوسطى ، قرون الجهل المطبق والظلام الدامس ، فانظر - ياأخى - لتري كيف شع النور كالنجم الثاقب فى هذه الدياجير الحالكة ؟ والظرف الزمانى القاتم ؟ ..(ووجدك ضالا فهدي)(١)(لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ..)(٢)

ب - ولقد انطلقت النظرية من بين رجام الصحراء العربية ، ومن مكان لاعهد له بالعلم ولابالنظام ولابالقانون ، بل لقد كان أهل الجزيرة يومذاك فى تمزق واحتراب ، وجهالة وضلالة - فكيف صاروا مصابيح هداية ، وأصبحوا بنعمة الله إخواننا ؟؟ إنه النبع الراوي الزلال ، تنشق عنه الأرض الجرز ليستقى منه أهل الأرض جميعا (وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين)(٣)(يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور بأذنه ، ويهديهم الى صراط مستقيم) - المائدة .

(١) الضحى (٢) إبراهيم (٣) الأنبياء

جـ ـ وأخيرا ، لقد انطلقت تلك النظرية ، يحملها أمى ، نشأ يتيما ، في بيئة لاتكرم اليتيم ، ولاتعلم الأمى ، ولاتحتوي على معهد أو مدرسة أو جامعة ، أو أي دار من دور التعليم ـ فمنذا الذي تولى هذا اليتيم ورعاه ؟ ومنذا الذي علم هذا الأمى وهداه ؟ صدق الله العظيم : (ألم يجدك يتيما فآوي ؟)(٤) (وعلمك مالم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما)(٥).. وصدق رسوله الكريم : (أدبنى ربى فأحسن تأديبى) .

---

(٤) الضحى

(٥) النساء

الفصل الثاني

النصوص الواردة فى الحدود

هذه النصوص قسمان :

أ ـ قسم يدعو لاقامة الحدود ، ويحذر من اهمالها ، أو التقصير فى اقامتها ، أو الشفاعة فى تركها ، أو عدم المساواة فيها بين الشريف والوضيع .

ب ـ وقسم يبينها ، ويكشف عن نوعها ، وعن مقدارها ، وكيفيتها .

وقد يوجد من النصوص مايفهم منه الغرضان معا ، ثم هذه النصوص : اما آيات قرآنية ، وأما أحاديث نبوية .

وربما احتجنا إلى آثار للصحابة وللعلماء تكشف لنا عما يكتنف هذه النصوص من أسباب نزول ، وظروف وملابسات ـ يجلى المراد منها .

واليك هذه النصوص :

أ ـ القسم الأول الذي يدعو لأقامة الحدود ..

من هذه النصوص مااشتمل على طلب مباشر لأقامة الحدود ، ومنها ماجاء يطالب بإ قامة حكم الله تعالى ـ بصفة عامة ـ وتندرج الحدود فى ذلك اندراجا أوليا ، لأنها كما قلنا تمتاز بأن تقديرها من قبل الشارع وليس لأحد اسقاطها ـ وهذا هو المعنى الذي جعل

العلماء يصطلحون على أن يسموها (حقوق الله) ، وأن يقابلوا هذه التسمية بـ (بحقوق العباد) ـ ويلاحظ أن الأولى تتصل بالجانب الاجتماعى أكثر من الثانية ، وأن الثانية يغلب عليها الجانب الفردي ـ شخصيا كان أو غير شخصي

أولا : النصوص التى دعت مباشرة لإقامة الحدود :

١ ـ (تلك حدود الله فلاتعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)
٢ ـ (تلك حدود الله فلاتقربوها ...) البقرة ..
٣ ـ (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ...) البقرة .. والطلاق والعبرة بعموم اللفظ كما أن الاعتداء يصح أن يكون بالتجاوز والاسراف وأن يكون بالتقصير والتفريط ، فكلاهما تعد على ماحده الله وشرعه .؟

ومن السنة :

١ ـ فى الصحيحين عن عائشة (رضى الله عنها) : « أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقالوا : ومن يجتريء عليه الا أسامة ابن زيد ـ فقال : ياأسامة ـ أتشفع فى حد من حدود الله ؟ انما هلك بنوا اسرائيل أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ومن هذا ترون انكار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على (أسامة) أن يشفع فى حد من حدود الله . ذلك لأن الحد قد رفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلايصح أن يسقط ، أما قبل أن يصل الى الحاكم ، فلا مانع من الشفاعة ، فقد روي (مالك) فى الموطأ أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان

(رضى الله عنه) فتلقاهم الزبير (رضى الله عنه) فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده ، فقال (رضى الله عنه) إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع - يعني الذي يقبل الشفاعة .

وكان (صفوان بن أمية) نائما على رداء له فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به الى النبى (صلى الله عليه وسلم) فأمر (ص) بقطع يده ، فقال صفوان : يارسول الله أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : « فهلا قبل أن تأتينى به » ؟ ثم قطع يده ، رواه أهل السنن .(٦)

٢ - وفي سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا أربعين صباحا »(٧)

ثانيا : النصوص التى تدعو الى اقامة حكم الله بصفة عامة :-

هذه النصوص كثيرة جدا فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية - ولذلك سأشير الى مواضعها لمن أراد الرجوع اليها :

١ - سورة النساء : (فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله ...) الى قوله (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...)الخ .
٢ - سورةالمائدة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ...) الى قوله : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ...) ؟

(٦) نقلا بتصرف من فتاوي ابن تيمية ص ٢٩٨ ج ٢٨ .
(٧) نقلا بتصرف من فتاوي ابن تيمية ص ٣٠١ جـ ٢٨

٣ ـ سورة النور : (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) الى قوله : (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا ، وأطعنا ...) الخ

٤ ـ سورة الحجرات: اقرأ السورة الى ان تصل الى قوله تعالى : (واتقوا الله لعلكم ترحمون) .

وآيات أخري مثل قوله فى سورة يوسف (ان الحكم الا لله) . وفى سورة يونس : (واتبع مايوحى اليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) . خاتمة سورة يونس .

ب ـ القسم الثانى النصوص المبينة لكل حد : نوعه ومقداره

أولا ـ فى حد الزنى :

من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...) الآيتين من سورة النساء .
٢ ـ قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..) من سورة النور

ومن السنة الصحيحة :

١ ـ عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى (ض) أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لى ، فقال : (قل) قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ماعلى ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله (ص) « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » متفق عليه .

٢ ـ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (ص) :« خذوا عني ، خذوا عني : فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم .

٣ ـ عن أبي هريرة (ض) قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله (ص) وهو في المسجد فناداه ، فقال : يارسول الله ، اني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله (ص) فقال : « أبك جنون »؟فقال : لا ، قال « فهل أحصنت » قال : نعم ـ فقال النبي (ص) : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

٤ ـ وعن أبن عباس (ض) قال : لما أتى ماعز بن مالك الى النبي (ص) قال له : « لعلك قبلت أو غمزت ، أو نظرت » قال لايارسول الله . رواه البخاري

٥ ـ وعن عمر بن الخطاب (ض) أنه خطب فقال : « ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف « متفق عليه» .

٦ ـ وعن عمران بن حصين (ض) أن أمرأة من جهينة أتت النبي (ص) وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يانبي الله اصبت حدا فأقمه علي ، فدعا رسول الله (ص)

وليها ، فقال : « أحسن اليها ، فإذا وضعت فأتنى بها » ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلي عليها ، فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت افضل من أن جادت بنفسها لله » رواه مسلم .

ثانيا : فى حد القذف :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم « سورة النور » .

ومن السنة :

١ ـ عن عائشة (ض) قالت : « لما نزل عذري قام رسول الله (ص) على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وأمرأة فضربوا الحد » أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار اليه البخاري .

٢ ـ عن أنس بن مالك (ض) قال : (أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذف هلال بن أمية بأمرأته ، فقال رسول الله (ص) « البينة والا فحد فى ظهرك » أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ـ وفى البخاري نحوه من حديث ابن عباس (ض) .

ثالثا : في حد السرقة :

من القرآن الكريم :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) ... الخ ... من سورة المائدة .

ومن السنة :

١ ـ عن عائشة (ض) قالت قال رسو ل الله (ص) (لاتقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا) ـ متفق عليه .

٢ ـ عن أبي هريرة (ض) قال : قال رسول الله (ص) : لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) ـ متفق عليه .

٣ ـ وعن ابن عمر (ض) قال : أن النبي (ص) قطع في مجن (١)ثمنه ثلاثة دراهم . متفق عليه

٤ ـ وعن عائشة (ض) قالت « اتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام فخطب فقال : « أيها الناس انما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » متفق عليه ـ راجع حديث رقم ١ من ص ١٠

٥ ـ عن أبي أمية المخزومي (ض) قال أتي رسول الله (ص) بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله (ص) : « ماخالك سرقت « قال : بلي فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثا ، فأمر به فقطع ، وجيء به فقال : « استغفر الله وتب اليه » فقال : (استغفر الله وأتوب اليه) ، فقال : « اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد ورجاله ثقات .

رابعا : في حد الحرابة ، أو قطع الطريق ، أو السرقة الكبري :

من القرآن الكريم : قوله تعالي : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ... » الخ آيتين من سورة المائدة .

خامسا : في حد الشرب :

تحريم الخمر:

ثابت بالقرآن الكريم ، وبالسنة الصحيحة ، وبالاجماع ، ولتحريم الخمر قصة تبين أسباب نزول الآيات متدرجة في الوصول إلي التحريم تدرجا حكيما ، أدي إلي نتائج باهرة عجزت عنها اقوي الأمم ، وأحدث الأنظمة والقوانين الوضعية مع مابذلوا من جهد كبير ، ومال كثير ، وماشرعوا من عقوبات وقوانين .

أما الحد علي شرب الخمر :

فقد بينته السنة الصحيحة ـ والسنة ـ كما هو معروف أحد الأدلة الشرعية الأسلامية ، قال تعالي : (وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا) ـ سورة الحشر . وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)(٨)

(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ...)(٩)

وأصرح الآيات في تحريم الخمر نصا : آيتا المائدة ، قوله تعالي : (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون .. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون) ؟ ـ المائدة .

ومن السنة التي بينت حد الشرب مايأتي :

١ ـ عن أنس (ض) أن النبي (ص) أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عهد عمر استشار الناس ، فقال عبد

---

(٨) النساء (٩) آل عمران

الرحمن بن عوف (ض) أخف الحدود ثمانون ـ فأمر به عمر ـ متفق عليه .

٢ ـ عن علي (ض) قال : (جلد النبي (ص) اربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي) .

ومن المأثور عنه (ض) قوله : « إنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذه افتري)

سادسا : في حد البغي :

من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالي : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفئ إلي أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا : ان الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) ـ الحجرات .

٢ ـ وقوله : (يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الامر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول . ...) الخ الآية ـ من سورة النساء .

ومن السنة :

١ ـ عن عرفجة بن شريح (ض) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (من أتاكم وأمركم جميع يريد ان يفرق في جماعتكم فاقتلوه) ـ أخرجه مسلم .

٢ ـ وعن ابن عمر (ض) قال : قال رسول الله (ص) « هلي تدري يابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة » ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال :« لايجهز علي جريحها ، ولايقتل أسيرها ، ولايطلب هاربها ، ولايقسم فيئها » رواه النزار والحاكم .

٣ ـ عن ابن عمر (من أعطي إماما صفقة يده ، وثمرة فؤاده فليطعمه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) ـ رواه مسلم عن أبن عمر ... وهناك نصوص أخري

سابعا : في عقوبة الردة ـ نعوذ بالله منها :

من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالي : (ولايزالون يقاتلونكم حتي يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئـك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة .

٢ ـ (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين) المائدة .

ومن السنة :

١ ـ عن أبن عباس (ض) قال : قال رسول الله (ص) : « من بدل دينه فاقتلوه » .. رواه البخاري

٢ ـ وعن معاذ بن جبل (ض) في رجل أسلم ثم تهود « لا أجلس حتي يقتل ـ قضاء الله ورسوله » فأمر به فقتل ـ متفق عليه . وفي رواية لأبي داود (وكان قد استتيب قبل ذلك هذا ـ وأما تارك الصلاة فإن كان جاحدا ومنكرا لوجوبها فهو مرتد كمن أنكر معلوما من الدين بالضرورة وإن كان قد تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها ـ فيقتل حدا ويدفن في مقابر المسلمين ويكون مرتكب كبيرة .

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالحدود

سأذكر ـ ان شاء الله ـ في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالحدود (التي اتفق عليها العلماء) أو كادوا يتفقون مستنبطين ذلك من الكتاب والسنة .

أما الأحكام (التي اختلفوا فيها) فسأترك الكلام فيها وفي مناقشة أدلتها وترجيح مايؤدي الدليل الي رجحانه ـ وذلك ليرجع اليها في كتب الفقه المذهبي ، أو المقارن ، لكي يختار منها المقنن ماقوي دليله وناسب البيئة والمجتمع والزمان والمكان ، ولن اتعرض لشئ من الخلافيات ، اللهم الا اذا اقتضت الضرورة في بحثنا هذا مع ملاحظة أن تلك الخلافات ناشئة عن اجتهاد ، والمجتهد مأجور ، وأن صلاحية الدليل لرأيين في بعض الأحيان ـ إنما هي أمر مقصود من الشارع الحكيم ، رحمة بالأمة ، وخصوبة في الشريعة وأحكامها ، وليست آتية بطريق المصادفة أو العشوائية (وما كان ربك نسيا)(١٠)

واليك مواضع الاتفاق مع الايجاز .

أولا : في حد الزني :

١ ـ الزاني غير المحصن (ذكرا كان أو أنثي) يجلد مائة جلدة ...
٢ ـ الزاني المحصن (ذكرا أو انثي) يرجم بالحجارة المتوسطة الحجم حتي يموت .
٣ ـ اقامة الحد تكون علنا (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين)(١١)
٤ ـ الإحصان هنا يكون بالوطئ في قبل في نكاح صحيح .

---

(١٠) مريم (١١) النور

٥ ـ شهود جريمة الزني لابد أن يكونوا أربعة .
٦ ـ إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، فعليه الحدان إن لم يثبت ذلك أو يلاعن .
٧ ـ اللعان من جانب الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين .
(والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) (١١)*
٨ ـ وللمرأة أن تلاعن بأن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (١١)**

ثانيا : في حد القذف :

١ ـ يجلد القاذف ثمانين جلدة ، سواء أكان القاذف أو المقذوف ذكرا أو أنثي .
٢ ـ لاتقبل شهادة القاذف إلا إذا تاب أو أثبت صحة قذفه .
٣ ـ يحكم بفسقه كذلك .
٤ ـ في توبة القاذف ، ومدة استبرائه ، وكيفية توبته ، ثم تكذيب نفسه ـ كلام للعلماء يرجع اليه .

ثالثا : في حد الشرب :

١ ـ لاتنفذ العقوبة علي السكران الا بعد أن يفيق من سكره .
٢ ـ مقدار حده أربعون جلدة كما حدث في عهد الرسول (صلي الله عليه وسلم) وفي عهد أبي بكر رضى الله عنه ، ويجوز أن يزاد عليها أربعون أخري كما حصل في عهد عمر (رضي الله عنه) وكل سنة كما روى عن على (رضي الله عنه) لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر افترى وحد الأفتراء ثمانون كما سبق .

---

(١١)* النور
(١١)** النور

رابعا : في حد السرقة :

١ ـ تقطع يد السارق اليمني من مفصل الكوع متي سرق مايساوي النصاب من حرز مثله .

٢ ـ تقطع رجله اليسري ان سرق مرة ثانية بعد أن أقيم عليه الحد . وهذا الحكم محل خلاف كبير ـ وكذلك في هذا الحد بالذات كثرت الخلافات بين العلماء فليرجع الي ذلك .

ويجب علي المقنن ان يدرس مايتعلق بهذا الحد ـ بالذات ـ دراسة واسعة فسوف يري فيه من الأحكام والأدلة مايرد كل مطعن من جانب الطاعنين .

خامسا : في حد الحرابة :

١ ـ للحرابة أربعة أنواع من العقوبات (أو الحدود) ذكرتها الآية الكريمة :

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الأخرة عذاب عظيم ...) الآيتين من سورة المائدة .

ولكن الآية الكريمة ساقت التعبير بلفظ (أو) وهي تحتمل التخيير والتنويع ، ومن هنا كانت هذه العقوبات الأربع : (القتل ، والصلب ، وتقطيع الأطراف ، والنفي من الأرض) محل اجتهاد للعلماء :

فمنهم من قال بأن الحاكم مخير بين مافيه المصلحة من هذه العقوبات كلها في بعض الأحيلن ، محل اجتهاد للعلماء :

ومنهم من قال بأن لكل نوع من هذه الجرائم نوعا من العقوبة ـ وبين أن الجرائم التي تقع بالمحاربة لاتخرج عن أربع :

أ ـ القتل فقط .

ب ـ القتل مع أخذ المال .

جـ ـ أخذ المال فقط .
د ـ إخافة السبيل وإرعاب الناس .

ولكل جريمة عقوبتها ... والأمر الذي اتفقوا عليه وجوب إقامة الحد علي فعل هذه الجريمة ...

٢ ـ هذه (الحرابة) : إن تاب مرتكبها قبل القدرة عليه والتمكن منه سقط عنه الحد الذي توجبه الحرابة .
٣ ـ لكن هذه التوبة لاتسقط حقوق العباد فعليه القصاص إن كان قد فعل مايقتضى القصاص .. وعليه رد المال إن كان قد أخذ المال ... ومعروف أن حقوق العباد تقبل العفو عنها من جانب صاحبها .
٤ ـ أما التوبة بعد القدرة عليه فلا تسقط عنه حدا ، ولاعقوبة أخري .
٥ ـ هذه العقوبة أو هذا الحد يحتاج من المقنن أن يدرس دراسة مستفيضة كما في حد السرقة ، ليأخذ بأقوي الآراء دليلا ، وأنسبها للزمان والمكان وظروف المجتمع .

سادسا : في حد البغي :

١ ـ يكاد العلماء يتفقون علي أن البغي معناه شرعا : (الخروج علي الإمام مغالبة) فلابد لتحقيق البغي من هذه الأمور :

أ ـ الخروج علي الامام .
ب ـ المغالبة أي باستصحاب القوة .
جـ ـ أن يكون الخروج بقصد خلعه أو الامتناع عن طاعته في غير معصية الله فإذا لم يقصد الخلع أو خالف في معصية ، أو خرج بلا قوة بل ناقش بالحجة فليس بباغ .

٢ ـ لايجوز مقاتلة البغاة قبل سؤالهم عن سبب خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة وكانوا علي

حق وجب علي الإمام أن يرد المظلمة ويرفع الجور وينصر الحق .

٣ ـ لايجهز علي جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولاتستباح أموالهم ، ولا يستعان عليه بالكفار .

٤ ـ لقتال البغاة أحكام مفصلة أي تفصيل في كتب الفقه .

ويلاحظ : أن الدول في هذا الحد أو في هذه العقوبة ـ تعاقب البغاة أو الخارجين عليها عقوبة قد يتجاوزون فيها الحدود الإسلامية ـ (مثل أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين ...) .

سابعا : في حد الردة والعياذ بالله :

١ ـ لايقتل المرتد الا بعد أن يستتاب ، فان تاب لم يقتل والا قتل .

٢ ـ مال المرتد فيْ للمسلمين .

٣ ـ المرتد لايرث ولايورث .

٤ ـ هناك أصناف لا تقبل منهم التوبة فيما يري بعض العلماء منهم : من تكررت ردته .

٥ ـ من الأمور التي تعتبر ردة :

أ ـ الأستهزاء ، والعناد ، والمكابرة ـ متى أدى ذلك إلي ارتكاب محرم كالسجود لصنم ، وإلقاء المصحف في قذر ، والتلفظ بألفاظ تنم عن ذلك كسب الملائكة مثلا .

ب ـ استباحة محرم مجمع علي تحريـمه أو معلوم من الدين بالضرورة كاستباحة الزني وشرب الخمر ، وترك الصلاة .

جـ ـ الامتناع من الاحتكام الي الشريعة الاسلامية ، وترجيح القوانين الوضعية عليها .

« تعقيب »

كما قلت سابقا هناك أمور ومسائل فرعية اختلف فيها العلماء ، فلم أتعرض لها فمن أراد الرجوع الي أدلتها ومناقشتها والأخذ بالراجح فيها ـ فدونه كتب الفقه المقارن ، ومن هذه الجزئيات مايأتي :

(التغريب) : مدته ، النفي من الأرض ، مدته ، الجمع بين الجلد والرجم ، إقرار الزاني بالزني ، وتكرره ، شهادة الزوج مع ثلاثة فقط ، صورة الجلدة التي يجلد بها ، مواضع الضرب ، معاملة المرأة في سترها عند الرجم ، ردة المرأة وقتلها لذلك ... الخ » .

الفصل الرابع

« آثار إقامة الحدود » « وحكمة مشروعيتها »

هل الحدود زواجر ، أو جوابر ؟؟

١ ـ قال بعض العلماء : إن الله تعالي قد شرع الحدود زواجر وروادع ، بمعني أن إقامتها تجعل الناس ينزجرون ، ويرتدعون عن الجرائم ، ويتجنبونها ، خشية أن تلحقهم تلك العقوبة ، وربما استند هؤلاء العلماء الي بعض النصوص التي اقترنت بذكر العلة أو حكمة التشريع كقوله تعالي : (ولكم في القصاص حياة) البقرة وكقوله في حد الحرابة : (ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الأخرة عذاب عظيم) المائدة .

٢ ـ وقال بعض آخر من العلماء : إن الحدود جوابر ، بمعني أن من اقترف جريمة من جرائمها ثم أقيم عليه الحد ـ فإن إقامة الحد تعتبر كفارة لجريمته ، والله تعالي أكرم من أن يجمع علي عبده عقوبتين : إحداهما في الدنيا ، والثانية في الأخرة . ويستند

هؤلاء أيضا إلي نصوص أخري مثل :

١ ـ مارواه البخاري عن عبادة بن الصامت (ض) : كان رسول الله (ص) جالسا وحوله عصابة من أصحابه ، فقال : « بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوا في معروف ، فمن وفي منكم فأجره علي الله ، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ....)

٢ ـ مارواه مسلم عن عمران بن حصين (ض) من حديث المرأة الجهنية التي قال

النبي (ص) لعمر في شأنها « إنها تابت بتوبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ... » .

٣ ـ نهي الناس عن شتم المحدود حينما قالوا : أهزاك الله ، فكان النهي : لاتعينوا الشيطان علي أخيكم هذا ، ويظهر والله اعلم ـ أن الحدود تعتبر زواجر وجوابر في وقت واحد : فمن النفوس من لايرتدع الا بالعقوبة ، ومنها من لاتؤثر فيه العقوبة أبلغ من تأثير الوعد الحسن ، ولذلك نستطيع أن نقول ان الحدود شرعت للغايتين الآتيتين :

أ ـ فهي تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام الجرائم ، والنفس البشرية مجبولة علي الأبتعاد عن الإيلام والإيجاع ، فإذا عرفت أن مقارفة الجريمة ستفضى إلي نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام .

ب ـ وهي أيضا تجبر ماينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية ، ثم عوقب عليه بالحد في الدنيا . لكن هذه الغاية ، وهذا التكفير والجبر إنما يتحقق لمن تاب وندم علي مااقترف . كما تجلي ذلك من حالة المرأة الجهنية التي جاءت إلي النبي (صلي الله عليه وسلم) تائبة راغبة أن يقيم عليها الحد لتطهر من دنس المعصية والخطيئة ـ ولذلك قال النبي (ص) : « إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم » . أو مامعناه ذلك (١٢) أما من مات مصرا علي ذنبه ، غير آسف ولانادم علي مافرط منه ـ فلا يعتبر الحد جابرا لجريمته ، ولامكفرا لخطيئته ، كما أن من مات ولم يقم عليه الحد فهو إلي الله تعالي إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

وهذا الحكم الأخير بالنسبة لغير جريمة الردة ـ والعياذ بالله تعالي ـ أما هي فلايكفرها أي شيء إلا التوبة والرجوع للإسلام ، كما ينبىء عن ذلك قول الله تعالي : « إن الله لايغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » النساء

---

(١٢) راجع الحديث في النصوص السابقة

« حكمة مشروعية إقامة الحدود »

ومما تقدم تتجلي لنا الحكمة من مشروعية إقامة الحدود ، وأن لها فوائد دنيوية وأخري أخروية :

الفوائد الدنيوية :

منها أنها تعود علي الأمة : أفرادها وهيئتها الاجتماعية بالأمن والطمأنينة ، وتحفظ الدماء وتحقنها ، أن تسفك ، وتمنع الحياة أن تهدر ، وتصون الأعراض أن تنتهك ، والأنساب أن تختلط ، والأموال أن تضيع أو تؤكل بالباطل ، والعقول أن تختل أو تعتل ، والدين أن يتخذ سخرية وهزوا .

ويترتب علي قلة الجرائم أو تركها وتجنبها أن يسود الأمن ، وتطمئن النفوس ، فتنصرف إلي العمل المثمر ، والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة ، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة ، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله الواسع ، (والله ذو الفضل العظيم) ، (والله واسع عليم) .

وهذه الفوائد الدنيوية تدرك بالعيان والمشاهدة ، فإننا نري البلاد التي ينتشر فيها الأمن يكثر رخاؤها ، وتأتيها النعمة من فوقها ومن تحت أرجلها ، ويعمهم الغيث الغدق من السماء ، وينابيع الرزق من باطن الأرض .

كما نري أن البلاد التي يشيع فيها الذعر ، والفزع ، والاضطراب يقل خيرها ، وتذهب بركتها ، وتضيق أرزاق أهلها ، وتكثر فيها الأزمات والقلاقل .

ومصداق هذا من كتاب الله الكريم :قوله تعالي في سورة الجن :
« وأن لو استقاموا علي الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا ... »
وفي سورة الأعراف : « ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ... » .

وفي سورة المائدة في شأن أهل الكتاب : « ولو أنهم أقاموا التوراة والأنجيل ومأأنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ..

ومصداق هذا من السنة النبوية :

ماجاء في الحديث الذي رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (ض) : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا »

ومصداق هذا من الواقع المشهود :

مانراه في المملكة العربية السعودية بعد ما أقيمت فيها حدود الله ، وساد الحكم فيها بشريعة الله .

واني لأغتنم هذه الفرصة وأتجه الي الله الكريم داعيا من أعماق القلب أن ينزل شآبيب رحمته ، وسحائب إحسانه ومثوبته ، علي هؤلاء الأبرار الذين آمنوا بربهم ، واستمسكوا بحكمه واعتصموا بكتابه وسنة رسوله ، فأقاموا حدوده ، وعملوا لإعلاء كلمته فكانوا بذلك مفاتيح خير ورحمة لأمتهم ، وكانوا مغاليق شر عن رعيتهم ، وكانوا حياة للسنة التي أماتها الناس ، وقمعا للبدعة التي فتن بها الناس ، وكانوا برهانا واقعا ملموسا علي أن صلاح الأمة بصلاح دينها ، وعلي أن الأحكام المستوردة من غير دين الله ـ أحكام لاتزيد الجارين وراءها الا تعسا ونكسا .

رحم الله من دعا الي الله وأخلص دعوته ، ورحم الله من استمع لكلمة الحق فأصاغ واستمع الي القول فاتبع أحسنه ، ورحم الله المتعاونين علي هذا البر والخير العميم وجزاهم الله أحسن ماكانو يعملون ، وجعلهم وذريتهم من بعدهم ممن تناولتهم الآية الكريمة والوعد الحسن : « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بأيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ » الطور .

دعوة أتجه بها الله وأرجوا أن يتفضل فيجعلها (خالصة ، مستجابة) لارياء فيها ولاتزلف لغير الله ، والله ذو الفضل العظيم ، وهو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه .

الفوائد الأخروية :

أما فوائد إقامة الحدود التي تعود علي الناس في الدار الآخرة فرضوان الله ومثوبته ، لأنها طاعة وعبادة ، وخير مايتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعته وعبادته .

انها خير ومثوبة للحاكم والمحكوم ، وللراعي والرعية ، فالراعي : بإقامة حدود الله يندرج في عموم أرقي وأول الأصناف السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لاظل الا ظله ، ويحظي أن يكون علي منبر النور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين . والرعية يقبلوها لحكم الله تعالى تندرج تحت جماعة المؤمنين الذين شأنهم (إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون ...) .

وايجازا للقول :

لقد أقام الحاكم المسلم بأقامة حدود الله سدا أعلي بين أمته وبين الجريمة عاد علي الأمة بالخير الغدق والرخاء الكبير ، دونما يستدين درهما أو دينارا أو يقع تحت ضغط شرقي أو غربي .

ولقد فازت الجماعة المستجيبة لاقامة حكم الله برخاء الدنيا ، وبمثوبة الآخرة (ورضوان من الله أكبر) ذلك هو الفوز العظيم .

الفصل الخامس

(في العواقب الوخيمة الناجمة عن أهمال الحدود)

وعلي عكس ماتقدم يكون الأمر إذا ضيعت حدود الله ، أو أسقطت أو فرق فيها بين الشريف والوضيع ، أو شفع فيها الشفعاء أو قبلت الشفاعة بعد أن رفعت الي الحاكم ، فإن ذلك يؤدي الي مايأتي : -

١ - اجتراء الناس علي محارم الله ، ومواقعتهم لحمي الله ، والله يغار أن تنتهك محارمه أو يعتدي علي حماه (ولا أحد أغير من الله) .

٢ - ومن يجتريء علي حدود الله يصير معاديا له ومحادا لرسوله . ومن حاد الله ورسوله وقع في اسار الذلة والهوان (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين)(١٣).

٣ - من أخذ بحكم غير حكم الله فقد والي أصحاب ذلك الحكم ، وعادي الله ورسوله ، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه . وقد حكم الله لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة - كما قضي علي من انضم الي حزب الشيطان بالذلة والاندحار ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون (١٤) (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم)(١٥) (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (وفريقا حق عليهم الضلالة ، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (١٦)

٤ - ومن سنة الله تعالي أنه ربط بين المعصية والمصيبة ، برباط السببية والمسببية ، كما

---

(١٣) المجادلة (١٤) المائدة (١٥) الممتحنة (١٦) الأعراف

ربط بين الطاعة والنعمة كذلك . (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ..)(١٧) (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهارا ...) . نوح

٥ وباجتراء الناس عل المحارم ، وامساك الأمة عن أقامة الحدود ، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر تلحقهم اللعنة كما لحقت بني إسرائيل الذين قال الله فيهم : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ... الخ الآيات) . المائدة

٦ ـ وبذلك تكون الأمة مؤلفة من عنصرين (فعصاة) متمردون علي ربهم ، وعلي أمتهم ، وعلي مجتمعهم ، (وضعفة) خانعون منافقون لايأمرون بخير ولاينهون عن شر وأمة تتألف من هذين الفريقين لايرجي لها فلاح ، ولايتحقق لها احترام ولاتقدير .

٧ ـ والنتيجة لذلك : وقوع الأزمات الطاحنة ، والكوارث المدمرة ، والاحتراب بين الجماعات والطوائف ، ولذلك آثاره في ضيق الرزق ، ونغص الحياة ، وسوء العاقبة

٨ ـ وقد ينخدع بعض الناس الذين يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ، وهم عن الآخرة هم غافلون فيرون أن بعض العصاة أو الكفار في بحبوحة من الدنيا ورغد من العيش ، واستقرار وقوة ومتعة ، ولو أنهم أمعنوا النظر وأعملوا التدبر والفكر لأدركوا أن ذلك متاع ظاهري مقرون بالقلق النفسي من ناحية ، ومهدد بالزوال والتدميرمن ناحية ثانية ، ومتبوع بالعقاب والسخط الإلهي من ناحية ثالثة (لايغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد) .آل عمران .

---

(١٧) سبأ

الفصل السادس

(الشبه التي تثار في سبيل إقامة الحدود والرد عليها)

الحقيقة أن الكثرة الكاثرة من العقلاء - إن لم يكن العقلاء جميعا - يجزمون في دخيلة نفوسهم ، بأن خير علاج للقضاء علي الجريمة ، وأن أحسن ما تحسمك به هذه الأمراض الاجتماعية ، إنما هو العلاج الذي وضعه العليم الخبير ، الذي خلق الانسان ويعلم ظاهر أمره وباطن سره (ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير) (١٨)

والناس يرغبون في ذلك أشد الرغبة ، بل ويعلنون عن رغبتهم كلما سنحت لهم فرصة ، بيد أن الشيطان وجنوده يقيمون في سبيل ذلك العراقيل والشبه ، ويلقون بالموانع التي تكل أمامها عزائم الكثيرين ، وتخفت دعوة الدعاة - إلا من ، عصم الله ممن أحب لهم ألا تلحقهم لعنة بنى إسرائيل .

وكثيرا ماتطالعنا الصحف والمجلات بما يعبر عن رغبات الناس في إقامة حكم الله وحدوده . فمجلة المجتمع والدعوة وغيرها ، ومقالات نشرت في الصحف اليومية كل أولئك تعلن عن رغبة أكيدة في إقامة حكم الله .

ولكن سنة الله تعالي (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض زخرف القول غرورا) . الأنعام .

لذلك رأيت أن أذكر تلك الشبهة العاتية في نظر أصحابها ، الواهية المتداعية أمام الحق الصادع ، والعدل الرادع - ثم أتبع كل شبهة بمناقشتها والرد عليها حتي لا يكون لأحد حجة في التخلي عن حدود الله وأحكامه .

---

(١٨) سورة الملك

وإليك هذه الشبهة والرد عليها : ـ

(الشبهة الأولي)

زعموا أن في إقامة الحدود ضربا عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافي مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس ، والتي تساير المدنية الحديثة ، والحضارة الراقية المهذبة .... الخ ما قالوا من العبارات الطنانة والكلمات الجوفاء .

(مناقشة هذه الشبهة والرد عليها)

كل مافي هذه العبارات كلمتان : أنها قسوة ، وأن القسوة لاتليق بالإنسان .. ونحن نقول لهم : نعم ان في إقامة الحدود مظهرا من مظاهر الشدة التي تسمونها قسوة ، ولابد لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر قسوة ـ أيا كانت ـ حتي ضرب الرجل لولده تأديبا وتهذيبا يمكن أن تقولوا : إن فيه مظهر قسوة ، وإذا لم تشتمل العقوبة علي شئ من القسوة فأى أثر لها في الزجر والردع ؟ وقديما قال الشاعر الحكيم :

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا علي من يرحم

ثم تعالوا معى لنتساءل ماالذي حمل على هذه القسوة ؟ التى تخالفها إنسانيتكم الرقيقة المهذبة ؟ومـا الذي دفع القاضي أن يحكم بهذه القسوة ؟ فيا تزعمون ؟ إن الذي دعا إلى هذه القسوة شئ أشد منها قسوة ، ولو تركنا هذه العقوبة القاسية فيا تزعمون ـ لوقعنا في أمر أقسى من العقوبة ، وأقسى من موجبها ، فمن الرحمة والشفقة أن نقيم الحد . ففيه رحمة بالمحد ود وبمن اعتدى عليه .

وهاأنذا أسوق لكم أمرا محسوسا كلنا نتفق عليه ، ولا يعارض فيه إنسان عاقل ، بل كلما ارتقت الانسانية وأوغلت في الحضارة والمدنية والتهذيب كانت أحرص علي تنفيذ هذا

الأمر المحسوس الملموس ، الذي يعبر في مظهره عن قسوة جبارة ، ولكنه في حقيقته ومخبره ينم عن رحمة لا تتجاوزها ولاتدنو منها رحمة انسان بأخيه الانسان . إنه مظهر الطبيب النطاسي الفاره الذي يستأصل بمبضعه المرهف جزءا حيا من جسم أخيه الإنسان من كبده أو طحاله أو أمعائه أو كليته أو غير ذلك ، أليست عملية البتر وضرب المبضع في اللحم الحيى مظهرا من مظاهر القسوة ؟؟ وهل يستطيع أن يمارس هذه العملية إلا قلب قوي ، يعد في نظركم أيها المترفون ـ قلبا قاسيا ؟؟ ولكنها ـ لو تعملون قسوة هي الرحمة بعينها ، وبخاصة إذا قيست بما يترتب علي تركها ، وبقاء العضو المريض ينغر ، ونار الألم تتوهج وتستشري ، والآلام والأوجاع تفري جسم المريض وتتزايد لحظة بعد لحظة .

فحرصا علي سلامة جسم المجتمع من سرطان الجريمة كان من الحزم الواجب استئصال العضو المريض الذي لايرجي من بقائه الا الفساد والإفساد ، ومن الحكمة أن يبتر عضو (فاسد مفسد) ابقاء وإنقاء لمجموعة سليمة من الأعضاء تعد بالمئات والآلاف المؤلفة .

علي أننا قبل أن نستأصل أي عضو فاسد من المجتمع قد قدمنا له ، وبمعني أدق قبل أن يحكم الاسلام علي شخص بالقتل أو القطع أو ما إلي ذلك قد قدم له من وسائل الوقاية ماكان يكفي لابعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان إنسانا حيا له قلب يعقل أو نفس ترحم ، ولكنه أغلق قلبه فلم يقبل نصحا ، وألغي إنسانيته ، فلم يعرف رحمة ولاشفقة ، فكان جزاؤه من جنس عمله (جزاء وفاقا) ، وهل يفل الحديد الا الحديد ومن يعمل سوء يجز به ، (وعلي نفسها جنت براقش) .

(الشبهة الثانية)

من الشبهة السابقة أنبت الشيطان وجنده شبهة ثانية ، فقالوا : ولماذا كان القتل في حد المحصن رجما بالحجارة ؟ أليس ذلك تحقيرا وازدراء للانسانية ؟ أو ليس هناك وسائل

للقتل أشفق وأرحم وأحسن ـ إن صح هذا التعبير ـ وأسرع ؟ ونبيكم (صلي الله عليه وسلم) يقرر ان الله كتب الإحسان علي كل شئ : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ؟ وأي إحسان في القتل بالرجم ؟ أليس الصعق الكهربي مثلا ، أو الشنق ، أو ما إلي ذلك من وسائل الازهاق السريع ؟ أخف علي المحدود ؟؟

« مناقشتها والرد عليها »

علي رسلكم ـ أيها الرحماء ـ ارحموا أنفسكم ، و (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) .. إن كنتم تنازعون في أصل القتل ـ فتلك مسألة قد اتضحت الإجابة عنها في الشبهة السابقة ومناقشتها ، وإن كنتم تنازعون في كيفية القتل وطريقته ، فإننا نتكلم معكم في مسألتين : ـ

الأولي : أن هذا قتل لايراد منه الإزهاق الروحي وكفي ، وإلا فكان الصعق الكهربي ونحوه أسرع في تحقيق الغرض المنشود كماتقولون . وإنما المراد من هذا القتل بالزجر والردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء ، فليكن القتل بطريقة تليق بمن اقترف هذا الإثم المستقذر المستبشع . إنه ارتكب جرما أهدر فيه كرامة الانسان ، ولطخ بأقذر القذر شرف الانسان ، وضيع معالم النسب الانساني ، وحكم بالقتل الأدبي علي طائفة من بني الانسان . فضلا عن القتل المادي ، والوأد الظاهر أو الخفي الذي ألحقه بمجموعة من سلالة الإنسان . ثم ليكن في قتله بهذه الصورة عبرة لمن تسول له نفسه ، أو يزين له شيطانه أن يقارف تلك الجريمة النكراء ، والعاقل من اتعظ بغيره .

المسألة الثانية : هل تجزمون أنتم بأن القتل بالصعق الكهربي مثلا أخف ألما ، وأسرع ازهاقا من القتل بالرجم ؟ وهل علي ذلك من دليل ؟ (هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ، ولو فرضنا أنكم أتيتم ببرهان ـ وهيهات ـ أفلا يجوز أن يكون من

مقاصد الشارع الحكيم أن يقتل المرجوم رجما زيادة في الإيلام له ، والأزدراء لجريمته ، والتنفير لغيره من مقارفة تلك الجريمة ؟؟

إن الذي فرض العقوبة وقدرها وبين كيف تكون إنما هو العليم الخبير ، الذي يعلم دروب النفس البشرية وخباياها ـ (والله يعلم المفسد من المصلح)(١٩) (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ؟ ـ الملك

(الشبهة الثالثة)

قال الشيطان وجنده : إن إقامة الحد تقتضي إزهاقا للأرواح ، وتقطيعا للأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيرا من الطاقات والقوي ، وينتشر فيها المشوهون ، والمقطعون والمكسحون الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل ، ويساعدون علي الرخاء وإسعاد الإنسانية .

(مناقشتها والرد عليها)

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة ، ولمن ؟؟؟ إنه إزهاق لنفوس شريرة ، لا تعمل ولا تنتج ، بل إنها تعطل العمل والإنتاج ، وتضيع علي العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وأنتاجهم ، فهي لاترحم ولاتترك رحمة الله تنزل ـ كما يقول المثل الدارج .

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد بأزهاق روح واحدة ، أو بقطع طرف واحد ـ تؤدي إلي

---

(١٩) البقـرة

حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة ، مع ملاحظة ثانية هي أننا لانري المشوهين والمكسحين يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود ، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها .

وها هي ذي المملكة العربية السعودية مثلا حيا مشهودا ، يسير فيها الراكب من الشرق الي الغرب ، ومن الشمال الي الجنوب ، وربما لايري فيها مشوها أو مكسحا بسبب إقامة حد . وليس ذلك لأنهم لايقيمون الحد ـ لا ـ بل لأن اقامتهم للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود ، فقلت الجرائم وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود ، فصدقت فيهم كلمة القرآن الحكيمة (ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب ، لعلكم تتقون) . (البقرة)

فهم حينما يقطعون يدا واحدة خائنة يحفظون ويصونون أيادي أمينة عاملة لاتعد ولاتحصي .وكأنهم بهذا يعملون عملية تشبه التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من مرض خطير بسبب مايطعم به من طعم يسير من جراثيم ذلك المرض .

ويا ليت الناس ينظرون ويوازنون بين عدد المشوهين والمقطعين الذين جنت عليهم جرأة المجرمين ، والذين يتخذون من ذلك وسيلة للتسول واستدرار عطف المحسنين ـ بين هؤلاء وأولئك من جانب وبين عدد المقطعين الذين أقيمت فيهم حدود الله وأحكامه من جانب ثان .

انهم بهذه الموازنة سيدركون بلاشك أن إقامة الحد تحصين للمجتمع ، وحفاظ للأمة ، وتوفير للطاقات والقوي البشرية والأيدي العاملة .

(الشبهة الرابعة)

قال الطاعنون في إقامة الحدود : إن فيها سلبا لحق الحياة ، وهو حق مقدس لايجوز

لأحد أن يسلبه ، فكيف تسوغون لحاكم أن يسلب محكوما حق الحياة ؟ وكيف يجوز لقاض عادل أن يقضي علي إنسان بالقتل وازهاق الروح ؟؟

(مناقشتها والرد عليها)

ياسبحان الله !! أن الشارع الحكيم الذي منح حق الحياة وقدسه ، وجعل الدماء والأموال والأعراض محرمة بين الناس ـ هو الذي أكد ذلك التقديس ، والاحترام بإقامة الحدود، وإن المحدود الذي استحق الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره (وعلى نفسها جنت براقش) ، ولو أنه احترم حق الحياة في غيره لحفظ له حق الحياة في نفسه ـ ولقد قرر الله تعالى في كتبه السابقة ، وذكر ذلك في القرآن الكريم (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) ـ المائدة .

فالمعتدي علي حق الحياة في غيره يعد معتديا علي حق الحياة في نفسه .

ولذلك حينما أراد الله أن يحذر الناس من أن يقتل بعضهم بعضا قال : « ولا تقتلوا أنفسكم » . وهو تعبير قمة في البلاغة والزجر مع التلويح بحكمة النهي ، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه ، قصاص أو حدا ، (والبادي أظلم) . ولأن المعتدي علي حق الحياة الإنسانية معتد علي حق مقدس مشترك بينه وبين بقية الأحياء من بني آدم وبنات حواء ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية يريد القرآن الكريم أن يعمق في نفوس المسلمين ذلك المبدأ الأخوي الرحيم الذي دعا إليه النبي الكريم (صلي الله عليه وسلم) بقوله (المسلم أخو المسلم ...) (لايؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه مايحب لنفسه) ومقتضى الأخوة أن يعامل المرء غيره بما يحب أن يعامله به ، وأن يجعل نفسه ميزانا فيما بينه وبين غيره ، وصدق الله العظيم (إنما المؤمنون أخوة) ـ الحجرات .

(الشبهة الخامسة)

زعموا أن اقامة الحدود عملية تشبه بمحاولة جبر الزجاج إذا انشعب ، فهي لن تصلح ما انفسد ، ولن تجبر ما انكسر ، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه ، أو انخدش من عرضه ، أو لطخ من كرامته ، ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة ، ولا عافية أو سلامة مسلوبة ـ فما الداعي لزيادة الكارثة ، وتوسيع الخرق على الراقع ؟؟

(مناقشتها والرد عليها)

لاشك أن إقامة الحد : ـ

أ ـ فيها تطهير للحدود من إثم الجريمة وبخاصة إذا اقترن ذلك بالتوبة من جانبه ، كما ينبئ عن ذلك حديث الزانية التي جاءت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيما يقيم عليها الحد ... (إنها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ..) الخ الحديث .

ب ـ وهي كذلك ترد للمجني عليه اعتباره في كثير من الحالات ، فالمقذوف يرد له اعتباره وتعلو كما كانت كرامته ـ عندما يقام الحد علي قاذفه ـ ولنا في قصة الإفك عبر وآيات .

جـ ـ هذا فضلا عن الوقاية التي توفرها إقامة الحدود للناس ، فإنها ترهبهم وتنفرهم من الوقوع في الجريمة لئلا تنزل بهم العقوبة .

(الشبهة السادسة)

قالوا ـ ويابئس ما قالوا ـ إن إقامة الحدود تقهقر بالإنسانية الراقية ، وانتكاس بها ، ورجعة الي عهود الظلام الدامس ، والقرون الوسطي ، والأخذ بما كان عليه الناس في

تلك القرون البائدة ، والبلاد المتأخرة ، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدين يعيش في القرن العشرين الميلادي ، وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلا التي يسمونها مدينة النور ـ أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة ، وأحراش الجزيرة ، وجلاميد الصحراء ؟

(مناقشة الشبهة والرد عليها)

إن هذه الشبهة زائفة زاهقة تحمل كفنها بين يديها ـ فالعاقل لايزن القول بالبقعة التي جاء منها أو نبت فيها ، ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه ، ولكن الميزان الذي تقوم به الأقوال والقوانين ـ إنما هو ميزان الحق والعدل ، وتحقيق الغاية المبتغاة ، فالعاقل نصير الحق وناشد للحكمة أني وجدها ، وعلي أي لسان ، وفي أي مكان أو زمان ، وهو عدو للباطل وغريمه بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا اليه أو عمل به .

علي أننا نعرف أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض ، وانما هو قانون السماء أنزله الله رحمة وشفاء لأهل الأرض ، كما ينزل لهم غيثه الذي يحيي به الأرض بعد موتها .

إن مجيء هذا التشريع (الذي يعرف مكانته ودرجته أولو الألباب والانصاف) علي لسان ذلك الأمي ، ومن صحراء العرب ، وفي القرون الوسطي ـ كل أولئك آيات أعجاز ودليل صدق علي أنه تشريع من حكيم خبير علي لسان نبي بعث رحمة للعالمين (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ...) .... الخ السورة ـ الشوري .

(الشبهة السابعة)

هذه الشبهة تكاد تكون توأما لسابقتها ـ لكنهم يسوقونها بعبارة طنانة ، ويضفون عليها من لحن المقول مايموهون به علي السذج وضعاف العقول ، فيقولون : أن ، إقامة

الحدود ردة تاريخية ، ونكسة إنسانية ، ورجعة بالناس الي مراحل قد اجتازها وترقوا عنها صاعدين أو مصعدين في مدارج المدنية الراقية ، والحضارة الزاهرة .

(مناقشتها والرد عليها)

يعني هؤلاء الناس أن البشرية كلما تقدم بها الزمان وجب أن تتنصل من السابق القديم ، لأنه قديم ، وأن تسعي وراء الطريف الجديد ، لأنه تطوير وتجديد .

ونحن نقول لهم : لايجوز ـ في شرعة المنصفين أن نأخذ بهذا المبدأ علي إطلاقه ، وإلا فيجب أن نترك الماء لأنه قديم ، وأن نبحث عن شراب خير منه جديد ، وبخاصة إذا رأينا أن الصناعة قد ارتقت وأن المعامل والصيادل قد تفوقت ـ فمالنا ولهذا القديم الذي طال عليه الزمان ؟

أقصد أن نقول لهم : إن مقياسنا الذي نحتكم إليه في تقدير الأمور وتقويمها لايرتكز علي الجدة والقدم : فكم من جديد أسمي وأثمن من قديم ، وكم من قديم أجل وأطيب وأصفي من جديد . وميزاننا الذي نحتكم إليه هو ميزان النفع والضر والطيب والخبث ، لا الجدة والقدم وحدها (قل لايستوي الخبيث والطيب ، ولو أعجبك كثرة الخبيث ....) .المائدة

(الشبهة الثامنة)

قال أهل الفتنة والغواية والضلالة : إن إقامة الحدود فيها تضييق علي الأقليات من المواطنين ، وإكراه لهم علي أن يأخذوا بخلاف ماتقرره أديانهم ومذاهبهم . وفي هذا سلب للحرية ، واعتداء علي قداستها .

(مناقشة الشبهة والرد عليها)

كل مواطن في دولة يجب أن يشترك مع بقية المواطنين في نهضة أمته ، وفي مسيرتها الي الرقي ، وإستتباب الأمن ، وتثبيت النظام ، وطهارة الأخـلاق ، والمواطـن الـذي لايضرب بسهمه في هذه النواحي يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه .

وإقامة الحدود هي الوسيلة التي تحقق للأمة هذه الأغراض الثلاثة : (حفـظ الأمن ، وصيانة الأخلاق ، وتثبيت النظام) هذه واحدة .

والثانية أن الأقليات تحتاج في المحافظة عليها إلي اقامة الحدود ـ كم يحتاج لذلك بقية المواطنين ، بل ربما كانت حاجتهم لذلك أشد .

فإنك إذا ساءلت مواطنا من الأقلية : هل ترضى أن تكون أنت ومواطنوك جميعا أمام قانون الدولة سواء ؟ أو تحب أن يكون هنا تفرقة بينكما ؟

فإن اختـار المساواة ـ كفي الله المؤمنين القتال ـ ولهم مالنا وعليهم ماعلينا ، وقد وصي الله بهم خيرا . (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلون ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ....)(٢٠) الآ وإن هم رغبوا في التفاوت وعدم المساواة ـ قلنا لهم : إذا لم تقطع يد السارق منكم فلا تقطع يد السارق الذي يسرق مالكم ؟؟؟ أترضون بهذا ؟ إنهم ـ فيما أعتقد ـ يؤثرون المساواة التي تدعو اليها الفطرة الطيبة ، وإلا كانوا عرضة للمجرمين الذين لايردعهم إلا إقامة الحدود .

علي أن كل مواطن يجب أن يخضع لقوانين دولته ، لا فرق في ذلك بـين الأقلية والأكثرية (فكلكم لآدم وآدم من تراب) ..

---

(٢٠) من سورة الممتحنة

(الشبهة التاسعة)

في الحد على شرب الخمر سلب للحرية الشخصية فإن من الحرية الشـخصية أن يشرب المرء مايشاء ويأكل مايشاء .

(مناقشتها والرد عليها)

ليست الحرية أن ينطلق المرء كما يشاء بلا قيد ولاحد ، فتلك هي الفوضي بعينها ، وتلك إهدار لحرية الآخرين ، وعدوان علي حقوق الله ، وحقوق المجتمع ، وحقوق الأفراد ، وقد وصف الله الكفار بقوله : (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوي لهم)(٢١) .

وإنما المفهوم الصحيح للحرية هو أن تفعل ماتشاء في حدود النظام المفروض ، ومع احترام حرية الآخرين ....

وشارب الخمر : خارج علي النظام ، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها ، ومهدد لحرية غيره ، ومعتد بالفعل علي نفسه وعقله وكرامته ـ وليس من حق أي فرد أن يعتدي ولو عـلي نفسه ، فلا يجوز أن ينتحر الانسان ، ولا أن يحدث لنفسه عاهة أو مرضا ، ولا أن يجني على حاسة من حواسه ، فكيف يجوز له أن يجني علي عقله الذي شرفه الله به ؟ وكيف يستبدل صفة البهيمية ، بميزة الانسان التي كرمه الله بها ؟؟

(الشبهة العاشرة)

زعم المتجنون علي الاسلام أن حد الردة معناه الإكراه في الدين ، والقرآن الكريم يقول : (لا إكراه في الدين ...) ، وقالوا : إنه يحمل الكثير من الناس أن ، يتظاهروا

(٢١) سورة محمد (ص)

بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفا من إقامة حد الردة ، وذلك يستلزم أن يفشو النفاق والمنافقون ، ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم .

(مناقشة الشبهة والرد عليها)

للرد علي هذه الشبهة يجب ان نلاحظ الأمور الآتية ونستذكرها : ـ

١ ـ أن عقوبة الردة إنما تقام علي من اعتنق الاسلام ثم رجع عنه ، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه حد الردة ـ وله أحكام أخري بحسب صفته من أمان أو عهد أو كتاب أو شبه كتاب ، وفي كثير من الحالات يخير بين الاسلام ، والجزية ، والسيف . وهذا التخيير معناه عدم الإكراه علي شئ معين .

٢ ـ أنا أفهم في الآية الكريمة ـ أنها نفي باق علي أصله ، وأن المعني والله أعلم أن لادين معتبر مع الاكراه عليه ، وأن الدين انما يكون صحيحا مقبولا إذا كان صاحبه مؤمنا به مختارا مذعنا منقادا ـ فلا بد للدين كي يكون مقبولا من صاحبه من أمرين : ـ

الأول : التصديق القلبي ـ والتصديق القلبي لايمكن أن يكون إكراها وقسرا .

الثاني : الإذعان والانقياد ـ أما العناد والجحود مع التصديق القلبي فليس ذلك من الدين في شئ .

ولذلك وصف الله قوم فرعون بقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ......) النمل

٣ ـ أن هذه العقوبة لاتنفذ إلا بعد أن تعطي للمرتد فرصة يستتاب فيها ، فلعله يرجع الي رشده وصوابه .

٤ ـ أن مشروعية الاستتبان هذه ترد علي من يقول بأن الحد يستلزم كثرة المنافقين ، فإن الأمر علي عكس ذلك ـ فهي تفتح باب النقاش والاقناع بالحجة والبرهان ، ودين الله الإسلام ، ولله الحمد والفضل والمنة ـ جاء مسايرا للعقل الصحيح والفطرة السليمة ولم يكلف الناس بما لايطيقون ، بل دعاهم إلي كل مافيه خيرهم ، وحذرهم مما يضرهم ولاينفعهم .

ولعل السر يتجلي من خطاب الله لرسوله الكريم (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين) ؟ (لست عليه بمسيطر) (وماأنت عليهم بجبار) (انما أنت مذكر) (انما أنت نذير) .... الخ الآيات .

٥ ـ إن الراجع عن الإسلام بعد اعتناقه خارج علي النظام الاجتماعي العام للدولة لأن الدولة التي تقيم الحدود إنما هي الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام وتعتبره أساس نظامها ودستور حياتها ـ فالمرتد عنه خارج علي نظامها الإجتماعي . والدول ـ في الشرق والغرب وفي القديم والحديث ـ تحمي نظامها ما استطاعت ، وتفرض أقسي العقوبات علي من يهدد نظامها ، أو كما يقولون علي من يعمل علي قلب نظام الحكم ... والتاريخ يشهد بذلك كله .

٦ ـ أن اليهود ـ قبحهم الله ـ كانوا يتخذون من الردة سلاحا لتدمير العقيدة الإسلامية ، وزلزلة المسلمين ، وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم ـ فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم : تظاهروا بالإيمان في أول النهار ، واكفروا آخر النهار ، لكي يقول المسلمون : إن رجوعهم عن الدين بعد مادخلوا فيه دليل علي عدم صحته وعدم صلاحيته ، لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلي دين السماء .

ويتضح ذلك من قوله تعالي : (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل علي الذين آمنوا وجه النهار ، واكفروا آخره لعلهم يرجعون ....) آل عمران .

٧ ـ ان هذه الطريقة تنم عن الاستهزاء بالدين ، وتفتح الباب لسبه والقدح فيه ، والاسلام يحتم علي أبنائه العفة في القول ، وضبط اللسان ، والبعد عن السبب حتي لأهل الأديان الباطلة ، كما قال تعالي : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم ....) الأنعام

٨ ـ إن المرتد ليس له عذر ، فقد دخل في الاسلام ، وأدرك سمو تشريعاته ، وعقائده وتبين له الحق ـ فما سبب ردته ؟ إن كانت له شبهة فليعرضها علي العلماء وسيجد ردها وأجهاضها والحمد لله ـ وإن كان العناد والاستكبار فأصـــل الكفر هو العناد والاستكبار .

هذه هي أهم الشبهات التي أثارها المعارضون في إقامة الحدود الإسلامية ـ وهي شبهات كما تري زائفة زاهقة ـ ولم يبق أي عذر لهؤلاء الذين لاينفذون الحدود الإسلامية إلا أن يعتذروا بأحد أمرين كلاهما شر ووبال علي أنفسهم وعلي أممهم ، وكنا نود ألا نلتجيء لذكر هذين العذرين القبيحين ، ولكن إحقاقا للحق ، وابراء للذمة رأينـا أن نكشف حقيقة هؤلاء التاركين لحكم الله ، وأن نعريهم أمام شعوبهم وأمتهم حتي يقومهم الناس التقويم المناسب لهم ، وإليكم العذرين المزعومين : ـ

العذر الأول :يقولون : إن في القوانين الوضعية ، والأحكام المستوردة مايغني عن هذه العقوبات والحدود الإسلامية .. وهو عذر واضح القبح لوجهين : ـ

أ ـ أنهم يعنون أن حكم البشر مساو لحكم الله أو أحسن منه ، وإلا لما رجحوا هذا علي ذاك .

ونحن نقول لهم : كيف تسوون بين ماصنع الله وماصنع البشر ؟ (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ؟ ، وقبل أن أنتقل من هذا الموضع أو أنسي أقول :
« إن من اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، وأخذ بالأول وأهمل الثاني تنفيذا لما تقتضيه هذه العقيدة الفاسدة ـ يعتبر كافرا ، كما يدل علي ذلك

أكثر من نص صريح في كتاب الله الكريم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

ب ـ أن قولهم هذا يدل علي أنهم لم يفهموا الشريعة فهما صحيحا ، ولم يدركوا حكمة التشريع فيها ، ولذلك يجب عليهم أن يرجعوا إلي أهل الذكر ، والخبرة ليبينوا لهم حكم الله وحكمة تشريعه ... وممن كتب في هذا الموضوع : المستشار علي علي صالح وغيره .

العذر الثاني :وهو أقبح من القبح الأول ، وأدل علي أنهم أمام الباطل ضعفاء متخاذلون ، لايصح أن يكونوا قادة لأمة جعلها الله خير أمة ـ ذلك لأنهم يخشون تدخل دول أخري في شئونهم الداخلية ، أو يجاملون تلك الدول ـ شرقية أو غربية ـ علي حساب دينهم ومصالح أمتهم .

ونحن نقول لأصحاب هذا العذر : استعينوا بالله ، واتخذوه وليا ونصيرا ، ولاتركنوا الي الكفار لتستنصروا بهم ضد دينكم أو أمتكم ، وثقوا بأنكم الغالبون مادمتم موالين لله ولرسوله وللمؤمنين : « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » ـ المائدة ....

ثم إننا نسائلهم ثلاثة أسئلة : ـ

أ ـ ماذا أغني الغرب عن حاكم ركن إليه ، ونسي ربه ؟؟؟ فطرد عن عرشه شر طردة ؟

ب ـ وماذا أغني الشرق عن حاكم استعان به حتي خيل له ولمن أعماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ـ ثم تردي وكشفت الأيام عن قبح مآله ؟؟

جـ ـ ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتصم بالله ، وأعلن حكم الله ، وأقام سدا أعلى بين بلاده وبين الجريمة بأقامة حدود الله ؟؟ من غير أن يعتصم أو يلتجى أو يستدين من شرق أو غرب ؟؟

اللهم اغفر له وارحمه ، وجازه خير مايجزي إمام عادل نصح لأمته ، ونصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ـ اللهم ثبت ذريته علي طريقته في التزام دينك ، والأخذ بشرعتك وحكمك ، والعمل لإعلاء كلمتك ، واجعلهم أئمة يهدون إلي الحق ، وخذ بأيديهم دائما إلي الرشد ، وإلي ماينفع البلاد والعباد .

وصل وسلم علي عبدك ورسولك نبينا محمد وعلي آله وأصحابه ومن تمسك بسنته واهتدي بهديه إلي يوم الدين ، الحمد لله رب العالمين .

الفصل السابع

(مقارنة بين الحدود التي شرعها الله وبين العقوبات التي وضعها البشر)

الحقيقة أنني حينما أحاول المقارنة بين هذين الأمرين أشعر بأنني شبيه بمن يعقد مقارنة بين كوكب دري يتلألأ ضياء ونورا ، وبين قطعة من الزجاج البراق ، أو بمن يقارن بين الثريا والثري ، وكيف يجوز أن يقارن أو يفاضل بين ماهو من صنع الله الحكيم الخبير ، وماهو من صنع الإنسان النساء ؟ الذي لايعلم إلا ماشاء الله أن يعلمه ؟ (ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) .

لذلك أجد من الأوفر لوقتنا ، والأبرز لموضوعنا أن أحيل القارئ الكريم الي ماكتبه المغفور له الشهيد / عبد القادر عودة ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ في كتابه « التشريع الجنائي الإسلامي » في الصحيفة الرابعة وما يليها من الجزاء الأول تحت فقرة / ٣ .

وإليكم بأيجاز أهم النقاط التي تعرض لها في هذه المقارنة ، مع ملاحظة أن أمانة النقل توجب علي أن أقول إن هذه نقاط مؤشرة ، وليست كل كلامه ، ومن الأفضل أن يقرأ كل كلامه في هذا المقام مفصلا .

لقد أشار رحمه الله الي :ـ

١ ـ أنه حينما يقارن بين الشريعة والقانون الوضعي ـ إنما يقارن بين الشريعة منذ جاءت أو منذ ثلاثة عشر قرنا ، وبين القانون الذي تطور وتدرج وترقي حتي كاد

يبلغ الكمال كما يزعمون .

٢ ـ وأن الذي شرع الشريعة إنما هو الله ، وهل يقارن بين ماصنع الله وماصنع البشر ؟ هل يقارن بين محمد وموسى وعيسى والقرآن والتوراة والانجيل من جانب وبين مايأتى به الناس من صناعة أو تشريع من جانب آخر ؟ هل يوازن بين السماء والأرض والشمس والقمر وبين مصنوعات الأناسي ؟؟ .

٣ ـ إن الشريعة تمتاز بميزات ثلاث : الكمال ، والسمو ، والدوام . أما قوانين البشر فناقصه وآية نقصها أنها تحتاج كل وقت إلي تعديل وسد ثغرات يكشف عنها الزمان ، وهي تحاول أن تتسامي حتي تصل إلي مستوي الجماعة ، وهي متغيرة غير مستقرة ولا ثابتة كما هو بشأن الشريعة الثابتة المستقرة منذ بزغ نورها ، وأشرقت بنور ربها .

٤ ـ إن الذين يحكمون بعدم صلاحية الشريعة الآن فريقان :

فريق : لم يدرس الشريعة ولم يفهم حكمها ، ولم يدرس القانون أيضا .

وفريق : درس القانون وحده ولم يدرس الشريعة ـ وكلا الفريقين لايصح أن يكون حكما ، لأن الحكم لابد أن يكون بصيرا بحالة الطرفين اللذين هما موضع الحكم والموازنة .

٥ ـ ثم تكلم ـ رحمة الله ـ عن نظريات جاءت بها الشريعة منذ نزلت ـ وبين أن الناس يحاولون أن يصلوا إلي هذه النظريات ، ولما ....

٦ ـ فعرض لنظريات : ١ ـ المساواة ٢ ـ إنصاف المرأة ٣ ـ الحرية بأنواعها ٤ ـ الشوري إلي آخر ماتعرض له من نظريات التي مازال البشر يلهثون كي يصلوا اليها ولما ...

هذا ـ إذا حاولنا المقارنة بين الشريعة بصفة عامة وبين القوانين الوضعية في أرقي صورها ، أما اذا قارنا بين الحدود خاصة وبين ماوضعه البشر بديلا لها من العقوبات ـ

فإننا سنجد البون شاسعا ، والفرق واسعا ، وسيتجلي لنا ما للحدود وإقامتها من آثار جلية في القضاء علي الجريمة ، أو تضييق لدائرته ما أمكن ، وعلي العكس من ذلك سنري أن العقوبات التي وضعها البشر لاتؤدي الغرض المنشود منها ، بل ربما زادت الطين بلة وعلمت الناس من أساليب الإجرام مالم يكونوا يعلمون . وأني لأتساءل :

هل حبس السارق أو المحارب أو قاطع الطريق جعله يعدل عن السرقة ومعاودتها ؟ أم إنه تعلم في السجن من زملائه من وسائل العدوان ، وأساليب السرقة مالم يكن يتيسر له أن يتعلمه خارج السجن . ؟؟

هل تغريم الناس ببضعة دراهم أو دنانير جعلهم يحترمون الأعراض أو المقدسات ، فلا يهتكون عرضا ولايسبون دينا ، ولايقذفون محصنا ؟؟

هل حبس السكير أو تاجر المخدرات مثلا قوم خلقه وأصلح شأنه ، ووقفه عند حده ؟ لعلكم تتفقون معي علي أن المسجون يخرج من سجنه مزودا بحصيلة من الشتائم وألفاظ السباب ، والطعن في الدين وفي الأعراض ، والتفنن في الإجرام وأساليب الحرابة واللصوصية ـ حصيلة لم تكن لتتوفر له خارج السجن .

الحقيقة أن العقوبات والحدود التي فرضها الله ـ أدوية شافية واقية ـ لايعقبها انتكاس ولا ارتكاس . والتجربة ، والمشاهدة في البلاد التي تقيم الحدود والبلاد التي لاتقيم الحدود خير دليل وأسطع برهان .

وهذا ما يجعلنا ننتقل إلي الفصل التالي :

الفصل الثامن

(مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود ، ومجتمع لا يقيمها)

١ ـ أول مايطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود عفة في القول ، وأمانة في المعاملة ، واستنكار للفاحشة ، واستحياء من ترك الفريضة ، وثناء عن مقارفة الجريمة ، ورغبة في الاستمتاع بما أحل الله حتي لا يتطلعوا أو يمدوا أعينهم الي ماحرم الله

أما المجتمع الذي لايقيم الحدود فتفشوا فيه الخيانة ، وتشيع الفاحشة ، وتجرأ الناس علي مقارفة الجريمة والمجاهرة بها ، ولا يستحيون من الله ولا من المجتمع فيقصرون في أداء ما فرض الله عليهم .

وفي هذا المجتمع تسمع من السباب ، والتقاذف ، والتنابز مايندي له الجبين . أذكر بهذه المناسبة أنني منذ بضع سنوات زرت بلدا لايقام فيه الحد ، فسمعت (كمساري) الترام يسب علنا ، ومن الذي يسبه ؟؟ هل يسب رجلا ، أو محصنة مؤمنة ، أو يسب دينا أو شخصا ذا منصب وجاه ؟ لا ـ لقد فعل ماهو أقبح من ذلك كله ، لقد شتم ربه ـ سبحانه وتعالي علنا علي مسمع من جمهرة الركاب فقلت : يا سبحان الله ، أو يسكت الناس علي ذلك ؟؟ .

فقالوا : إن هذا هنا فاش ومنتشر في هذه البلاد ، وقلما تجد من يستنكره ، فقلت في نفسي : لو كانت الحدود تقام هنا لخشى مثل هذا أن يقام عليه حد الردة ، وكانت تلك البلاد يومذاك تتناوشها البلشفية والشيوعية .

وفي الزيارة نفسها كنت أسير مصاحبا لزميلي ـ في العمل ـ ليلا ، فقابلنا شاب

وأراد أن يكرمنا كضيوف ـ فيما يظهر لي ـ فتقدم إلينا بعلبة (سجاير) وفتحها ، وعزم علينا ، فقلت إنني لا أدخن ، فألح ، ولما لم أستجب له (كب) العلبة ، وبعثر (السجاير) ، وقال بلهجة ابن الحانة (خذ سيجارة علشان خاطر فلان) ـ يعني حاكم بلدي يومذاك ـ فتقدم زميلي ، وأنقذ الموقف ، يعتب وقال له « أنا سآخذ لي وله » ولما انصرف الشاب يسير مترنحا ، أخذ زميلي يعتب علي ويقول : ألا تعرف أن هذا الشاب سكران (طينة) وربما اعتدي عليك إذا صممت علي رفض تحيته وتكريمه ؟؟؟ فتعجبت وقلت : وسكرا وعلنيا هكذا ؟؟ إن في ذلك ـ فضلا عن مقارفة الكبيرة ـ تعريض المارة للأذي والضرر والاعتداء ، فقال : رحمه الله : « مادام الحد لايقام فلا يستبعد أن يحصل أي شئ » ـ أليست هي المسماة : « أم الخبائث » ....

قارن بين هذا الشاب وبين شاب آخر في بلد آخر تقام فيه الحدود ، دار بيني وبينه حديث ، وفي أثناء الحديث سألته : ألست تصلي ؟؟ فكان جوابه السريع « أعوذ بالله وكيف لا أصلي » ؟ وهذا السؤال نفسه توجهه لشاب ثالث في بلد لاتقام فيه الحدود « أتصلي » ؟ فيقول لك : (يعني) أو (أحيانا) أو (الجمعة والصبح) أو نص علي نص) يعني ٥٠٪ وهكذا من العبارات التي تنم عن قلة الحياء من الله ومن الناس وعدم المبالاة .

ماسبب ذلك ؟؟ من الانصاف أن نقول : إن لذلك أسبابا متعدده ، ولكن في مقدمتها إهمال الأحكام الإسلامية ، والتقصير في إقامة حدود الله .

٢ ـ في البلد الذي تقام فيه الحدود تشعر بطمأنينة نفسية ، وسكينة قلبية ، وأمن سائد ، تترك متجرك أو بابك مفتوحا ، أو بضاعتك أو مالك مكشوفا ، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلي ذلك يد خائنة ولاعين زائغة ، وتسقط منك بعض الأموال ، أو تنساها في سيارة أو غيرها ، فتطالعك الإذاعة أو الصحف أو غيرها بما يرد لهفتك ، ويرجع ضالتك .

تسير ليلا في صحراء شاسعة قد لا تتوفر سعتها في بلاد أخري ـ فلا تخاف إلا الله ، والذئب علي غنمك ـ كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود الإسلامية . نعم . قد تسمع عن بعض الحوادث ، فيظن الظان أن الأمن غير مستتب . لا لا. إنها أحداث فردية ونادرة ، وبسبب ندرتها ولإقامة الحدود عليها علنا ـ كما هو المشروع . كانت شبيهة بنقطة سوداء في الثوب الشديد البياض ، فندرتها وإقامة الحد علنا عليها هما اللذان كشفا جليا عن سوادها وقتامها .

وعلي العكس من ذلك كله تري السواد للجرائم الكثيرة في البلاد التي لاتقيم الحدود ، ولكنه سواد قد اختفي فيما جاوره من سواد ، وصدق الله العظيم : (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ، وترهقهم ذلة ، مالهم من الله من عاصم ، كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما ...) ـ يونس ...
وليس من البعيد أن تري المجرم يعتدي علي فريسته في رائعة النهار ، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاما بالمارة والحوانيت والمتجولين ـ الأمر الذي لايجعل الشخص مطمئنا آمنا علي نفسه أو ماله أو عرضه ـ في بعض عواصم البلاد التي لاتقيم حدود الله .

إنك ـ يا أخي ـ إذا أردت أن تصور مقارنة بين بلدين : أحدهما يقيم حدود الله ، ولايتعداها ، والآخر لا يحفل بذلك ـ تجد أن البلد الأول : واحة وارفة الظلال ، آمنة الحياة ، رغيدة العيش ، متآلفة متآخية ، كل فيها ينصرف إلي عمله الذي يعود عليه بالكسب الطيب . وعلي بلده ومجتمعه بالأمن والأمان والاستقرار وقد لا يكون لصنعة الإنسان ، وزينة الشيطان وتنويه المدنية الزائفة ما يكسو مظاهر هذا البلد الطيب الأمين .

بينما تجد البلد الثاني : سعيرا يتجهم ، ولظي يتلهب ، وفزعا رهيبا ـ وقد يكون مغلفا بظواهر المدنية الزائفة الخادعة البراقة ، والاحكام إلي ماتسوله لهم شياطين الإنس والجن (يوحي بعضهم إلي بعض زخرف القول غرورا) .

وهمسة ألقيها إليك كي لاتنسي : تأمل فيا تقرأ وتسمع من (شيكاغو) وأمثالها . ثم ارجع نظرك إلي بلدك الأمين . ومن البر والوفاء أن تختم تأملاتك ونظراتك بصلاة وتسليم على صاحب الدعوة المباركة(٢٢) ، وعلى صاحب الشريعة المطهرة :(٢٣)

(اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم ـ وسلم عليهم يارب تسليما كثيرا) .

---

(٢٢) أقصد أبانا (إبراهيم عليه السلام) الذي دعا ربه قائلا (رب أجعل هذا البلد آمنا ...)

(٢٣) أقصد نبينا (محمدا صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وصحبه ومن استمسك بدينه وشريعته .

الفصل التاسع

تجربة وأحصائية

بعون الله ومشيئته وتوفيقه سأسوق في هذا الفصل : تجربة ، واحصائية تكشفان عن مدي إقامة الحدود ، وآثارها في تحقيق الأمن والاستقرار ، وخنق الجريمة والقضاء علي الخطايا والفواحش ، ونشر السكينة والطمأنينة في نفوس الناس .

أما التجربة : فسأنقلها بنصها وفصها من كتاب المغفور له الشهيد / عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلام) ، من ص ٧١٢ ، ٧١٣ جـ ١ ف ٤٩٥ قال ـ رحمه الله تعالى ـ « وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فإن هذا وحده لايكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية ، وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام إذ العبرة في هذا الأمر ليست الوسائل أو الغايات ، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات ، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت محاربة الإجرام والجريمة ، ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ، ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام .

والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية ، ولا عبرة بالمنطق المزوق الذي يصح مرة ويخيب أخري ، ولست آتٍ بجديد حين أقول هذا ، وإنما أكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي ، حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عملا إلي نتائج أكيدة في كفاح الجريمة ، وأن التجارب هي وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود . ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسن الأنظمة الجنائية ، وتبين أن هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية ، وكانت التجارب التي امتحنت فيها عقوبات الشريعة الإسلامية علي نوعين : كلية وجزئية .

فأما التجربة الكلية : فقد بدء بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرون عاما ، حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقا تاما ، ونجحت نجاحا منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام ، ولايزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا في الحجاز ، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم ، وشناعة الإجرام . فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في ليل أو نهار . وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم ، وماكانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين وخطفهم والتمثيل بهم ، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية . فانقلب الحال بين يوم وليلة ، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين ، وانتهى عهد الخطف ، والنهب وقطع الطريق ، وأصبحت الجرائم القديمة أخبارا تروى ، فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الأجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام ، فلا يكاد يذهب إلي دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه ، معروضا للتعرف عليه وهذا يترك عصاه في الطريق فتنقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها ، وهذا يفقد أمتعته وييأس من ردها ولايبلغ عنها ، ولكنه يجد الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه مافقد منه ، وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل ، وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظا بحفنة من الشرطة المحليين . تلك هي التجربة الكلية ، وكفى بها دليلا على أن النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يؤدي عملا إلي قطع دابر الجريمة ، وإنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي .. » آه .

ثم تكلم رحمه الله عن التجربة الجزئية في انجلترا وأمريكا ومصر وغيرها إلي أن قال: (وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة .. الخ) .

(خاتمة) نسأل الله حسن الخاتمة

من هذه الدراسة الموجزة يتجلي لنا أن تطبيق الحدود الإسلامية :

١ ـ خير وسيلة للقضاء علي الجريمة ، والإجرام ، والتجربة خير برهان علي ذلك .

٢ ـ ومتي قضي علي الجريمة أو اختنقت فإن الأمر يستقر ، وتتوفر في البلاد روح السكينة والطمأنينة .

٣ ـ وحينما يقل الإجرام والجرائم تتوفر أيد عاملة فتتجه إلي الانتاج بدل أن كانت تتجه إلي الإفساد والعدوان .

٤ ـ وبذلك يتوفر الرخاء ، وتتسع أرزاق البلاد . وفي هذا تصديق واقعي لما يفهم من إن إقامة الحد خير للبلاد وللعباد من أن يمطروا أربعين صباحا .

٥ ـ وكذلك يصير المجتمع مستقرا هادئا ، لا قلاقل فيه ولا اضطرابات .

٦ ـ تسعد الأمة : حكامها ومحكوموها ـ باستجابتها لأمر الله تعالي ورسوله . وفي ذلك حياة طيبة لها (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) .

٧ ـ هذا فضلا عن أن أقامة الحدود تعتبر نوعا من العبادة لله تعالي ـ بامتثال أمره ، والاحتكام إلي شرعه ـ وهذه العبادة هي الغاية السامية التي من أجلها خلق الله الإنس والجن .

قال تعالي : « وماخلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » .

٨ ـ وقد يكون من نافلة القول أو من المقرر الذي لامنازعة فيه أن في إقامة الحدود :

أ ـ احترام لحق الحياة وحقن الدماء .

ب ـ صيانة للأنساب ، وطهارة للأعراض .

جـ ـ حفظ للأموال وللممتلكات من العدوان عليها .

د ـ وقاية للعقل من الخلل ، وللأخلاق من الفساد .

هـ ـ تقديس للدين ولما أمر الله أن يقدس ويصان .

وعلي الإجمال : نري أن في إقامة الحدود تحقيقا للمجتمع الطاهر النقي ، المتين القوي ، والمؤسس علي تقوي من الله ورضوان .

وفقنا الله لإقامة حدوده ، ولتجنب محارمه ، ورزقنا الهدي والتقي والعفاف والغني .

وبعد ـ أيها الأخ المؤمن ، وما أعزها من أخوة ، فهل تري معي أننا كلنا مكلفون أن نعمل علي إقامة حكم الله ، وحدود الله حيثما وجدنا ، وكيفما كنا ، وأن هذا الأمر واجب علينا لأنفسنا ولأوطاننا ومجتمعنا ، صيانة وتحصينا وحفظا للحياة الطيبة التي يجب أن يحياها الإنسان في هذه الفترة الدنيوية ، وعلي هذه الأرض التي أنشأنا الله منها ، واستعمرنا فيها ، واستخلفنا عليها .

وأن هذا الأمر ـ أيضا ـ فريضة محتومة للحصول علي رضوان الله وطاعته ، وعبادته التي خلقنا لها .

وأن كل واحد منا مسئول عن ذلك مسئولية تتناسب مع حالته وما آتاه الله من جاه وسلطان وقوة علي الإرشاد والتوجيه ، أو الأمر والنهي ، أو التنفيذ والتطبيق فمسئولية السلطان ومسئولية العالم ، ومسئولية صاحب الجاه والمكانة ، ومسئولية جماعة المسلمين عامة ، وأفرادهم مسئولية لايسقطها إلا أن نري حكم الله تعالي سائدا وكلمته هي العليا .

والله تعالى أسأل أن يأخذ بأيدينا ونواصينا إلي طريق السعادة التي ترضيه عنا ، وأن يمد أولي الأمر منا من حكامنا وعلمائنا بالقوة والتوفيق والعزة والتأييد تحت راية كلمة التوحيد ، وفي ظل « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ـ صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله رب العاملين .

الغزالي خليل عيد

أثر تطبيق الحدود في المجتمع

القسم الثالث

للشيخ محمد خاطر

مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر تطبيق الحدود في المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه الي يوم الدين

وبعـــد ....

فإنه ليسعدنى غاية السعادة أن أشترك فى مؤتمر الفقه الإسلامى الذي دعت اليه جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية ، وأن ألتقى مع السادة علماء الفقه فى العالم الإسلامى لنشترك جميعا فى تجلية مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية التى لم تدع شأنا من شئون الفرد والجماعة والحاكم والمحكوم إلا وأوضحت فيه المنهج وبينت الحكم وانارت الطريق ومهدت السبيل وتكفلت أحكامها بإسعاد البشرية فى الحال والمآل . وسنعرض فى إطار البحث الفقهى الجرائم وعقوبتها على أساس أحكام الشريعة الغراء ونرد على أراجيف المغرضين وشبهات المعوقين لتطبيق أحكام الشريعة وماينسجونه من أوهام وينفثون من سموم .

هذا وحتى يمكن حصر موضوع البحث وجمع نقاطه فى إيجاز دون تفصيل لكل المسائل ، جعلته يحتوي علي : -

١ ـ مقدمة فى بيان العقوبة فى الشريعة الإسلامية والغاية من العقاب .
٢ ـ كلمة عامة عن أحكام الحدود والعقوبات المقررة لها .
٣ ـ دفع فرية المغرضين الذين ينفرون من عقوبات الحدود وتطبيقها .
٤ ـ سعادة البشرية واستقرار المجتمع في تطبيق الحدود الشرعية .

(١) مقدمة فى بيان العقوبة فى الشريعة

الإسلامية وحكمة مشروعيتها

والغاية من العقــاب

يقول الله تعالى وهو أصدق القائلين : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هم الكافرون » الآية ٤٤ من سورة المائدة . ويقول سبحانه :« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ٤٥ المائدة .

كما يقول جل شأنه : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقـون » ٤٧ المائدة .

وقد طال الجدل بين العلماء فى عموم الآيات للمسلمين وغيرهم أو خصصوها للكفار وذهب كثير من السلف إلى القول بعموم الآيات الثلاث ، وأنها ليست خاصة بأهل الكتاب بل هى تشمل كل من يهمل القرآن ولايعمل به . وقال ابن عباس إن حكم الآيات يشمل المسلمين وغيرهم ، ورد على من قال إنها فى أهل الكتاب خـاصة .

روي ابن جرير عن على بن طلحة عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » قال : « من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق » .

هذا ـ والآيات الثلاث وإن ذكرت فى القرآن الكريم فى سياق الكلام عن التوراة والإنجيل وماأنزل الله فيهما من الأحكام والمواعظ والرد على من لايرتضون حكم الله من اليهود الذين حرفوا الكلم عن مواضعه واشتروا به ثمنا قليلا ـ الا أن حكمها عام وذلك لعموم ألفاظها ، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

وليس بين الآيات تعارض ، فقد جمع بينها ابن عباس فيما رواه أبن جرير علي نحو

ماأوضحناه ـ كما أن الظلم يطلق ويراد به أعلي أنواعه وهو الكفر وكذلك الفسق يطلق ويراد الفسق الأكبر. فمن حكم بغير ماأنزل الله مستحلا ذلك راضيا به قلبه ، مطمئنة به نفسه ، فهو الكافر ، وهو الظالم ، لأنه ظلم نفسه وأرداها الهلكة بما عرضها له من غضب الناس وظلمهم ، إذ حرمهم من أحكام الشريعة الغراء ومافيها من هداية وهو الفاسق لأنه فسق عن أمر ربه وحارب شريعته .

وقد نفذت أحكام الشريعة والدولة غضة الاهاب ـ فتحت لها ابواب التنفيذ وانتهجت طريق المساواة ، فحكم الله تعالى واحد للجميع لافرق بين حاكم ومحكوم ولاغنى وفقير .

وكذلك حكمت الشريعة فى أزهى العصور ، فما قصرت عن الحاجة ولاتعدت عن الوفاء بأي مطلب ولاتخلفت بأهلها أبدا فى أي حين ـ تنزيل من حكيم عليم فيها الدواء الناجع والعلاج الحاسم لكل مايصيب البشرية وفيها الخير والصيانة والمحافظة على النفس والدين والعقل والمال والعرض ـ وهى الضرورات الخمس كما يعبر عنها الفقهاء إذ أن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح وترتبط بها ولاتتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور وتوفرت لها الصيانة والرعاية ـ وهى من تكريم الله للإنسان إذ يقول سبحانه : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(سورة الاسراء / ٧٠)

وإذا كان الله جل شأنه كرم بنى آدم وفضلهم على كثير من خلقه ، فإن هذا التكريم وذلك التفضيل يقتضى هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها ومنع أي اعتداء عليها ، ولايكون هذا المنع من الاعتداء الا بتقرير العقاب الصارم لكل من يقع منه الاعتداء أو يجتريء على ارتكاب جريمة تخالف المحافظة عليها ..

ولقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ومبادئه القويمة ومقاصده الكريمة ، ليحفظ على الناس دينهم ويوفر كرامتهم ويصون لهم حقوقهم ويرشدهم إلى ماينفعهم فى دينهم ودنياهم ...

وقد أشار الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى أصول هذه المبادئ في خطبته التي خطبها في حجة الوداع في السنة التاسعة من الهجرة إذ يقول : « أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال اللهم فاشهد » .

هذا ، والاسلام لم يكتف فى تقرير العقوبات للمعتدين على هذه المصالح بما أعد لهم من جزاء أخروى ، بل كانت هناك العقوبات الدنيوية أيضا ، وذلك لأن بعض النفوس الضعيفة قد لايثنيها عن غيها ويردعها عن طغيانها آجل العقاب بل عاجله ، لتذوق مرارة الألم فيمنعها من المعاودة ويحمل غيرها على الامتثال والطاعة وعدم الانزلاق فى مهاوي الرذيلة فاقتضت الحكمة الإلهية فرض الجزاء العادل العاجل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السئ فى المجتمع ويقضي على نوازع الشر فى مهدها ويحفظ على الشريعة حرماتها ويلفت الأذهان إلى خطر المخالفة ويصون على الناس مصالحهم التى لاتستقيم الحياة بدونها ولاتنهض إلا عليها .

وسيتجلى مما نعرضه فى ايجاز كيف كانت عقوبات الشريعة فى حماية هذه الضرورات .

١ ـ حماية الدين :

وهى داخلة في تكريم الإنسان ، لأن التدين خاصة الانسان دون سائر الحيوان ، ولابد للإنسان أن تتوافر له حرية الاعتقاد ، وقد قرر الإسلام هذه الحرية فقال جل من قائل : « لا أكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغى »(البقرة/٢٥٦) وقد اعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل فقال تعالى : « والفتنة أشد من القتل »(البقرة/١٩١) وقال جل شأنه : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين » (البقرة/١٩٠) . كما قال سبحانه وتعالى : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله »(البقرة/١٩٣)

فهذه الآيات الكريمة تبين لنا كيفية حماية الدين والمحافظة عليه .

أولا : بإقرار الحرية فى الاعتقاد وعدم الاكراه والاجبار على الدخول فى الدين عند عدم الاعتداء عليه ، وفى حالة الأمن على الدعوة الإسلامية .

ثانيا : بردع المعتدين على الدعوة بقتالهم ومحاربتهم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وكذلك تتحقق حماية الدين بالمحافظة على الإيمان مع أصول العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج .

٢ ـ حماية النفس :

والمحافظة عليها تكون بحفظ الحياة الكريمة ، ويدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والحرية ومنع الاعتداء على أى أمر من الأمور التى تتعلق بها بما يعد من مقومات حياتها من حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة وغير ذلك من عدم إثارة الفتن أو السعى بالفساد بين الناس الذي ينتج عنه تفكك الروابط الاجتماعية والعمل على ايجاد التعاون بين أفراد المجتمع ..

كذلك تقضى أحكام الدين بالمحافظة على النفس البشرية ومنع الاعتداء عليها من الغير . كذلك يحرم اعتداء الشخص على نفسه بالانتحار أو القتل لقوله تعالى : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » .(الآية ٢٩ من سورة النساء)

وماهذه المحافظة التى شرعها الله وأمر بها إلا لأن الله خلق الانسان لكى يستخلفه فى الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم ذلك إلا إذا بقى هذا النوع واستمرت حياته يزرع ويحصد ويبنى ويصنع ويتجر ويؤدي حق الله عليه ، فلولا تحريم القتل لوجد الناس فيه تسلية وخاصة إذا ماحدث خلاف أو نزاع لأتفه الأسباب ، فيكون ذلك مدعاة إلى انقراض النوع الإنساني الذي أوجده الله وجعله خليفة فى الأرض « وإذ قال ربك

للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما تعلمون »(البقرة/٣٠)

والنفوس قد جبلت على أنه لايردعها إلا الوعيد المخيف والزجر الشديد ، ولذا يقول سبحانه :« ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » .(النساء/٩٣)

٣ ـ حماية النسل :

وتقوم هذه الحماية على أساس المحافظة على الأعراض ، وقصد الشريعة الإسلامية واضح حينما أباحت الزواج وحرمت الزنا ، لأنه بالزواج تنشأ الأسرة وهى الخلية الأول فى المجتمع التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان وحب وأيثار ، ولولا ألأسر القائمة على الزواج الذي أباحه الله لما نشأ المجتمع الإنسانى السليم النظيف ، ولما أخذ طريقه ألى الرقى والكمال ، فلاعجب إذا مارأينا الاسلام يحرم الزنا لما فيه من اعتداء على الأعراض واختلاط الانساب ، وفيه مضيعة للأسر وتفكك للروابط وجناية على النسل ، إذ أن المولود من الزنا لن يجد من يرعاه أو يحافظ عليه فينشأ عالة على المجتمع الذي نشأ فيه يهدده فى كل وقت وحين ..

ولذا كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن جعلت أمر النساء محاطا بالمحافظة ، وجعلت الدفاع عن العرض من الواجبات الدينية ، من قتل دون عرضه فهو شهيد » . كما شرعت آداب المنازل كطلب الإذن بالدخول وغير ذلك من الآداب السامية . كذلك حرم الإسلام جريمة القذف ونهى عن الخوض فى أعراض الناس .

٤ ـ المحافظة على المال :

وتكون هذه المحافظة بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو السلب أو النهب أو غير ذلك .

كما تكون بالعمل على تنميته ووضعه فى أيد أمينة تصونه وتقوم على رعايته والقيام بحقه . وقد وضعت الشريعة الغراء الأحكام المنظمة لذلك والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم . ولقد حافظت الشريعة على المال لأنه من ضرورات الحياة التى لايمكن للإنسان العيش بدونها ، إذ انه وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة من مسكن وملبس ومأكل ومشرب . وقد جعل الرسول صلوات الله عليه وسلامه عليه الموت دفاعا عن المال شهادة كما جاء فى الحديث :« من قتل دون ماله فهو شهيد » . هذا والمال زينة الحياة الدنيا ـ يقول الله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » . وهو الوسيلة التى تدفع الإنسان إلى القيام بالعمل فينتج وينال من المال مايبتغيه .

٥ ـ المحافظة على العقل :

لقد كرم الله الإنسان بعقله ، وبه فضله على باقى مخلوقاته ، وبه تعبده فى الأرض ، وكانت التكاليف الشرعية ، إذ جعل مناط التكليف العقل ، فبه يفكر ويعقل ويعرف النافع من الضار والخير من الشر . فإذا ماإعتدي على هذا العقل بسكر يخامره ويغيبه ، أصبح وجوده كعدمه ، إذ أن المجنون يري البعيد قريبا والقريب بعيدا ويذهل عن الواقع الذي يعيش فيه ، ويتخيل ماليس بواقع واقعا ، ولذلك أمر الله بالمحافظة على العقل الذي اختص به الانسان ، وحرم الاعتداء عليه بما يضره من تناول المسكرات أو المخدرات ، وذلك لأن الإنسان اذا ماأصيب بآفة فى عقله أصبح عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى على الجماعة .

ومن أجل صيانة هذ الضرورات :« الدين والنفس والعرض والعقل والمال » ، وفى سبيل تحقق مقاصدها والمحافظ عليها ، شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات الرادعة المتعددة من حدود وقصاص وتعزيزات حتى يكون الزجر والردع لكل من تسول له نفسه أو تحدثه بالاعتداء على هذه الأسس ، ولتبقى فى مأمن من عبث العابثين وطيش الطائشين .

وفى بيان أن هذه الأمور الخمسة قد جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها يقول حجة الإسلام الغزالى :

« إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقلهم ومالهم ، فكل مايتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

وهذه الأصول الخمسة حفظتها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوي المراتب فى المصالح ، ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس . وأيجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف . وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب والانساب . وايجاب زجر النصاب والسراق ، اذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش لهم وهم مضطرون اليها .

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها ، يستحيل ألا تستمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر »(١) .

وعلى ضوء ما أوضحناه يمكنا أن نتبين الغاية من العقاب فى الشريعة الاسلامية .

الغاية من العقاب :

على أساس مافصلناه من أسس حرصت عليها احكام الشريعة الغراء للحفاظ على

---

(١) المستصفي .

الضرورات الخمس ، يتجلى لنا الغاية من العقاب فى الفقه الإسلامى فلقد شرع الله

العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها ، وذلك لأن النهى عن الفعل أو الامر بإتيانه لايكفى وحده لحمل الناس على الفعل أو الانتهاء منه ـ ولولا العقاب لما أثمرت الأوامر والنواهى ثمرتها المرجوة .

ولذلك اعتبرت احكام الشريعة بعض الافعال جرائم ، وعاقبت عليها لحماية الفضيلة وحفظ مصالح الجماعة لتقوم على الأخلاق الفاضلة .

فالغاية من العقاب أمران :

أحدهما : حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه .

والثانى : المنفعة العامة أو المصلحة ، وما من حكم فى الشريعة ألا وفيه مصلحة للناس ، ولذا يقول الله جل شأنه : « قد جائتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين »(يونس/٥٧)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار »

فالعقوبات فى الشريعة الغراء ـ وقد شرعت لحماية الفضيلة وللمصلحة العامة للجماعة لاينظر فيها أبدا إلى ماقد يكون فى ظاهره مصلحة خاصة فردية لاتقرها أحكام الشريعة . فالعقوبة فى ذاتها أذي ينزل بالجانى زجرا له ، فهى من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها ، فقتل رجل قاتل هو أذى له ونقص من أفراد الأمة إذا قد فقدت من اعتدى عليه ومن اقتص منه ـ وهكذا نجد كل عقوبة هى في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، لكن قواعد المصلحة والمفسدة تحتم إنزال العقاب به لأنه صار مصدر إذى للأمة ولكل من يتصل به ، فلو ترك القاتل من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء ، ولم يجد من يزجره ويمنعه من الإقدام على ذلك وهو يستحق العقاب .

١ ـ لأنه معتد على الأمة والجماعة ، وعلى حق الحياة الذي أوجب الاسلام احترامه . أذ يقول الله جل شأنه بعد سياق قصة قتل قابيل لأخيه هابيل : « من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا«المائدة/ ٣٢»

٢ ـ وفى ترك هذا الجانى دون انزال العقوبة به تعريض الجميع للأذي ـ وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : « ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب » .(البقرة/١٧٩)ومثل الشرع فى توقيع هذه العقوبة على الجانى كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم ليسلم سائره .

ويقول فى ذلك عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبري ، « ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح وذلك كقطع الايدي المتآكلة حفظا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هى المقصودة من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم ... » .

ويبين من ذلك أن العقوبات سميت مصالح لا لذاتها ، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة ، فالعقوبة أذي شرع لدفع المفاسد ودفع الفساد فى ذاته مصلحة ، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

وإذا كان الامر كذلك ، وقد بان مما أوضحناه الغاية من العقاب ، كان لابد أن نعرض إلى بيان الجرائم التى تقررت عقوبتها وحددت فى الحدود الشرعية ليري كيف عولج الجرم بما يقضى عليه وكيف كانت صيانة الحقوق بأنواعها حق الله وحقوق المجتمع عامة وحق العبد ، وسيتجلى مما نعرضه من عقوبات الشريعة الإسلامية وما وضع بشأنها من قواعد للإثبات تحقق العدالة وتدرأ الشبهات ـ بالمقارنة بالعقوبات التى انتهجتها القوانين الوضعية فى قصورها ونظرتها الفردية وعجزها عن استئصال الداء ،

وسيتجلى مقدار سمو التشريع السماوي وشموله ، وذلك لأن اصول العقاب فى الفقه الإسلامى وهى من عند الله العليم الخبير . أما العقوبات الوضعية فهى من صنع البشر والغاية فى الناحيتين مختلفة ـ وسنعرض لهذا الموضوع بشئ من التفصيل فى الفصل الأخير من البحث (سعادة البشرية واستقرار المجتمع فى تطبيق الحدود الشرعية) .

(٢) موجز في عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات

العقوبات بكل أقسامها فى الشريعة الإسلامية قد تقررت لدفع الفساد وحماية الأمور الخمسة التى أجمعت الشرائع على ضرورة المحافظة عليها . فكل مايعد ضررا فى نظر الشارع يكون دفعه واجبا وبمقدار قوة الضرر تكون قوة الدفع . وقوة الدفع هذه هى العقوبة

هذا والمصلحة المعتبرة هى التى تكون فى الشرع بنص قرآنى أو حديث نبوي أو قياس صحيح أو أمر يعد من جنس ما أمر الشارع به من جلب المصالح أو نهى عنه من دفع المضار .

والعقوبات علي هذا الأساس تنقسم بحسب الضرورات الخمس إلي :

عقوبات لحماية الدين : كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع .

وعقوبات لحماية الأنفس : كالقصاص بكل أقسامه .

وعقوبات لحماية الأموال : كعقوبة السرقة وغيرها مما فيه اعتداء على المال .

وعقوبات لحماية النسل والعرض : كحد الزنا ومادونه وحد القذف .

وعقوبات لحماية العقل : كحد الشرب ومادونه من عقوبات .

هذا ، والاعتداء على الضرورات الخمس يختلف قوة وضعفا ، وتسير العقوبة معه كذلك فتكبر العقوبة لكبر الاعتداء وتضعف بضعفه .

وقد قسم الفقهاء المصالح كذلك الى ثلاث أقسام : ضروري وحاجى وتحسينى . والضروري مالايمكن الحياة بدونه أو يكون فى نقصه نقص من أمر ضروري للإنسان .

والحاجى : مايمكن معه الحياة ولكن بضيق .
والتحسينى : مايمكن معه الحياة من غير ضيق ولكن بفقده يفقد المرْ جزءا من سعادته أو هناءته أو كرامته .

فالاعتداء على الضروري بالنسبة للنفس : القتل أو قطع الاطراف أو الضرب الذي يؤدي الى الموت أو يكاد ..

ومن الاعتداء على الحاجي بالنسبة للنفس : الاعتداء على الحرية الشخصية والفكرية .

ومن الاعتداء على التحسينى بالنسبة للنفس ـ السباب والاهانة .
وقد اوجب الشارع المحافظة على هذه الأنواع الثلاثة . والعقوبات علي الاعتداء علي هذه المصالح تتفاوت مقاديرها بتفاوت قوة الاعتداء . فالعقوبة بسبب الاعتداء على ضروري أقواها ، ودونها مايكون عقوبة على الاعتداء على حاجى ، ودونها مايكون لأجل التحسينى ، فعقوبة الزنى أقوي من عقوبة القذف وعقوبة القذف أقوى من عقوبة التعريض بما يخدش الكرامة . وهكذا بالنسبة للإعتداء على النفس أو المال وغير ذلك .. .. كما قرر العلماء أن الضرورات ذاتها متفاوتة بتفاوت موضوعها ، فالاعتداء على النفس والدين أقوي من الاعتداء على غيرها .

وقرروا أيضا ان الضروري فى النوع الواحد تتفاوت فيه العقوبات بتفاوت قوته من حيث التاثير فى الجماعة .

وقد أفاض الغزالى فى ترتيب العقوبات على هذا النحو فى كتاب المستصفى وكذلك الشاطبى فى المرافعات ..

وقد قسم الفقهاء كذلك العقوبات من ناحية نوع الجريمة ـ أهي اعتداء على حق الله تعالى أم هي اعتداء على شخص . وهل هي محدودة بحد منصوص عليه ، أم ترك أمر تقديرها الى ولى الأمر أو القاضي .

ولما كانت الجرائم كلها أيا كان نوعها فيها اعتداء على حق الله تعالى ، فمن أكل مال الغير بالباطل نصبا أو تزويرا أو رشوة فقد اعتدي على أوامر الله تعالى ونواهيه لأن الله تعالى يقول : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(البقرة/١٨٨) ويقول عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »

كما أن العقوبة على الجرائم ايا كان نوعها فيها حماية للمجتمع ، فالضرب على ايدي المفسدين الذين يهلكون الحرث والنسل ويعتدون على حرمات الناس فيه الأمن والاستقرار للمجتمع .

وإقامة القصاص كذلك فيها حق الله إذ يقول سبحانه : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب »(البقرة/١٧٩)

وإن كان العلماء يقولون إن حق العبد يغلب في القصاص ..

وإذا كان الأمر كذلك وكانت كل الجرائم فيها اعتداء علي حق الله ، فما هو أساس التقسيم بجعل بعض الجرائم فيها اعتداء علي حق الله والبعض الآخر فيه اعتداء علي حق العبد ؟

نقول إن أقسام الحقوق أربعة :ـ

١ ـ حقوق خالصة لله تعالي كعبادته سبحانه وحده .

٢ ـ حقوق خالصة للعبد كامتلاكه وانتفاعه بما يملك (وإن كان ذلك لابد وأن يكون في إطار الشريعة) .

٣ ـ حقوق كان حق الله تعالي غالبا كحق القذف .

٤ ـ حقوق كان حق العبد فيها ظاهرا كحق القصاص .

وتعتبر العقوبة حقا لله فى الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة من دفع الفساد عن الناس ، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى ، من أجل صيانة المجتمع وصالح الجماعة وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ماأمر بما أمر ومانهى عما نهى إلا لايجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفى فيه الرذيلة ويتمكن كل آحاده من القيام فيه بما عليهم من واجبات ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا مايكون بأمر الله تعالى فكل مايصل هذا المجتمع بحيث يعرضه لشيوع الفساد والتنابذ والتدابر ويمكن للظالمين يكون اعتداء على حق الله تعالى لأنه هو الذي يشرع للمجتمع مايوجهه إلى الكمال ، فما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد يكون اعتداء على حق الله تعالى وشرعه .

وعلى أساس ماأوضحناه بشأن الحقوق ، قسم الفقهاء العقوبة طبقا لأسبابها والاعتداء الحاصل إما على حق الله أو حق المجتمع ، أو حق العبد أو حق المجنى عليه وأوليائه .

ولما كانت بعض الجرائم قد نص القرآن الكريم والسنة المطهرة على عقوبتها المحددة - وهناك البعض الآخر لم ينص على عقوبته وتحديدها إذ لايمكن لشريعة من الشرائع أن تحصى كل الجرائم التى يسول بها الشيطان وتدفع إليها النفس الشريرة بل تنص على أمهات الجرائم وتحدد عقوبتها وتترك تقدير عقوبة البعض الآخر لتقدير ولى الأمر على أساس اجتهاد الفقهاء المجتهدين فى إطار النصوص العامة من أحكام الشريع الإسلامية .

العقوبات المحددة وغير المحددة :

ويبين مما أوضحناه أن هناك عقوبات محددة حددت بنص شرعى من الكتاب أو السنة كعقوبة الخمر وعقوبة الزنا والردة عن الإسلام وكالقصاص والديات والكفارات ، وعقوبات غير محددة وهى التى لم يرد نص من الشارع ببيانها ، ولكنها للردع أو شفاء

غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي كالتحريض على الفسق وفتح مجال بيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محددة لها وتسمى العقوبات غير المقدرة عقوبات تعزيرية .

هذا وتنقسم العقوبات المحددة إلى قسمين : حدود وقصاص ..

وهناك من الفقهاء من أطلق كلمة حد على العقوبات المقدرة سواء أكانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب حقهم فيها أم كان الاعتداء فيها على حقوق الله تعالى أو مايكون حق الله تعالى فيها غالبا .

وإلى هذا النظر ذهب ابن رشد إذ يقول : « الجنايات التي لها حدود مشروعة : -

١ - جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهي المسماة قتلا وجرما - وجنايات على الزوج وهي المساة زنى وسفاحا .

٢ - وجنايات على الأموال وهذه ماكانت مأخوذة على أوجه المخافضة (أي خفية) من حرز سمي سرقة ، وماكان منها مأخوذا بعلو رتبة وقوة سلطان سمي غصبا .

٣ - وجنايات التعدي على استباحة ماحرمه الله تعالى من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه . والحدود التي في الدماء - إما قصاص وإما مال وهو الذي يسمى الدية » .

وقد ذهب الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية إلى ماذهب إليه ابن رشد في إطلاقه كلمة حد على كل الجرائم ذات العقوبات المقدرة بتقدير الشارع ولم يترك تقديرها لولي الأمر .

ولكن جمهور فقهاء الحنفية وكثيرين من غيرهم لايطلقون كلمة حد إلا على العقوبات التي يكون فيها حق الله غالبا أو يكون خالص حق الله سبحانه - وعلى ذلك يعرفون الحد بما يلي :

الحد :

هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ، ولذا لايسمى القصاص حدا لأنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد ولذا يجري فيه العفو والصلح ـ بخلاف الحد فإنه لايجري فيه ذلك لأنه حق الله ـ وكذلك لايسمى التعزير حدا لأنه غير مقدر ، إذ قد يكون التعزير بالضرب ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بغير ذلك حسبما يري الإمام .

هذا ـ والعقوبات التى اعتبرت حدودا هى : حد الزنى وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد الردة .

وسميت العقوبات فى هذه الجرائم حدودا لأنها محددة مقدرة بتقدير الله تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل وماهو فاضل وماهو مرذول فهى حدود الله تعالى التى تحمى المجتمع . وكأن الجرائم التـى تكون عقوبتها حدودا ثغور يهاجم المجتمع من جانبها والعقوبات هى الحدود التى تسد بها هذه الثغور . كما أن هذه العقوبات لحماية الفضائل الإنسانية العليا التى قررها الإسلام فهى بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار .

ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حدودا ، ويسمى كل واحد منهـا حد اللـه تعالى ـ وقد شرعت لحماية المجتمع وكانت الغاية منها حماية حرمات الله تعالى وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض ..

وسنعرض لكل حد من الحدود التي أوضحناها ببيان الجريمة الموجبة له ومدلولها وطرق إثباتها ، ومقدار العقوبة فيها مع بيان حكمة المشروعية ودليل المشروعية .

جريمة الزنى :

من الجرائم الخطيرة بالنسبة للمجتمع لما يترتب عليها من شيوع الفاحشة بين الناس فلايقبلون على الزواج الحلال مكتفين بتلك العلاقات الآثمة ، وبذلك تنحل الأسرة

وبأنحلالها تذهب أقوي رابطة فى بناء المجتمع الفاضل ويضيع النسل ، ويوجد الأولاد غير الشرعيين الذين لايعرف لهم آباء تنحل بهم روابط الجماعة وتذهب وحدتها وقوتها وإذا فشى الزنى فى أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع يضيقون به ويضيق بهم .

ولما كان من مقاصد الإسلام الكبري حفظ النسل قويا متآلفا ليكون قوة ترتبط بغيرها من القوي الإنسانية كان أفحش الجرائم فيه الزنى ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر الزنى وأفحشه ماكان بحليلة جار » .

ويعرف فقهاء الحنفية الزنى الموجب للحد بأنه الوطء المحرم فى قبل المرأة الحية المشتهاه وطأ عاريا عن الملك والنكاح والشبهة . وهو بالنسبة للمرأة أن تمكن الرجل من هذا الفعل .

كيف يثبت الزنى ؟ :

يثبت الزنى بالبينة والإقرار - والبينة أن يشهد أربعة من الشهود ليس بينهم امرأة على رجل أو أمرأة بالزنى لقوله تعالى :« فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال عليه الصلاة والسلام لمن قذف أمرأته : (إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك) . هذا ولأن فى اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنى ماهو ؟ وكيف هو؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ لأن النبى استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية إذ الاحتياط فى ذلك واجب . فإذا بين الشهود ماسئلوا عنه ووصفوا الفعل وسأل القاضى عن الشهود فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم ولايكتفى الإمام بظاهر العدالة فى الحدود احتياطاً للدرء .

قال عليه الصلاة والسلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات ماستطعتم » .. هذا بالنسبة للشهادة .

أما بالنسبة للإقرار الذي يثبت به الحد هنا فهو أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرات فى أربعة مجالس كلما أقر رده القاضى ، فإذا تم إقراره أربع مرات سأله :القاضى عن الزنا ماهو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟

فإذا بين ذلك لزمه الحد لتام الحجة . ويشترط البلوغ والعقل فى المقر لأن إقرار الصبى والمجنون غير معتبر وغير موجب للحد . وهذا هو مذهب الحنفية بالنسبة للإقرار أربع مرات فى أربعة مجالس كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد فى رواية عنه(٢) . وعند الإمام الشافعى والإمام أحمد فى رواية أخري عنه وعند أكثر المالكية يكتفى بالإقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق لأن الإقرار مظهر وتكرار الإقرار لايفيد زيادة الظهور بخلاف زيادة العدد في الشهادة إذ أن هذه الزيادة تفيد زيادة في طمأنينة القلب بأما تكرار الإقرار فليس كذلك .

وقد رد الحنفية على ذلك بحديث ماعز فإنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : زنيت فطهرنى ، فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الآخر وقال مثل ذلك فأعرض عنه فجاء إلى الجانب الثالث فقال مثل ذلك فأعرض عنه . فجاء إلى الجانب الرابع وقال مثل ذلك . فلما كان فى المرة الرابعة قال له لعلك قبلتها لعلك باشرتها فأبى إلا أن يقر بصريح الزنى - إلى آخر ماجاء بالحديث من أن الرسول صلى الله عليهه وسلم سأل عن إحصانه فأخبر أنه محصن فأمر برجمه .

هل تحد المرأة بالحبل ؟ :

لقد قلنا إن الزنى يثبت بالبينة أو الإقرار على نحو ماأوضحناه بالتفصيل بالنسبة للبينة إو الإقرار .

فإذا كان بالمرأة حبل . فهل يكون فى ذلك دليل على الزنى فتحد به ؟ .. ذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى وجوب الحد بها إذا لم يكن لها زوج ولاسيد وتابعه على رأيه مالك وأصحابه ، فقالوا إذا حبلت ولم يعلم لها زوج أو سيد ، ولاعرفنا إكراهها لزمها

(٢) كشاف القناع ..

الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد .

كما قرروا أنه لايقبل منها ادعاء الإكراه إذا لم تقم مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحبل .

وذهب جمهور الفقهاء إلى انه لاحد على الحبلى بمجرد الحبل سواء أكان لها زوج أو سيد أم لا ، وسواء الغريبة وغيرها ، سواء أدعت الإكراه أم سكتت إذ لاحد إلا ببينة أو اعتراف ـ والحدود تدرأ بالشبهات .

رجوع المقر عن إقراره وحكم ذلك فى حد الزنى :

إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه إو فى وسط الحد ، قبل منه هذا الرجوع وخلى سبيله ـ وهذا عند الحنفية .

وقال بعض الفقهاء من غير الحنفية (ابن أبى ليلى) ـ إذا رجع المقر عن إقراره يقيم الإمام عليه الحد لأنه وجب بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره . كما إذا وجب الحد بالشهادة فإنه لايبطل بإنكار المشهود عليه بعد شهادة الشهود عليه فكذلك لايبطل الحد بإنكاره بعد إقراره . وصار كالقصاص وحد القذف (لايقبلان الرجوع بعد الثبوت بالإقرار) .

وقد رد فقهاء الحنفية على ذلك بأن الرجوع فى الإقرار خبر يحتمل الصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه إذا الحد هنا حق الله فتحققت الشبهة فى الإقرار بخلاف مافيه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولاكذلك ماهو حق الشرع .

الخصومة والدعوى :

هذا ـ ولاتشترط الخصومة والدعوى فى حد الزنى لأنه خالص حق الله عز وجل والخصومة ليست بشرط في الحدود الخالصة لله تعالى لأنها تقام حسبة لله تعالى فلا يتوقف ظهورها على دعوى العبد .

مقدار الحد فى الزنى :

يختلف الحد فى الزنى تبعا للجانى وهو من ارتكب الجريمة لأن الجانى أما أن يكون محصنا أو غير محصن ولكل منهما حد مخصوص .

حد الزنى بالنسبة لغير المحصن :

غير المحصن هو من لم يطأ زوجته بنكاح صحيح وحد الزنى بالنسبة له مائة جلدة للرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى : الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (النور/٢) وليس هناك تغريب مع الجلد . وهذا هو مذهب الحنفية ، فإن رأي الإمام أن يغرب مع الجلد كان ذلك من باب السياسة الشرعية .

وعند الإمام الشافعى : التغريب واجب ـ وهو جزء من الحد بالنسبة لغير المحصن إذ يري أن حد غير المحصن جلد مائة وتغريب عام لكل من الزانى والزانية ، فيغربان عن بلدهما إلى مسافة اقلها سفر يوم وليلة . وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد . ويري الإمام مالك التغريب مع الجلد للرجل دون المرأة وبهذا قال الأوزاعى .

حد الزنا بالنسبة للمحصن :

المحصن فى هذا الحد : هو من وطىء زوجته فى نكاح صحيح ، وكذلك المحصنة والعقوبة المقرره لكل من الزانى والزانية فى حالة الإحصان هى الرجم بالحجارة حتى الموت .

عقوبة المحصن ودليلها :

العقوبة المقررة لكل من الزانى والزانية فى حالة الإحصان هى الرجم بالحجارة حتى يموت ـ لما ثبت فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :« إن الله تعالى

بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى « فالرجم حق على من زنى ممن أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقد قرئ بها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » ، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه .

ولما رواه الشيخان بسندهما عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : « إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل » قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا (أى أجيرا) فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله :الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله فرجمت » . كذلك ثبت الرجم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وبالإجماع عليه من الصحابة وفقهاء المسلمين .

هذا ويؤخر رجم الحامل حتى تضع حملها وتجد من يقوم بإرضاعه صونا للصبى من الهلاك . وقد روت الأحاديث الدالة على ذلك . وكذلك يؤخر جلد الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها ، والمريض يرجم لأن الرجم متلف فلا فائدة من انتظار شفائه ، أما لو كان حده الجلد فإنه ينتظر حتى يبرأ من مرضه كيلا يقضى الجلد إلى هلاكه وهو غير مستحق عليه ، إلا أن يقع اليأس من برئه فيعجل الجلد تطهيرا له .

٢ ـ حد القذف :

القذف فى اللغة الرمى مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به . وقولهم بين قاذف وحاذف أي رام بالحصى وحاذف بالعصى .

والقذف فى الشريعة هو الرمى بالزنى ، وفى الحديث النبوي الشريف أن هلال ابن أمية قذف زوجته (أي رماها بالزنى) .

وقد ثبت حد القذف بالكتاب والسنة وبالإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى :« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم(٣) . « وقوله جل شأنه : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (٤) .

بين الله جل شأنه فى كتابه الكريم جريمة القذف وهى رمى المحصنات الغافلات ، وعدم الإتيان بأربعة شهداء ، وذكر ماهؤلاء القاذفين والقاذفات من عذاب عظيم ولعنة تحيط بهم . كما حدد كذلك عقوبة القذف وهى الجلد ثمانين جلدة عقوبة بدنية على الحر - وهناك عقوبة أدبية كذلك وهي عدم قبول شهادة القاذف والحكم عليه بالفسق والخروج عن طاعة الله .

أما السنة : فقد روي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتـولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة واتفق فقهاء المسلمين على وجوب حد القذف وعقوبته بالشروط المقررة .

(٣) ٤ ، ٥ من سورة النور

(٤) ٢٣ ، ٢٤ من سورة النور .

حكمة المشروعية :

وفيما أوضحناه سابقا فى مقدمة البحث يتجلى لك مقدار حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الأعراض والمحافظة عليها ـ والقاذف حين يقوم بخدش العرض بالقذف بالزنى يكون قد اجترأ على ماطلبت الشريعة صيانته والمحافظة عليه وأشاع الفاحشة بين الناس بانتهاك الأعراض والنيل منها والله سبحانه وتعالى يقول : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنو لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم ، وأنتم لاتعلمون (٥) .

كما أن رمى من اشتهروا بالعفة والتقوي بهذه الفاحشة من غير بينة يحل عرا الأخلاق ويقطع الصلات والروابط بين الناس ويسهل ارتكاب هذه الجريمة لمن يتردد فيها والله جل شأنه يقول : «ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرمى به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا »(٦)

هذا والقاذف حين نسب الزنى إلى المقذوف دون بينة قد إلحق العار به . فيجب الحد دفعا للعار عنه إذا استوفيت الشروط التى قررها الفقهاء (وسنبينها بعد) .

هل يدخل رمى الرجال فى جريمة القذف وعقوبتها :

لما كانت الأية الكريمة : « والذين يرمون المحصنات » قد بينت أن رمي المحصنات بالزنا جريمة ، عقوبتها الجلد الموضح بالآية ـ فهل يدخل رمي الرجال كذلك في هذه العقوبة ـ فيعد رميهم بالزنا جريمة قذف عقوبتها الجلد المبين في الآية الكريمة ؟؟

(٥) الآية ١٩ من سورة النور

(٦) الآية ١١٢ من سورة النساء .

لقد اتفق فقهاء الأمصار على أن رمى المحصنين كرمى المحصنات على السواء والحكم القرآنى لايخص أحد الجنسين دون الآخر ، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا وذكر الرجال فى الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوي فى الأحكام .

وقد أقر قانون التساوي « الظاهرية » الذين يأخذون بظواهر الألفاظ فقرروا أن كل حكم يذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكرا للآخر لافرق بين أن يكون المذكور هو الرجال أو النساء إلا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر ، وليس هنا فى آية القذف مايوجب التخصيص .

وفوق ذلك فإن الحكمة من حد القذف هى المنع من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامى بها وسهولة قولها ، وذلك يحصل بين الرجال والنساء .

مقدار العقوبة فى القذف

بين الله جل شأنه مقدار حد القذف فى الآية الكريمة إذ يقول سبحانه :« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ؟(سورة النور/٤)

ويبين من الآية الكريمة أن الشارع الحكيم قد رتب على القذف عقوبتين : أحداهما أصلية : وهى الجلد

والثانية تبعية : وهى رد شهادة القاذف وعدم قبولها أبدا ، لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لاينتظر منه أن يعلى حقا أو يخفض باطلا بشهادته ، ولأن جريان ذلك القول على لسانه ينقص مروءته وحيث نقصت مروءته نقص الصدق فى قوله . وقد بينت الآية فسقهم « وأولئك هم الفاسقون » .

وهناك العقوبة الأخروية بما أعد لهم من عذاب عظيم « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم »(النور/٢٣)

هل حد القذف يحتاج إلى الخصومة والمطالبة ؟

وهل يجوز العفو عنه أو الصلح ؟

لقد اشترطت الدعوى فى حد القذف (وهذا لاينفى أن حق الله تعالى فيه غالب كما يري الحنفية) . لأن المقذوف يطالب القاذف دفعا للعار عن نفسه ، فيحصل المقصود من تشر يع الحد وهو صيانة الأعراض ودفع الفساد . من أجل هذا ومن ناحية أن للعبد حقا فى صيانة عرضه عن الهتك اشترطت الدعوى وتكون ولاية استيفاء الحد للإمام بالاجماع .

أما العفو عن حد القذف بعد اثباته أو الحكم به ، فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

قال الإمام الشافعى والإمام أحمد : إن العفو يسقط الحد ، لأن حد القذف عندهما حق خالص للعبد أو حق العبد فيه غالب كالقصاص . وابن قدامة يعده من العقوبات التى هى من حق العباد . ولما كان القصاص يقبل العفو فكذلك القذف الذي اعتبر فيه حق العبد غالبا يقبل العفو حينئذ .

وقد ورد النص بقوله تعالى :« فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان »(البقرة/١٧٨)

وأساس التشابه بين حد القذف والقصاص ، أن القذف اعتداء على العرض ، والاعتداء على العرض اعتداء على النفس والحد عقوبة ذلك الاعتداء كالقصاص عقوبة على الاعتداء على النفس بالقتل أو قطع الاطراف ـ ويؤيد ذلك أيضا أن الحد هنا لايقام إلا بالدعوي على نحو ماأسلفنا كالقصاص .

وقال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وطائفة كبيرة من الفقهاء : إن العفو عن حد القذف بعد الترافع والحكم لايجوز لأنه حق خالص لله تعالى أو يغلب فيه حق الله - وحق العبد كان فى الخصومة فقط ، فإذا ثبتت الجريمة وحكم بالحد أصبح الأمر لله تعالى والحق حقه وحده لحماية العامة من قالة السوء ولكيلا تشيع الفاحشة فى الذين آمنو ولكى يطهر الناس ألسنتهم من رفث القول وفساده ، وقد وضح هذه المعانى الكاسانى الملقب بملك العلماء فى كتاب البدائع ج ٧ ص ٥٦ إذ يقول :

« إن الحدود وجبت لصالح العامة وهى فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم . فحد الزنى وجد لصيانة الأبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس ، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاح فى الحقيقة لصيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر . وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى عز شأنه على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد إلا أن الشرع شرط فيه الدعوي من المقذوف وهو لاينفى كونه حقا لله عز شأنه على الخلوص كحد السرقة ولاينفى أنه خالص حق الله تعالى عز شأنه اشتراط الدعوى فيه ولأن المقذوف يطالب القاذف ظاهرا وغالبا دفعاللعار عن نفسه فيحصل ماهو المقصود من شرع الحد ، ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة ومعنى وإما معنى لاصورة لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا ، والجبر لايحصل إلا بالمثل ولاتماثله بين الحدود لاصورة ولامعنى فلا يكون حقه - وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فلاتعتبر فيها المماثلة لأنها لاتجب جزاء للفعل كسائر الحدود .

إثبات القذف :

اتفق الفقهاء على أن القذف يثبت بشهادة عدلين حرين ذكرين كما يثبت بإقرار القاذف .

واختلفوا فى ثبوت القذف بالشهادة على الشهادة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايثبت بها ، وذهب الإمام مالك إلى أنه يثبت بها .

وقد اتفق العلماء على أن القاذف لاتقبل له شهادة أبدا مادام لم يتب ، لأن العدالة شرط فى قبول الشهادة ، والقاذف قد ارتكب معصية القذف وهو فاسق بما صدر منه من قذف ، والجلد لايزيل وصف الفسق وإن قال بعض الفقهاء إنه كفارة له من عقاب يوم القيامة .

أما إذا تاب الفاسق وأحسن التوبة ، فقد اختلف الفقهاء فى قبول شهادته وقد زال عنه وصف الفسق .

فأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثوري قالوا لاتقبل شهادته أبدا لما استندوا إليه من حجج نجملها فيما يلى : -

١ - إن عدم قبول شهادة القاذف قد ذكرها الله سبحانه وتعالى عقوبة للقاذفين ولاتكون عقوبة إذا ماقبلت بعد التوبة - هذا والقاذف فاسق ولاتقبل شهادة الفاسق .

٢ - يقول الله سبحانه وتعالى فى عقوبة القاذفين : (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا) فذكر لفظ أبدا مع الحكم بأنهم فاسقون يدل على عدم قبول الشهادة ولو تابوا لأن التأبيد لايتحقق إلا بذلك .

٣ - إن عقوبة القذف وهو الجلد عقوبة علنية مشهورة يشهدها الناس ، وفى إنزال هذه العقوبة على القاذف أمام الناس ماينقص مروءته الأمر الذي يمنع قبول شهادته ، وذلك لأن الشهادة ملزمة للقضاء ولايصح أن يلزم القضاء بشهادة رجل حد فى قذف ورؤيت الأسواط تنزل على ظهره أمام الناس .

هذا وتوبته بينه وبين ربه - والاستثناء الوارد فى قوله تعالى :« إلا الذين تابوا من بعد ذلك ...) هو استثناء من وصف الفسق لا من قبول الشهادة لأن الاستثناء يكون من الحكم المتصل بأداة الاستثناء وهو الحكم عليهم بأنهم فاسقون .

وذهب فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب

توبة نصوحا . وذلك لأن التوبة تجب ماقبلها . وروي عن ابن عباس روايتان إحداهما أنها تقبل والثانية أنها لاتقبل ولو تاب .

وقد احتج الفقهاء الذين قالوا بقبول شهادته بعد التوبة بما يلى : ـ

١ ـ التوبة تجب ماقبلها ، فإذا تاب القاذف وحسنت توبته فإن الله يغفر له ، وبذلك تزول آثار جريمته وتنتهى .

٢ ـ ماورد من التأبيد فى عدم قبول الشهادة إنما هو فى حال الاستمرار على الفسق ـ فإذا زال الفسق زال التأبيد .

٣ ـ الاستثناء الوارد فى الآية (إلا الذين تابوا من بعد ذلك ...) هو استثناء من كل ماسبق وليس من الفسق فقط ، وقصره على الفسق لادليل له .

من له حق المطالبة بالقذف ؟ وهل يورث ؟

المقذوف إما أن يكون حيا وإما أن يكون ميتا . فإن كان المقذوف حيا فلا يملك أحد سواه المطالبة بحد القذف أى لايملك ولده أو والده ذلك سواء كان حاضرا أو غائبا لأنه هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به ، فكان حق المطالبة إليه دون غيره ، أما إن كان المقذوف ميتا (أى قذف وهو ميت) فلا خلاف بين العلماء في أن لولده وولد ولده ذكرا كان أو أنثى وإن سفلوا ولوالده وإن علا ـ حق المطالبة بالحد لأن معنى القذف إلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعا إليه بل إلى فروعه وأصوله لأنه يلحقهم العار بقذف لوجود الجزئية والبعضية فيثبت لهم حق المطالبة لدفع العار عن أنفسه .

بخلاف ما إذا كان المقذوف حيا وقت القذف ثم مات ، فإن فقهاء الحنفية يقررون بأنه ليس لولده ووالده حق المطالبة لأنه هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به ، فلو انتقل هذا الحق إلى ورثته لانتقل إليهم بطريق ارث وهذا الحد لايورث . وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يثبت حق المطالبة لكل وارث لأن حد القذف يورث عنده .

حد السرقة :

لقد عرف الفقهاء السرقة بأنها أخذ البالغ نصابا (على الخلاف بـين الفقهـاء في تقديره) خفية مما لايتسارع إليه الفساد من المال المملـوك للغـير من حرز بلا شبهة .

والمقصود من الحرز مكان الحفظ . فمن يأخذ المال الذي لايكون محفوظا في حرز مثله لايعد سارقا يستحق القطع .

دليل مشروعية حد السرقة :

لقد شرع حد السرقة بالكتاب والسنة والإجماع ..

أما دليله من الكتاب فقول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم »(٧) .

أما السنة : فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » .

وعن عائشة أيضا أن قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبُ رسول الله . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول : « أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام وخطب : يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه

(٧) ٣٨ ـ ٣٩ سورة المائدة .

وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاقطع فيما دون عشرة دراهم » .

هذا وقد انعقد الإجماع على وجوب قطع يد السارق بالشروط التى قررها الفقهاء تفصيلا في باب حد السرقة .

النصاب الذي يقطع فيه :

لقد اختلف الفقهاء في مقدار نصاب السرقة الموجب للقطع . فذهب فقهاء الحنفية : إلى أن نصاب السرقة الذي يكون فيه القطع هو عشرة دراهم ولاقطع في أقل منها ، واستدلوا بما يأتى : ـ

١ ـ مارواه حجاج بن أرطاه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه ، « لاقطع فيما دون عشرة دراهم » .

٢ ـ ماروي عن عبد الله بن مسعود « لاقطع فى أقل من دينار أو عشرة دراهم كانت قيمة الدينار تساوي عشرة دراهم » .

٣ ـ حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن أبن عباس قال : « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » .

وذهب فقهاء المالكية والحنابلة :

إلى أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ماقيمته أحدهما ولاقطع فيما دون ذلك . واستدلوا بما يأتى : ـ

١ ـ ماروواه البخاري ومسلم فى صحيحهما بسندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

٢ ـ ماروواه الإمام أحمد بسنده عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :« اقطعوا فى ربع دينار ولاتقطعوا فى أدنى من ذلك » قالت وكان ربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم » .

وذهب فقهاء الشافعية :

إلى أن النصاب الذي يقطع فيه هو ربع دينار ذهبا سواء أكانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر . واستدلوا بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : « لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا » وماروواه البخاري فى صحيحه بسنده عن أبن شهاب الزهري عن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال« تقطع يد السارق فى ربع دينار » . وقد اشترط الفقهاء شروطا خاصة فى المال المسروق الذي يقطع السارق فيه نجملها فيما يلى :

١ ـ أن يكون المسروق مالا متقوما لأن ذلك يشعر بالعزة والخطر : وماليس بمال متقوم فهو تافه حقير . وقد روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قولها : لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه .

٢ ـ أن يكون المسروق مما لايتسارع إليه الفساد ، كاللبن مثلا . فلا يقطع فيه عند أبى حنيفة ويقطع فيه عند أبى يوسف والشافعى .

٣ ـ أن يكون المسروق محرزا محفوظا فى حرز مثله . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه (فمه) من ذي حاجة غير متخذ خبنة(٨) فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثله ومن

(٨) خبن الطعام غيبه وخبأه ـ والخبنة بالضم ماتحمله في حضنك أو تحت إبطك

سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين(٩)فبلغ ثمن المجن(١٠) فعليه القطع .

والمراد من الحرز : ماأعد لحفظ المال وهو نوعان :

أ ـ حرز بنفسه وهو كل ما أعد للحفظ ومنع الدخول فيه إلا بإذن كالبيوت ، والحوانيت والخيام والصناديق .

ب ـ حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز لكن وجد فيه الحارس فجعله حرزا .

٤ ـ كذلك اشترط الفقهاء ألا يكون فى المسروق ملك للسارق ولاشبهة ملك

٥ ـ كما اشترطوا أيضا للقطع أن يبلغ المسروق نصابا .

هذا ـ وقد اشترطوا في المسروق منه أن تكون يده على الشيء المسروق صحيحة وهى يد الملك أو يد الأمانة كالمستبد والمرتهن والمضارب . فمن سرق من هؤلاء يقطع أما من سرق شيئا من يد شخص هو سارقه فلا قطع لأن يد السارق ليست بيد صحيحة إذا ليست يد ملك ولا أمانة .

هل تشترط الخصومة والدعوى فى السرقة ؟

لما كانت السرقة الموجبة للحد تثبت بأحد أمرين : البينة أو الإقرار ـ فإذا كان ـ طريق ظهورها وإثباتها هى البينة ، فقد اتفق فقهاء الحنفية بأنه لابد من الخصومة فى هذه الحالة والدعوي ممن له يد صحيحة على المال المسروق لأن حد السرقة وإن كان حق الله تعالى خالصا عندهم لكن هذا الحق لايثبت إلا بعد ثبوت أن المسروق ملك للمسروق منه ، ولايظهر ذلك إلا بالخصومة والدعوى .

أما فى حال ثبوت السرقة بإقرار السارق فقد اختلف فى اشتراط وجود الدعوي والخصومة فى هذه الحالة ، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمها الله : تشترط الخصومة والدعوى

---

(٩) الجرين الموضع الذي يجفف فيه الثمار .

(١٠) المجن آلة من لآت الحرب . والمراد أن ثمن المأخوذ بلغ نصاب السرقة .

هنا أيضا من الشخص المسروق منه ، فلو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم .

وقال أبو يوسف : الدعوي حال الإقرار ليست بشرط ، ويقطع المقر في غيبة المسروق منه .

كيف تثبت السرقة ؟

تثبت السرقة الموجبة للقطع بأحد أمرين :

١ ـ البينة : فتثبت السرقة بشهادة شاهدين يشترط فيهما فوق الشروط العامة المذكورة والعدالة والأصالة ، فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة عند فقهاء الحنفية . كما اشترطوا أيضا عدم تقادم العهد ، فلو شهد الشهود بالسرقة بعد حين لم تقبل ولايقطع ويضمن المال ، لأن التقادم إنما يمنع من الشهادة على الحدود والخالصة لله للشبهة والشبهة تمنع وجوب الحد ولاتمنع من وجوب المال .

وهذا ولم يقدر أبو حنيفة للتقادم تقديرا وتركه إلى اجتهاد الحاكم . وقدره أبو يوسف ومحمد بشهر .

وأساس هذا النظر عندهم هو أن تقادم العهد على الشهادة ثم أدائها يدل على أن الضغينة هى التى حملت على الإدلاء بها ، وهذا يثير التهمة والشك فيها مما يدعو إلى عدم قبولها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« لاتقبل شهادة خصم ولاظنين ». وقد اشترطوا لإثبات السرقة بالبينة وجود الخصومة والدعوي ممن له يد صحيحة على المسروق كما أوضحنا سابقا .

٢ ـ الإقرار :

كذلك تثبت السرقة بإقرار السارق لأن الإنسان غير متهم في الإقرار علي نفسه ،

وقد اشترط في هذا الإقرار كل شروط الإقرار بالحد ، ومنها البلوغ فلايصح إقرار الصبي بشيء من الحدود .

كما اشترط أن يكون المقر عاقلا مختارا ، ولايؤخذ بإقرار وقع تحت تأثير الإكراه ، كذلك اشترط أن يكون الإقرار صريحا لاخفاء فيه .

ويجب القطع بالإكراه مرة واحدة . وقال ابو يوسف لايقطع إلا بإقراره مرتين ، وروي عنهما أنهما في مجلسين مختلفين .

مايسقط حد السرقة ؟

١ ـ تكذيب المسروق منه السارق فى إقراره بأن يقول له لم تسرق منى.
٢ ـ تكذيب المسروق منه البينة التى شهدت بأن يقول شهد شهودي بزور .
٣ ـ رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة يقبل عند فقهاء الحنفية فى إسقاط القطع . لكنه يضمن المال لأن الرجوع يقبل فى الحدود ولايقبل فى المال وذلك لأن الرجوع فى الإقرار يورث شبهة والحد يسقط بالشبهة ولايسقط بالمال .
٤ ـ رد السارق المسروق إلى المالك قبل الخصومة والمرافعة إلى القضاء ، أما رد المسروق بعد المرافعة والخصومة فلا يسقط الحد باتفاق فقهاء الحنفية .
٥ ـ ملك السارق للشيء المسروق قبل القضاء . كما إذا وهب له ، أما إذا وهب له ، بعد وقبل الإمضاء ـ فعند أبى حنيفة ومحمد يسقط الحد . وقال أبو يوسف : لايسقط الحد وهو قول الشافعى .

وقد احتج أبو يوسف لرأيه بما روي أن سارق رداء صفوان أخذه ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ـ فقال صفوان يارسول الله إنى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام . فهلا قبل أن تأتينى به ، فدل ذلك على أن الهبة قبل القضاء تسقط الحد وبعده لاتسقطه وذلك لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة وقد تمت السرقة ووقعت موجبة للقطع

لاستجماع شرئط الوجوب ـ فطروء الملك بعد ذلك يحدث خللا فى السرقة الموجودة فبقى القطع واجبا كما كان .

ومثل ذلك مالو رد السارق المسروق على المالك بعد القضاء بخلاف ما لو كان قبل القضاء لأن الخصومة شرط ظهور السرقة الموجبة للقطع عند القاضى وقد بطل حق الخصومة حينئذ .

ويقول أبو حنيفة ومحمد فى توجيه رأيهما ـ إن القبض شرط لثبوت الملك فى الهبة ـ والملك فى الهبة يثبت من وقت القبض فيظهر الملك للسارق فى الشئ المسروق من ذلك الوقت ـ وكون المسروق ملكا للسارق حقيقة أو شبهة يمنع من القطع . وقالا إن القضاء فى باب الحد هو إمضاؤها فيما لم يمض الحد فكأنه لم يقض . وقد ردا على ماجاء بحديث سارق رداء صفوان بأدلة كبيرة لايتسع لها المقام .

ضمان المال المسروق :

لقد اتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إلى المجنى عليه إن كان قائما مطلقا سواء قطع فيه الجانى أم لا .

أما إن كان المسروق هالكا فقد اختلف الفقهاء فى الضمان :
فيري الحنفية : أن الحد والضمان لايجتمعان فى سرقة واحدة حتى لو هلك المسروق فى يد السارق بعد القطع أو قبله لاضمان عليه . ويستندون فى رأيهم هذا إلي الكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله سبحانه وتعالى :« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » ـ فقد سمى الله سبحانه وتعالى القطع جزاء والجزاء يبنى على الكفاية ، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافيا . فى حين أن الله جل شأنه قد اعتبره جزاء ولم يذكر غيره . فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخا لنص الكتاب العزيز .

أما السنة : فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قطع السارق فلا غرم عليه » . والغرم مايلزم أداؤه .

أما المعقول : فإن المضمونات عند الحنفية تملك عند أداء الضمان أو أختياره من وقت الآخذ ، فلو ضمن السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فإذا ماقطع فى هذه الحالة يكون قد قطع فى ملك نفسه وذلك لايجوز.

هذا ويقول فقهاء الحنفية أن القطع ينفى الضمان لا الرد . ولهذا لو كان المسروق قائما فإنه يرد إلى صاحبه باتفاق الفقهاء على نحو ماأوضحناه سابقا .

وفرق فقهاء المالكية : فى الضمان بين الموسر والمعسر فأوجبوا الضمان فى حالة ماإذا كان الجانى موسرا ولم يوجبوه إذا كان معسرا لأن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له وقطعه عقوبة أخري ولاتجتمع عقوبتان علي شخص واحد لجرم واحد .

وذهب الحنابلة والشافعية إلي وجوب الضمان مكلفا سواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك لما رواه أبو داود والترمذي عن الحسن عن سمره عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « علي اليد ما أخذت حتي تؤديه » . وبقياس المسروق علي المغصوب بجامع كلا مال قد تعلق به حق الغير ، فكما أن المغصوب يجب رد عينه إذا كان قائما وضمانه إذا كان تالفا فكذلك المسروق يجب رد عينه إذا كان قائما وضمانه إذا كان تالفا - وفي هذا الرأي مايدعم الحفاظ علي الأموال وعدم ضياعها .

حد الشرب والسكر :

نري قبل بيان حد الشرب والسكر أن نوضح باختصار أنواع الأشربة ودليل تحريمها .

الأشربة في اللغة :

الأشربة جمع شراب واسم المفعول فيه مشروب ويطلق فى اللغة على كل مايشرب

من الموانع سواء كان محرما أو حلالا ـ قال الله تعالى : « وسقاهم ربهم شرابا طهورا » كما يقول جل شأنه :« كلوا واشربوا من رزق الله » .

الأشربة فى اصطلاح الفقهاء :

لقد أطلق الفقهاء لفظ الأشربة على كل شراب محرم شرعا من المشروبات المسكرة سواء كان متخذا من الثمار والفواكه كالعنب والتين والرطب ، أو كان متخذا من الحبوب كالقمح والشعير والذرة أم كان متخذا من المواد السكرية والكحولية . ولاعبرة بالأسماء القديمة أو الحديثة طالما وجدت صفة الإسكار .

روى الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة والبخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها تغدوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف » ...

هذا والخمر أول أنواع الأشربة المحرمة . وهى النيء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ ـ والقليل والكثير منها فى التحريم سواء أسكر أم لم يسكر باتفاق الفقهاء ـ أما الأشربة المسكرة الأخري فيشملها اسم الخمر عند جمهور الفقهاء . ولقد ثبت تحريم الخمر والمشروبات المسكرة بما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية قال الله تعالى فى سورة المائدة :« يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل إنتم منتهون » (المائدة ٩٠ ـ ٩١) .

فقد دلت هذه الآيات على النهى الصريح والتحريم القطعى للخمر بما لايدع مجالا للتأويل ، وقد حفلت السنة النبوية بالأحاديث الدالة على تحريم الخمر وكل شراب السكر منها ماروواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب « وقوله عليه الصلاة والسلام : : « كل

مسكر خمر وكل خمر حرام » ومارواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ومأأسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » .

هذا وقد ترك الناس شرب الخمر منذ نزلت اية التحريم من سورة المائدة واراقوا مما عندهم من الخمر وطبقوا عقوبة الجلد علي شارب الخمر.

الشراب الموجب للحد :

يرى جمهور الفقهاء أن أسم الخمر يشمل جميع أنواع الأشربة المسكرة من غير عد ولاحصر وذلك أحق بالاعتبار فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير إسمها » وقال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وعلى أساس هذا النظر رأى الجمهور أن من يثبت عليه أنه شرب خمرا أو نبيذا يحد سواء سكر أو لم يسكر شرب قليلا أو كثيرا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

وقد فصل الإمام أبو حنيفة فى موضوع الخمر والأشربة وشروط إقامة الحد فيها بما لا يتسع له المقام هنا .

وقد أوضحنا أن ماذهب إليه الجمهور فى هذا الأمر أن الخمر كل ماخامر العقل وستره من غير عد ولاإحصاء . هذا الرأي أولى بالاعتبار لأنه جد من أنواع المسكرات مالايحصى عددا ولانوعا وأن التعميم فى التحريم على مقتضى الحديث فى كل مسكر هو الأنسب لروح العصر فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لاتحصى ولكن تتفق فى المعنى وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم .

وجوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس هو فى أصل تحريم المسكر وإنما الخلاف فى دخول أصناف فى النص القرآنى فقصروا ماجاء بالنص على صنف واحد وأوجبوا الحد فى

مجرد تناوله ولو لم يحصل إسكار لأن مجرد التناول داخل فى عموم النص بالتحريم والأصناف الأخري لاتدخل فى عموم النص إلا بالمعنى وهو الإسكار فلايكون الحد لذات تناولها ولكن لما فيها من إسكار .

وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية إلى ماذهب إليه الجمهور فى أن كل الأشربة المسكرة حرام ويحد شاربها سواء أسكر أم لا .

مقدار حـــــد الشـــرب

ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فى رواية عنه ومالك والشافعى فى رواية عنه والثوري والأوزاعى والليث وابن المنذر إلى أن حد شارب الخمر هو ثمانون جلدة ذكرا كان أو أنثى واستندوا فى ذلك إلى مايلى : ـ

١ ـ ماروي عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا .

٢ ـ إجماع الصحابة فى عهد عمر رضى الله تبارك وتعالى عنه . فقد روي أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : إجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين ، وكتب إلي خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن عليا قال فيمن شرب إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فحده حد القذف . روى ذلك الدار القطنى وغيره .

وأصحاب هذا الرأي يقولون إن فى جعل الحد ثمانين جلدة ليس فيه مخالفة لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من جلد الأربعين لأنه كان يضرب فى كل مرة بنعليه فتكون عدة الضرب ثمانين .

وذهب أبو ثور والشافعى فى رواية أخري وداود وأحمد بن حنبل فى رواية ثانية إلى أن حد شارب الخمر هو أربعين جلدة دون تفرقة بين ذكر وأنثى ـ واستند أصحاب هذا الرأي:

لما رواه مسلم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين وإلى غير ذلك من أحاديث أخري .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد العبد على النصف من حد الحر وخالف فى ذلك الظاهرية وقالوا إن حد الحر والعبد سواء لعموم الأدلة هنا .

كيف يثبت حد الشرب ؟

يثبت حد الشرب بالبينة أو الإقرار ..

البينة : شهادة رجلين بالشروط العامة المقررة بالنسبة للشهود ـ وعلى هذا لايقام الحد على من شرب بشهادة رجل وأمرأتين ، لأن حد الشرب حق الله تعالى .

الإقرار : ويثبت الحد كذلك بالإقرار .

هذا ويري جمهور الفقهاء أن الشرب يثبت بالبينة أو الإقرار ولايشترط أن يكون سكران بالفعل أو تكون الرائحة تنبعث من فمه .

ويري أبو حنيفة وأبو يوسف أن الحد لايقام بمجرد الشهادة أو الإقرار ، بل لابد مع ذلك من أن يكون معها رائحة الخمر أو السكر .

وإذا وجدت رائحة الخمر أو وجد سكران ـ فهل يقام الحد لذلك من غير حاجة إلى بينة أو إقرار ؟

قال الإمام مالك وفى رواية عن الإمام أحمد انه يقام عليه الحد ـ وقال الائمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية أخري إن الرائحة أو السكر لايعتبران حجة قائمة بذاتها لأنه يحتمل أن يكون قد شرب غير مختار ويحتمل أن يكون قد ملأ فمه بها من غير أن

يدخلها جوفه ـ ومع قيام هذا الاحتمال لايجب الحد ـ هذا ـ ولايحد السكران حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر والتنكيل وذلك لايحصل مع السكر فيؤخر الحد إلى إفاقته من سكره ليرتدع .

حـــد الردة

المرتد فى اصطلاح الفقهاء هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه .
والردة هى : قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفر .

دليل مشروعية الردة :

ماروراه البخاري وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث . الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » وروي الدار قطنى أن أمرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإلا قتلت .

وقد ثبت أن أبا بكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك كل الصحابة وعاونوه فى القتال فكان ذلك اجماعا .

بيان حد الردة

لقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد واختلفوا فى قتل المرتدة ـ فقال أبو حنيفة وأصحابه ان المرتد يقتل والمرتدة تستتاب . فإن لم تتب حبست وحجتهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة فى الجهاد فقال : لاتقتلوا المرأة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لافرق بين الرجل والمرأة فى وجوب القتل وحجتهم فى ذلك . أن المرأة مكلفة داخل عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » . وهى داخلة ، كذلك فى عموم قول النبى الحديث المتفق عليه من أن التارك لدينه يقتل وقد تقدم مارواه الدار قطنى من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر باستتابة أم مروان فإن تابت والا قتلت وذلك نص فى الموضوع ولاحاجة ألى دليل وراء ذلك ..

أما أن المرأة لم تقتل فى الحرب فذلك لضعفها وعدم قدرتها على القتال والاسلام لايبيح القتل فى الميدان ألا فى اضيق دائرة . ولهذا نهى عن قتل رجال الدين والعاكفين فى الصوامع . والشيوخ ـ ومن ذلك يبين أن النهى عن قتل المرأة فى الجهاد ليس فيه حجة تمنع من قتلها اذا ارتدت ..

وقد اختلف الفقهاء ايضا فى استتابة المرتد قبل قتله :

١ ـ فقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ولايقتل قبل هذه الاستتابة ـ وهذا رأي ابى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ورواية عن أحمد وهو رأي مالك والثوري والاوزاعى وغيرهم من فقهاء الامصار .

وحجة هؤلاء ماروي أن النبي صلي الله عليه وسلم عندما بلغه ارتداد ام مروان أمر أن تستتاب وإلا قتلت ، وأن عمر بن الخطاب لام أبا موسي الاشعري عندما قتل مرتدا من غير استتابة وقال : « فهلا حبستموه ثلاثا أو استتبتموه لعله يتوب أو يراجع الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أر اذ بلغني « ولـو لم تكن الاستتابة واجبة مابرئ عمر من فعلهم .

٢ ـ وقد ذهب فريق آخر إلى أن الاستتابة ليست بلازمة وان كانت مستحسنة وهو قول عند الشافعى ، ورواية عن أحمد ، وهو رأي الحسن البصري .

وحجة هذا الرأي أن الامر بالاستتابة ليس ثابتا والثابت هو العموم فى قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » من غير بيان للاستتابة ـ وقد ثبت أن معاذا

رضى الله عنه عندما أخبر باليهودي الذي أسلم ثم ارتد طلب قتله ولم يذكر استتابته فقتله أبو موسى الاشعري .

هذا ولأن المرتد بردته يصبح غير معصوم الدم ، وقد اتفق الفقهاء على انه لو قتله شخص قبل الاستتابة لايقتل به اذ الردة جعلت دمه حلالا .

٣ ـ وهناك فريق ثالث فصل فى الموضوع وفرق بين المسلم الاصلى وغيره ، فقال ان كان مسلما اصلا وارتد لايستتاب . وان كان قد اسلم ثم ارتد يستتاب لأنه مظنة ان يكون جاهلا ، اما الأول فمظنة الجهل بشأنه غير ثابتة .

حد قطع الطريق (الحرابة)

قطاع الطريق :

هم قوم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جامعتهم بما يفعلونه من نهب وسلب وقتل للمارة ولهم قوة ومنعة . فهم يحاربون الله ورسوله لأنهم يحاربون شرعه ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته ووضع الحدود المانعة الزاجرة ، وقد سمى الفقهاء الحرابة « قطع الطريق الآمن » . ومعنى ذلك أن هذا القطع أنها يكون داخل الدولة الإسلامية ومن رعاياها لا من اعدائها لأن قطع الطريق على جماعة المسلمين من غير المسلمين هى الحرب الحقيقية وليست الحرابة .

ولذلك كان تعريفات الحرابة تدور كلها فى كتب الفقه حول معنى قطع الطريق ، فيعرف الحنفية الحرابة ـ بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة أو من واحد له قوة القطع وسواء أكان القطع بسلاح ام بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ـ وسواء أكان بمباشرة الكل او التسبب من البعض بالاعانة والأخذ .

وقد اختلف الفقهاء فى المكان الذي يصح أن يكون فيه قطع الطريق ـ فالامام مالك والظاهرية لايشترطون لقطع الطريق مكانا معينا فحيث تتحقق إخافة المارة فهى حرابة لافرق بين أن يكون ذلك فى الفيافى والقفار أو فى القري والامصار . وقال الإمام أبو حنيفة إن القطاع لايعتبرون محاربين إلا اذا كانوا فى غير مصر أو قرية ويبعدون عنهما . وحجة هذا الرأي أن قطع الطريق يقتضى الانقطاع عن النـاس وعـن قوة الدولـة ـ والطريق لاينقطع من المرور أو لايمكن قطعه على المارين الا خارج الأمصار والقري حيث ينقطع مرور الاكثرين من الناس . وخالف أبو يوسف فى ذلك وقرر أن العبرة بالغوث وإمكان الغوث ولذا قال ان قطع الطريق يتحقق فى المصر والقرية اذا كانوا من القوة والمنعة بحيث يمكنهم قطع المارة وإخافة الناس ولايجاب الغوث .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الذكورة شرط في المحارب في ظاهر الرواية فلو كان في قطاع الطريق أمرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لايقام الحد عليها في الرواية المشهورة لأن المحاربة والمغالبة لاتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرابة ولهذا لايقتلن في دار الحرب .

وخالف فى ذلك باقى الفقهاء اذ رأوا أن الذكورة ليست بشرط ، لأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد ولاتمنعها أنوثتها من جريمة الحرابة ولها قوة على ذلك ـ وهى إن لم تفعل بقوتها فقد تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها وحمايتها لظهور المقاتلين فمن النساء من كن يقدن المعارك ويخضن الحروب . والنص الوارد بشأن المحاربين عام يشمـل المرأة والرجل لأن قطع الطريق كالسرقة والسرقة يستوي فى عقوبتها الرجل والمرأة فتتحقق المساواة بينهما هنا .

عقوبة قطاع الطريق (الحد) :

بين الله جل شأنه فى الآية الكريمة عقوبة قطاع الطريق مفصلة اذ يقول سبحانه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أنيقتلوا أويصلبوا أو

تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

وكان الخلاف بين الفقهاء في فهم النص القرآني وبيان معناه على النحو التالى :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن (أو) الواردة بالآية هى لتنويع العقاب بتنوع الجريمة وذهب البعض الآخر إلى أن (أو) ليست للتنويع ولكنها للتخيير وأن الإمام غير مقيد بنوع الجريمة وإنما ينظر إلى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة من غير نظرإلى نوع ما أرتكبوه من جرائم ولا إلى مقداره وإنما ينظر فقط إلىمايحقق الزجر والردع بالرأى الأول وهو تنوع العقاب بتنوع الجريمة قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وعلى هذا الأساس جعلوا جريمة قطع الطريق أربعة أقسام لكل قسم حده المقرر وهى : ـ

١ ـ أن يأخذوا المال من غير قتل . وعقوبة هؤلاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .
٢ ـ أن يقتلوا ولا يأخذون مالا ، وعقوبة هؤلاء القتل فقط .
٣ ـ أن يقتلوا و يأخذوا المال وعقوبة هؤلاء القتل والصلب ـ وقد قال الإمام أبو حنيفة أن الإمام مخير فى العقوبة هنا . فإن شاء قطع اليد اليمنى والرجل اليسري ثم قتل وصلب وان شاء قتل وصلب دون قطع .
٤ ـ أن يخيفوا الطريق دون تمكن من القتل أو السرقة وعقوبة هؤلاء النفي وقد اختلف الفقهاء فى معنى النفى الذي هو أدنى العقوبات على ثلاثة أقوال .

أ) فقال بعضهم أن النفى هو التشريد فى البلاد والامصار فلا يتركون فى بلد واحد بل لابد من تشريدهم حتى تتبدد قوتهم وتذهب صولتهم .

ب) وذهب بالبعض الآخر الى أن ينفوا الى بلد يحبسون فيه .
جـ) والفريق الثالث يقول أن النفى هو الحبس ولو فى البلد الذي ارتكبوا حوله جرائمهم .

حكم قطاع الطريق اذا تابوا قبل القدرة عليهم :

بينت الآية الكريمة الحكم بالنسبة لمن تاب فقال جل شأنه : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم فقد استثنى من العقاب الموضح بصدر الآية من تاب قبل القدرة عليه .

وتتحقق التوبة هنا بأمرين أو بأحدهما على الخلاف الذي سنوضحه بعد ..
الامر الأول : أن يؤمن الناس ويترك الجريمة ويترك المكان الذي كان يباشر فيه جريمته .
الامر الثانى : أن يلقى سلاحه ويقدم الطاعة لولى الأمر.
وقد اختلف الفقهاء .. هل يكتفى فى التوبة بأحد هذين الأمرين أم لابد من اجتماعهما ؟

من الفقهاء من اكتفى فى التوبة بأحد هذين الأمرين . ومنهم من يري أن التوبة لاتتحقق إلا بالأمرين معا بأن يترك الجريمة ويقدم الطاعة لولى الأمر ويلقى السلاح .

ومن هذا العرض الموجز للحدود وعقوبتها المقررة ومايجب لها من إثبات يبين ذلك مقدار حرص الشريعة واحتياطها فى إثبات هذه الحدود وتنفيذها ودرئها بالشبهات مما يرد على المتخوفين من تنفيذها وسنفصل القول فى ذلك بالفصل الثالث من البحث (دفع فرية المغرضين الذين ينفرون من عقوبات الحدود وتطبيقها) .

(٣) دفع فرية المغرضين الذين ينفرون من عقوبات الحدود وتطبيقها

ترتفع اصوات بعض المغرضين بالاعتراض والاحتجاج على تطبيق أحكام الحدود ويدفعون بحجج واهية ويدعون أنها لو طبقت لقطعت معظم الايدي وجلد أكثر الناس ناهيك برجم الزانى المحصن وقتل وصلب قطاع الطريق ثم يصرخون تارة .. ويتباكون

تارة أخري خوفا من تنفيذها ، وكل قصدهم هو التأثير في عقول من هم علي شاكلتهم وثقافتهم ليجمعوا معهم جبهات تعارض حكم الله دون فهم لما أراده الله بهذه الحدود من رعاية لمصالح الفرد والجماعة واستقرار وطمأنينة علي النفس والمال وقضاء علي الفاحشة .

كما أن هؤلاء قد جهلوا ماوضعته الشريعة الغراء من قواعد لإثبات هذه الحدود تكفلت بالرعاية والصيانة ودرأت بالشبهة كل حد فكان التنفيذ فى اضيق الحدود . لكنهم يتباكون تحت ستار طلب الرحمة المزعومة . ويطلبونها لمن ؟ للمجرمين الآثمين الذين روعوا المجتمع وحرموا العالمين من ثمرات جهدهم وكدهم .

على أنه اذا كانت العقوبات الحديثة أذي لمن تنزل به فهى فى آثارها رحمة بالمجتمع وليس المراد بالرحمة ماينبعث من شفقة من نفوس هؤلاء المعترضين . بل المراد بالرحمة هي الرحمة العامة بالناس أجمعين ـ وهي الرحمة التي تكفلت أحكام الشريعة الغراء برعايتها في شتي صورها وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر الي المجني عليه وما أصابه كما لم تنظر الي المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو اشاعة للفاحشة ـ لكن رحمة الله الشاملة نراها في قواعد الشريعة وأحكامها وماجاء به الرسول الامين الذي يقول له رب العزة « وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين » .

فالرفق بالمجرمين هو عين القسوة فى مؤداه وان كان ظاهره وصورته العطف ولذلك قرر النبى صلى الله عليه وسلم من قوانين الرحمة العامة ان من لايرحم الناس لايرحمه رب الناس . فيقول صلى الله عليه وسلم « من لايرحم لايرحم » .

ومايزعمه هؤلاء الذين يقفون فى تنفيذ الحدود مشوهين صورتها بما يزعمونه من مدنية زائفة وحضارة كاذبة فى الحفاظ على شكل الإنسان ومنظره من بتر بعض اعضائه ومايزعمونه كذلك من أن هؤلاء سيكونون عالة ونواة بطالة ـ وهذا زعم باطل مردود ـ لأن الفساد اذا لم يحصر فى اضيق حدوده ووسم صاحبه بما يعرفه للناس ـ انتشر وقوض اركان المجتمع وقضى على هدوئه وأمنه ـ فهؤلاء انما يطلبون الرعاية والحفظ لجرثومة فساد

تنخر فى عظم الامة ومرض عضال يقضى عليها ـ وماعرف فى أبسط طرق العلاج أن توضع القواعد للحفاظ على جرثومة المرض بل الأمر بالعكس فى العلاج الصحيح اذ تتضافر الجهود فى حصر جرثومة المرض والقضاء عليها لتضمن للجميع الصحة والسلامة .

ومايقولونه من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أسقط حد السرقة فى بعض الأحيان وفى عام المجاعة وبذلك يتعللون حين يطلبون ايقاف تنفيذ الحد مطلقا نقول لهم ليس الأمر كما فهمتم خطأ . فأمير المؤمنين لم يسقط حدا بعد وجوبه لأنه لايملك الاسقاط وهو لم يعف لأنه لايملك العفو هنا . وإنما لم يطبق حد السرقة فى الحادثة المعروضة وقتها لأن هؤلاء العبيد الذين سرقوا كانوا فى جوع شديد وكانوا غير مختارين فى هذه السرقة بل كانوا مكرهين حينئذ ولا مسئولية مع الاكراه وقد اباح الله سبحانه وتعالى لمن كان فى مخمصة أن يأكل المحرمات من الاطعمة فقال تعالى:« فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم »(المائدة/٣) . والخليفة رضى الله عنه كان فى طريقه لاقامة الحد لولا أنه علم أن حاطب بن أبى بلتعه يجيع غلمانه . فما ترك أمير المؤمنين اقامة الحد عن غير بينة أو لمجرد مصلحة كما يزعم هؤلاء بل تركه لعدم استيفاء شروط الإقامة . وقد أفاض الفقهاء فى شروط القطع بما يجعل تنفيذها فى أضيق الحدود ـ وإذا انتفى القطع كان التعزير واجبا بما يراه الإمام من عقوبات رادعة .

ويكفى لإقرار الامن والقضاء على ترويع الانفس أن يتقرر تطبيق الحد حين تكتمل شروطه ولو كان التنفيذ سيتم فى أيد محدودة اذ العبرة بما يلقيه تنفيذ الحد فى نفوس المنحرفين من رهبة دون نظر الى كثرة الأيدي المقطوعة أو قلتها وكثرة المجلودين أو قلتهم . ومالنا نذهب بعيدا فى الرد على هؤلاء الذين يقولون ان تنفيذ الحدود فى العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولايلائمها ولايأتي بالنتيجة المطلوبة وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس مايقضى على كل مايزعمون فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم وكلنا يعرف ماكان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال . فما استقر الا من بعد تنفيذها وانك لترى بعينيك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم فى غاية الاطمئنان .

نقول حينئذ لهؤلاء الذين يذهب بهم فرط شفقتهم بالمجرمين الى معارضة تنفيذ الحدود ـ إن الأيدي التى ستقطع فى السرقات على نحو ما أوضحنا ستكون قليلة لكن مايعود على المجتمع سيكون كثيرا لأننا نقيم حدود الله وماكلفنا به .

كما أن فى تطبيق حد الرجم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وماوضع لتطبيقه من شروط يعطينا صورة واضحة على مقدار ما اتخذ من حيطة فى تنفيذه ، لكنه مع ذلك ومع كثرة شروطه وقواعد اثباته سينفي عن المجتمع جريمة قذرة يتولد منها الكثير من الجرائم والمآسى فى الأعراض والأنفس والأنساب .

كذلك ستقضى الحدود على المتلاعبين بالدين وتردع المجرمين وعصابات الشر التى تعيث فى الأرض فسادا . هذا ـ ومن سيجلد فى قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة بشروطها التى قررها الفقهاء وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلنى ويعود عضوا نافعا فى المجتمع يخشى أن يعود لجريمة مرة أخري ـ ومايطعن به بعض المغرضين على الجلد من أنه يسئ الى الانسان ويجعله كالحيوان كما يسئ الى حريته ـ هو طعن مردود ـ ونقول لهم ان السجون التى تطلبونها بدل عقوبة الجلد وغيرهـــامن العقوبات هى التى تسئ الى حرية الإنسان وتقضى على انسانيته وهى الشر بعينه لأن السجون أصبحت مدراس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها إذ يلتقى الشخص الذي وقع فى الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين فى كل أنواع الاجرام فيلقنونه دروس الاجرام واحدث اساليب الجريمة ويهونون عليه ما أصابه ويغرسون فى نفسه الشر للمجتمع فيخرج من السجن بعد ان تلقـى ماتلقى من دروس فى فنون الجريمة والاحتيال مصمما على تنفيذ ماتعلمه فى السجن ـ يخرج وقد تأصلت فى نفسه نوازع الشر والكراهية للمجتمع ، لم يعالجه السجن أو يردعه بل وفر له الطعام والشراب وربما كان لايجده خارج السجن بالسهولة الميسرة فى السجن .
كما وفر له السجن أيضا أساتذة الإجرام فخرج متخصصا يعلم غيره ويعبـث فى الارض فسادا . هذا فضلا عما يحصل فى السجون من مآسى خلقية وماينجم عنها من إضرار صحية وضياع لأسر المسجونين وأولادهم خلقيا واجتماعيا .
وهى فوق هذا من أكبر الاعباء التى تتحملها الدولة فى إقامة مبانيها ورصد الميزانية

لحراسها ومايلزم من اثاث لايواء المسجونين ومعيشتهم . فهم عالة على الدولة تنفق عليهم ثم يتخرجون عتاة فى الإجرام يكرهون المجتمع وقد تأصلت فى نفوسهم غريزة الانتقام من افراده ذلك لان المسجون حين يخرج من السجن يجد نفسه ضائعا مشردا فصل من وظيفته أو طرد من عمله . هدم بيته وشردت أسرته وأولاده وأصبح ينفر منه الناس . ولايثق فيه أصحاب الاعمال .

وهناك من المسجونين من يخلون السجن طواعية واختيارا اذ يعمدون لارتكاب أية حادثة تدخلهم السجن لأنهم يجدون فيه راحة البطالة كما يجدون فيه شبعا وريا . فأين هذه العقوبة التى لايتولد عنها إلا الشر والبطالة والإجرام وتفكك الأسرة وتشريد الأولاد فوق ماتتكبده الدولة من أموال هى فى حاجة اليها لنشر العلم والفضيلة وإتاحة الحياة الفاضلة المتكافلة بين أفراد المجتمع . أين هذه العقوبة بمآسيها من عقوبات الحدود التى تقضى على الشر ونوازعه فهى من عند الله وهو العليم بما يصلح عباده ومايعود عليهم بالخير .

(٤) سعادة البشرية واستقرار المجتمع فى تطبيـــق الحـــدود

لقد استشرت الجريمة بالمجتمع وعجزت القوانين الوضـعية عن صد تيار الإجرام ونوازع الشر وأصبح علماء القانون يبحثون عن عقوبات تقضى على هذا الشر، وتراهم يعقدون المؤتمرات المتعددة ويدرسون أسباب الجريمة ودوافعها ليحصلوا من دراستهم على مايفيد فى مكافحتها ـ كما وضعوا من أجل ذلك علوما وبحوثا كعلم الاجتماع الجنائى لبحث البيئة التى يعيش فيها المجرم . وهذه الأبحاث كلها تسعى لإقرار الفضيلة .

لقد أجهدوا أنفسهم فى وضع التشريعات والتعديلات للقوانين الوضعية الخاصـة بالجريمة والعقاب . وفاتهم أن العلاج الوحيد الـذي يقضى على نوازع الشر ويحقـق

السعادة هو ماقرره الله جل شأنه لعباده وما أرتضاه لهم من أحكام وماحدد من عقوبات ـ فالدواء بين أيديهم لكنهم جهلوه أو تجاهلوه .

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمأ .. والمـــاء فوق ظهـــورها محمول

لو اتخذ هؤلاء الفقه الإسلامى وأحكامه أساسا لأبحاثهم لوجدوا فيه كل دواء وكل علاج يقضي على الشر ونوازعه والأجرام وبواعثه .

وفيما نعرضه بأيجاز عن خصائص أحكام الشريعة الاسلامية فيما يلى يتجلى لك أن سعادة البشرية واستقرار المجتمع فى تطبيق أحكام الشريعة وإقامة حدودها وذلك : ـ

١ ـ لما يتميز به من الكمال والسمو والدوام والاستقرار ـ فقواعدها ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الازمان وتطورت الجماعة وتعددت الحاجات فهى من عند الله العليم الحكيم لا من صنع البشر .

٢ ـ كما أن احكامها تتعرض للجانب الروحى وتربط تصرفات الافراد بالاخلاق الفاضلة وتشدد فى هذه الحماية لانها تهدف الى بناء مجتمع سليم تكافلت افراده وتضافرت جهوده على اقامة العدالة الاجتماعية وإقرار الامن والسلام .

٣ ـ هذا والشريعة بما قررته من أحكام وعقوبات فيها الحفاظ على الاخلاق وصيانة الأعراض والاموال قد تميزت بهذه النظرة وتلك الخصائص على كل تشريع وضعى ذلك لان القوانين الوضعية إنما تنظر فى عقوبتها إلى ماقد يصيب الشخص من ضرر مباشر دون نظر الي ماهو أبعد من ذلك وأسمى مما يمس مصالح الجماعة أو يسئ الى الاخلاق .

٤ ـ ومن القواعد المقررة فى القانون الوضعى الجنائى انه لاجريمة ولاعقوبة الا بنص

ومقتضى ذلك أنه لايمكن العقاب على فعل مهما كان شائنا مادام القانون لم يحرمه ويقرر له عقوبة وواضع القانون حين يحدد الجرائم وهو بشر سيكون متأثرا بالبيئة والظروف والمصالح الخاصة والعامة ولايمكن أن تتسم تشريعاته بالكمال الـذي لايعتريه نقص إذ الكمال لله وحده .

أما التشريع السماوي فهو التشريع الكامل والدواء الناجع لجميع امراض المجتمع وهو بقواعده الكلية العامة يحتوي كل مايجده وعلى أساس هذه القواعد العامة تكون الاحكام التى لم ترد بشأنها نصوص محددة . ذلك لأن الشريعة الإسلامية ومافيها من منهج ثابت القواعد متطور الفروع تتيح للعقل الإنسانـى استنبـاط المعالجـات لكل مشكلات الحياة ونوازلها ضمن الاطار العام والقواعد الكلية مستهدفة فى مجموعها كما أوضحنا الى اصلاح احوال الناس وانتظام امورهـم وارتقـاء معايشهـم ممـا يؤدي الى سعادتهم فى الدنيا بالامن الشامل والطمأنينة العامة والعدل الكامل . والى سعادتهم فى الحياة الآخرة بنوال رضوان الله ودخول جنته .

ومن أجل ذلك كانت أحكام الشريعة متصلة بالضمير الإنسانى المتدين فيحس بأنه فى رقابة من الله سبحانه وتعالى وانه محاسب على مايفعل . واذ يحس ذلك بيقظة ضميره ويعرف ان العقوبة التى تفرض عليه هى من عند الله يعتريه الندم حينما يفرط منه مايستحق عليه العقوبة سواء وقع تحت سلطان العقاب أم فر منه لانه يحس أن الله مراقبه ومحاسبه .

أما فى تطبيقات القوانين الوضعية وعقوبتها فإنك تري المجرم إن افلت من العقاب ازداد ضراوة وإن عوقب بالسجن طال امده أو قصر فإنه يخرج منه وقد اشتد طغيانه وتفنن فى شتى وسائل الإجرام .

هذ وفى نظرة القوانين الوضعية إلى مايصيب الفرد فقط دون نظـر إلى مايصيب الجماعة من اعتداء على السلوك العام واشاعة الفاحشة . هذه النظرة تساعد على ارتكاب الجريمة وانتشارها .

أنظر مثلا إلى عقوبة جريمة الزنا فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ليتجلى لك نظرة القوانين الوضعية فى تعريفها للزنا وفى عقوبتها المجردة عن النواحى الدينية والاجتماعية ومايصيب المجتمع : ففقهاء الشريعة يعرفون الزنا بأنه الاتصال المحرم بين الرجل والمرأة بقيود وشروط مفصلة مقررة فى الفقه الإسلامى . سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أو غير متزوجا ـ أما الزنا فى القانون الوضعى فهو خيانة العلاقة الزوجية فقط وعلى أساس هذا التعريف فى معظم القوانين الوضعية لايتصور وقوع الزنا إلا مع قيام الزواج بأن يتصل رجل متزوج بامرأة ليست زوجته سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فيعتبر زانيا لأنه خان زوجته ـ والتى باشرت الاثم معه تعتبر شريكة له فى جريمته .

أو ان تتصل امرأة متزوجة برجل ليس زوجها سواء أكان متزوجا أو غير متزوجا فتعتبر زانية لانها خانت زوجها ومن باشر الاثم معها يعتبر شريكا لها فى خيانتها .

فأنت تري أن نظرة القانون الوضعى هنا مع قصورها وعدم شمولها هى نظرة شخصية فردية لمن اصابه ضرر خيانة الزوجية دون نظر الى الجريمة فى ذاتها وحرمتها ومافيها من اساءة عامة واشاعة للفاحشة وانتهاك للحرمات والاعراض والانساب واقتراف للآثام ومخالفة لأحكام الشريعة .

كما يقرر القانون الوضعي فى ذلك أيضا أن جريمة الرجل لاتكتمل إلا اذا وقعت الخيانة فى منزل الزوجية وانه لايجوز محاكمة من تزنى الا بناء على دعوي زوجها وأنه لاتسمع دعواه عليها اذا زنا هو فى المسكن الذي يقيم فيه مع زوجته ـ وأن الزوجة اذا ماحوكمت فى جريمة الزنا وحكم عليها بالحبس كان لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم اذا مارضى معاشرتها .

وفى كل هذه الأحكام الواردة فى معظم القوانين الوضعية الاعتداء الصارخ على احكام الشريعة الغراء وماقررته ـ وفيها ايضا عدم الرعاية لما يصيب المجتمع ويؤذي افراده فأين هذا من احكام الشريعة الغراء وماقررته بشأن جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها

وهى الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن وهى عقوبة حدية وجبت حقا لله تعالى . فلا يصح العفو عنها أو تخفيفها أو ايقاف تنفيذها اذا ماثبتت الجريمة بشروطها المقررة فاذا انتقص من اركانها أو أهلتها مايسقط الحد فان هناك التعزير وفيه من العقوبات المتفاوتة مايقطع دابر الجريمة من أساسها .

وهكذا فى سائر الحدود تري أن عقوبتها قامت على اساس العدالة والمساواة واستئصال الجريمة من جذورها مستهدفة تهذيب النفس ومايجب أن تكون عليه العلاقات الاجتماعية بين الناس طبق ماقررته الشريعة الإسلامية .

كما أن فى تنفيذ القصاص فى النفس على أساس ماقررته الشريعة مايقضى على جريمة الثأر التى انتشرت فى البلاد وقضت على كثير من الأسر بالفناء والخراب - وذلك لان فى اجراء القصاص على اساس أحكام الشريعة وجعل الامر لولى الدم فيه مايشفى غل الصدور ويقضي على مابنفوس اولياء المجنى عليه وورثته والله جل شأنه يقول :« ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا »(سورة الإسراء/٣٣) .

وكذلك القصاص فيما دون النفس طبقا لاحكام الشريعة القائمة على العدالة والمساواة - ومن هذا العرض الموجز لبعض الجرائم وعقوبتها فى القانون الوضعى وعقوبتها فى الشريعة وما أوضحناه من سمات ومميزات لاحكام الشريعة وارتباطها بالاخلاق وصيانة حق المجتمع - تري أن الشريعة فى أحكامها كفيلة بحفظ وصيانة وحماية حق الفرد والجماعة - أما القوانين الوضعية فلا يتأتى لها ذلك أبدا لما أوضحناه بشأنها فيما أسلفنا ولأن التشريع الإسلامى أرحب آفاقا وأنبل غاية فيه الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة وجميع حقوق الأفراد .

وان آخر هذه الأمة لايصلح إلا بما صلح به أولها والدول والامم الإسلامية إنما تبقى وتسعد بقدر ماتلتزم فى حياتها باحكام الشريعة التى أقامتها بين الامم وكلما ابتعدت عن

هذه الأحكام ابتعدت عما يؤهلها للخيرية يحقق لها الهدي والسعادة وخالفت امر الله وحكمه .« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »(آل عمران/١١)فلابد من الرجوع الى الشريعة وأحكامها يستوي فى ذلك فقه الائمة الاربعة وغيره من تراث الفقه الاسلامى للصحابة والتابعين وغيرهم مما تقوم أسسه على مقاصد الشريعة الغراء التى جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وهناك فى آفاق هذا الفقه وأحكامه وأصوله المرنة العلاج الحاسم لمشاكل البشرية والقضاء على الجرائم التى تعكر صفو المجتمع بعقوبات تقام تطبيقا لكتاب الله وسنة رسوله ـ وفى اقامتها عبادة وقيادة وسيادة وأمن واستقرار وسلام .

أثر تطبيق الحدود في المجتمع

القسم الرابع

للدكتور عبد السميع إمام

الأستاذ بكلية البنات

بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقائق معلومة من الدين بالضرورة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن اتبع هداه وبعد :

فنذكر ههنا مقدمات من الحقائق التى تعتبر عند أهل العلم من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة نذكرها ليعلمها غيرهم ولتكون أصولا لما يتلوها من البحث .

الحقيقة الأولى : ـ

أن الشريعة الإسلامية وهى الأحكام التى انزلها الله تعالى فى كتابه الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم وبلغها عليه السلام إلى الأمة وبينها بسنته المطهرة . هذه الأحكام تعتبر دينا تعبد الله به عباده المؤمنين وأمرهم باعتقادها والعمل بمقتضاها وينبنى على ذلك أن كل مؤمن مطالب بأن يعتقد أن كل حكم أتى فى كتاب الله تعالى أو فى سنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم هو فى ذاته حق واجب الطاعة سواء أكان هذا الحكم مما يتعلق بأصول الدين وهى المعروفة عند العلماء باسم علم التوحيد . أو كان مما يتعلق بالأمور الفرعية المعروفة عند العلماء باسم الفقه . أو كان مما يتصل بتهذيب الأخلاق وتزكية النفوس وهو المعروف باسم علم الأخلاق وعلى هذا فسواء أصول الدين وفروعه وأخلاقياته كلها دين يجب الاعتقاد بأنه حق ولايكون المؤمن مؤمنا إلا إذا تم له هذا الاعتقاد . ثم إن هذا الاعتقاد والعمل بمقتضاه هو فى ذاته يعتبر عبادة يتقرب بها إلي الله تعالي .

الحقيقة الثانية : ـ

إن الدين الإسلامى بجميع ما احتواه من عبادات ومعاملات واعتقاديات وأخلاق

يعتبر كلا لايتجزأ فهو وحدة متكاملة ، لايتحقق إيمان المرء إذا أنكر بعضه ولو أقر بالبعض الآخر فمن أنكر شيئا من هذه الاحكام كان كمن أنكرها جملة فمثلا : من أنكر شرعية الوضوء أو شرعية الزواج أو احل البيع أو استحل الربا أو الزنى أو استباح شرب الخمر كان كمن أنكر وحدانية الله أو علمه أو قدرته لأن كل ذلك من الدين الذي تعبد الله به عباده ومن هنا يعلم أن من أنكر تشريعا من تشريعات العقوبات أو اعتقد أنها غير صالحة أو أن غيرها أصلح منها أو شك فى ذلك لايكون مؤمنا فيجب معاملته معاملة المرتدين الذين كفروا بعد إيمانهم فيستتاب فإن تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم ، وإن أصر وجادل فى الحق بعد ماتبين فقد زالت عصمته وحل دمه وهو فى الآخرة من الخاسرين لقوله تعالى : ـ

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل منكم إلا خزي فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل دم امريء مسلم إلا باحدي ثلاث « ذكر منها الكفر بعد الايمان » .

الحقيقة الثالثة : ـ

أن دين الله الذي ارتضاه لعباده هو الإسلام . كما قال تعالى : ـ

« ورضيت لكم الإسلام دينا » وكما قال سبحانه « إن الدين عند الله الإسلام » وكما قال عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » وهذا الدين لم يترك فعلا من أفعال العباد مما يعملونه بجوارحهم أو يعتقدونه بقلوبهم ولا قولا يقولونه بألسنتهم ولا خلقا يتصفون به إلا تعلق به حكم الله تعالى بإيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو جواز وأن هذه الأحكام الخمسة التى لايخلوا عمل من أعمال الإنسان إلا اتصف باحداها تعتبر واجبة الاتباع والاعتقاد بها على ماجاءت عليه وهذا معنى قول بعض العلماء .

« ان الإسلام عقيدة وشريعة لأن حكم من هذه الأحكام يجب العمل بمقتضاه كما يجب اعتقاده ولايجوز الشك فيه أو تغييره عن صفته التى جاء بها فى كتاب الله تعالى أو

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذن لايجوز اعتقاد الواجب مباحا أو المباح واجبا أو المحرم واجبا أو مباحا لأن هذا يعتبر من تبديل كلمات الله والافتراء عليه والتكذيب بآياته وقد قال تعالى :

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لامبدل لكلماته وهو السميع العليم » .

وقال سبحانه :

« ومن أظلم ممن افتري علي الله كذبا أو كذب بآياته إنه لايفلح الظالمون » .

الحقيقة الرابعة : ـ

إن من أحكام الشريعة فى الفقه الإسلامى ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهو ما ثبت بنص صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة بيقين وهذا ما يعتبر منكره أو الشاك فيه كافرا حيث لم يختلف فيه أحد من المسلمين الأولين فيكون منكره من المشاقين لله ورسوله المتبعين لغير سبيل المؤمنين لقوله تعالى :

« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » .

كما أن من أحكام الشريعة ماثبت بدليل ظن فإن اتفق فيه السلف فلا يعتبر منكره كافرا وإنما يعد جاهلا يجب تعليمه وإقامة الحجة عليه ، فإن اهتدي فقد نجا وإلا كان فاسقا مبتدعا ساقط العدالة غير مقبول الشهادة كما يقول جمهور العلماء ، وإن كان بعض العلماء يعده من المرتدين .

فإن اختلف فيه السلف اختلافا يعتد به واتبع المخالف قول بعضهم لم يكن فاسقا لأنه ليس من المبتدعين .

الحقيقة الخامسة : ـ

إن الدين والتدين هما أساس كل الفضائل ومنبع محاسن الأخلاق فلا يمكن أن

يكون مخالف الدين على شيء من حسن الخلق إذ لم يترك الدين فضيلة من الفضائل ولا خلقا من محاسن الأخلاق إلا أمر بها ، كما لم يترك رذيلة من الرذائل إلا نهى عنها وأمر باجتنباها . والتدين هو التطبيق العملى لهذه الأوامر والنواهى ولذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ويقول عليه السلام :

« ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا أمرتكم به وبينته لكم ولاتركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا نهيتكم عنه وحذرتكم منه » .

وإذن فطاعة الله فى أوامره ونواهيه هى محاسن الأخلاق وهى الخلق العظيم الذي امتدح الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه : « وإنك لعلى خلق عظيم » وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها حينما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « كان خلقه القرآن » .

ومن هذا كله يعلم أن الحسن من الأفعال هو ماأمر به الشارع وأن القبيح منها هو مانهى عنه الشارع . وهذا هو معنى قول العلماء . « إن حسن الأفعال وقبحها إنما يعلم من أمر الشارع بها أو نهيه عنها .

ومن هذا يثبت خطأ من زعم أن العرف يقدم على النص إذا تعارضا . فإن الحق أن العرف لايعمل به إذا صادم نصا صريحا ينهى عنه لأن الله لاينهى عن شيء إلا إذا كانت فيه مفسدة خالصة أو غالبة على مافيه من منفعة . وإنما يعمل بالعرف إذا لم يتضمن مفسدة غالبة وأمكن إدخاله تحت عمومات النصوص المجيزة للعمل به . تلك حقائق خمس ذكرناها مكتفين بها لتكون أصولا لما بعدها من الأحكام كما قلنا فيما تقدم . ويحسن أن نشير هنا إلى بعض ميزات الشريعة الإسلامية التى امتازت بها عن سائر التشريعات فنقول من ميزات التشريع الإسلامي مايأتي :

١ ـ صلاحيته للخلود :

إن التشريع الإسلامى تشريع مثالى محكم وعام وخالد أما مثاليته فلأنه أتى بالمبادئ الخلقية والتشريعية التى تسمو بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال مع تيسر حفظه وفهمه وتطبيقه . وانظر إلى قوله تعالى :
« إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » .

إلى أمثال هذه الآية فى القرآن الكريم مما يعتبر من أسس التشريع نجد فيها المثالية الرفيعة مماتتمنى كل أمة تحقيقه بينها ، ومن المبادئ السامية مالايصل إلى مستواه تشريع سواه من سهولة فهمها واستيعابها وصدق الله تعالى حيث يقول :

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر »
وإن في الصدر الإسلامي الأول لأكبر شاهد علي إمكان تطبيقها حيث سادت مبادئها وسار علي هديها الفرد والمجموع ، وتكونت منهم أمة مثالية الأخلاق في اتحادها وتعاونها وتراحمها وعدلها حتي كانت خير أمة أخرجت للناس .

وأما عمومه فلأن كتابه الكريم الذى يعتبر أساس تشريعاته لم ينزل لأمة خاصة ولا لجيل دون جيل أو أمة دون أخرى من بني الإنسان بل جاءت نصوصه موجهة إلى جميع أفراد الإنسان باعتباره انسانا دون أن تخص نوعا منه بالخطاب .

وانظر إلى مافى القرآن الكريم من خطابات تجد أكثرها مبدؤا بمثل .
ياأيها الناس ، يابنى آدم ، ياأيها الإنسان ، ياأيها الذين آمنوا .

ونحو ذلك ممايدل أعظم دلالة على أنها موجهة إلى الناس كافة وإلى الإنسان باعتبار إنسانيته التى ميزته عن سائر الحيوان . بل أن أول مانزل من القرآن الكريم ليقتضى ذلك العموم فإن قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم .علم الإنسان مالم يعلم . »

قد تكرر فيه ذكر الإنسان مرتين إحداهما مقرونة بنعمة الخلق ، والثانية مقرونة بنعمة العلم . وكلتا الصفتين عامة فى سائر البشر بل إن أولاهما وهى نعمة الخلق يتساوي فيها جميع الكائنات وكفى بهذا دليلا على عموم أصل التشريع الإسلامى ومصدره الاساسى ثم إن عموم التشريع يستدعى بالضرورة عموم رسالة من جاء به وأمر بتبليغه وذلك هو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وفى القرآن الكريم التصريح بذلك فى أكثر من آية .

فقد قال تعالى :

« قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا » وقال سبحانه : « وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا »وقال عز وجل : « تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا » وقال سبحانه : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين . » وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال :« كان الرسول قبلى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

وأما خلود هذا التشريع فلأنه اشتمل على مقومات الخلود حيث جاءت مبادئه الأساسية شاملة كاملة قابلة للتطبيق فى كل زمان .

فمهما تقدمت الإنسانية وارتقت إلى أعلى مستويات الحضارة والرقى فإنها لاتجد مزيدا على ماجاء به القرآن الكريم مع مافيه هذا التشريع من المرونة واليسر بحيث لايقبل التغيير أو التطوير . ولهذا تولى الله سبحانه وتعالى حفظ القرآن بنفسه من التغيير والتحريف والضياع فقال تعالى :

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

وقد صدق الواقع وأثبت التاريخ صحة ماأخبر به سبحانه حيث مر أكثر من أربعة

عشر قرنا والقرآن يتلى كما أنزل من عند الله وكما بلغه رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتغير منه حرف ولا اعترته زيادة أو نقصان وإنما كان هذا منه سبحانه وتعالى لأنه أراد أن يكون هذا التشريع خاتم الشرائع فلابد أن يبقى مصدره مادامت حياة الإنسان ليبقى معجزة الدنيا ومرجع المسلمين على مر السنين وحسب العقول بعد ذلك مهما ارتقت أن تكتشف سرا من أسراره أو تصل بعد الجهد إلى صحة أحكامه ونظمه فتقر بأنه الحق المبين وصدق الله تعالى إذ يقول : « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق » .

٢ ـ علاج الجريمة من داخل النفس :

قامت الشريعةالإسلامية لتحقيق الأخلاق الفاضلة بتقويم الفرد وإصلاح الجماعة كما عنيت باستتباب النظام والأمن فى المجتمع بنشر فضيلة الألفة بين أفراده حتى يكون كالجسد الواحد أو كالبنيان يشد بعضه بعضا ويتكون منه وحدة متماسكة يسودها التعاون والتآزر ومجتمع الإسلام هو جماعة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها فقد دخلت مع الفرد فى حقيقة نفسه وأقامت من ضميره حارسا عليه فى حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله لما لقنته من العقائد والعبادات مما يصلح شأنه ويقوم خلقه ويقوي صلته بخالقه ، بما فطرته عليه من محاسن الأخلاق التى تقربه إلى ربه وتحثه على مخافة الله وتقواه حتى لايكاد يقدم على عمل أو يهم بقول أو فعل إلا حاسب نفسه عليه قبل إتيانه فإن كان مما يرضى ربه أقدم عليه ابتغاء رضوان الله وطمعا فى ثوابه وإن كان مما يغضبه أمسك عنه خوفا من غضب ربه وعقابه لأنه يعلم يقينا أن الله معه حيثما كان ، يعلم سره ونجواه . وبهذا تسمو أخلاقه فلايكاد يصدر منه شر كما لايكاد يخلو عمله من خير ثم صارت مع الفرد على هذا النهج فى جميع أطوار حياته وأنواع معاملاته ولم تتركه حتى نظمت له قبل موته طريق توزيع مايتركه من أموال بعد وفاته فى نظام محكم دقيق .

وتلك ميزة للتشريع الإسلامى لم يلحقه فيها سواء إذ قد عالجت أحكامه دوافع الجريمة وأسبابها قبل أن تقع علاجا داخليا نابعا من إحساس الفرد وشعوره وإيمانه بربه حتى ندر وقوعها من المؤمن . ولذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم . والمهاجر من هجر مانهى الله عنه » .

وإذا صلح الفرد واستقامت إخلاقه فقد صلح المجموع كله وشاعت بينهم الألفة وتأصلت بين نفوسهم أواصر المحبة والرحمة وأصبحوا كما يقول سبحانه وتعالى : « رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا » .

وإذا صلح الفرد وشاعت المحبة بين المجموع استتب النظام وعم الأمن سائر المجتمع ورفرفت عليه راية السعادة وأصبحوا باتحادهم وتعاونهم أقوياء يرهب جانبهم الأعداء .

٣ ـ جزاء الجريمة :

الأصل فى الجزاء فى التشريع الإسلامى هو الجزاء الأخروي يوم « يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وإنما كان هذا لأن الشريعة الإسلامية حينما سمت بأخلاق الإنسان إلى المستوي الذي يندر معه وقوع الجريمة ويحقق ماتصبوا إليه سائر التشريعات من محاسن الأخلاق وأحلت فيه عقيدة الإيمان فقد نشأ عن ذلك أن المؤمن لايصدر منه الشر لمخافته لله تعالى وانطباعه على تقواه .

وهما حاجزان يمنعان المرء من صدور مايؤاخذ عليه خوفا من عقاب الله وطمعا فى ثوابه ، فلهذا كان الجزاء الأخروي كافيا فى علاج الجريمة ومنع وقوعها كما سبق . ولكن لما كانت بعض النفوس ممن لم يتمكن الإيمان فيها قد يغلب عليها اتباع الهوي وتتملكها ميولها لعدم تمكن تقوي الله فيها فتسول لها أهواؤها مزاولة الشر وارتكاب بعض الجرائم ، ولايزعها وعيد الله ولاتنفعها الموعظة الحسنة كان لابد من أن توضع لأمثال هؤلاء عقوبات دنيوية لأن من الناس من لايكفهم عن الشر إلا إذا ذاقوا الألم وأحسوا مرارته ورأوا العذاب رأي العين .

تعريف الجريمـــة

الجريمة والعقاب ووجوب التناسب بينهما .

قلنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تترك فضيلة إلاأمرت بها ولاتركت رذيلة إلا نهت عنها ، وأن التدين هو طاعة الله فى أوامره ونواهيه ومن هذا يعلم أن عدم التدين هو مخالفة الله تعالى فى ذلك . ويمكن أن يؤخذ من هذا معنى الجريمة وأنه هو الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى بترك مأمور به أو بفعل منهى عنه . وهذا المعنى مرادف فى عرف الشرع للمعصية والذنب والإثم والجناية . فحيثما وجد الخروج عن دائرة الطاعة لله سبحانه وتعالى فى أوامره ونواهيه فإن معنى الجريمة يتحقق ومثله الجناية وإن كان أكثر فقهاء الشريعة يخصون اسم الجناية بما كان اعتداء على النفس أو أعضائها إلا أنهم قد يستعملون اسم الجناية فى غير هذا المعنى مقرونا بالإضافة فيقولون الجنـاية على الأموال أو الأعراض مثلا .

ولما كان هدف التشريع الإسلامى هو حماية الأخلاق الفاضلة والعناية بأمن الجماعة واستتباب نظامها وكان ذلك إنما ينبع من التدين كان لابد للمحافظة على هذه الأمور من وضع مايحمل الناس على المحافظة عليها ويمنعهم من الإخلال بها فلهذا وضعت الجزاءات وكانت فى الأصل أخروية لما قدمنا من أن الايمان يحمل المؤمن على الطاعة ويحول دونه ودون المخالفة والعصيان . وهذا إنما يتحقق فيمن كمل إيمانه حتى تملك عليه حواسه فلا يكاد يقدم على شر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله ، لم يعصه » يعنى أن قوة إيمانه تمنعه وتعصمه من المعصية ولو أمن العقاب . أما من ضعف إيمانه وغلبت عليه ميوله إلى الشر فإن ذلك هو الذي لابد له من رادع وقد لايردعه الجزاء الأخروي فكان لابد من وضع الجزاء الدنيوي لمنعه من فعل السوء .

وإذا كانت طبيعة الإنسان وغرائزه التى فطر عليها تجعله دائما يوازي بين ما يحصل عليه من منافع ومايتبعها من الضرر الذي يعود عليه من جرائها فإن من الحكمة أن

يكون الجزاء مناسبا للجريمة بحيث يكون بالقدر الذي يمنع مريدها من الإقدام عليها أو يحول دون غيره من الوقوع فيها اتعاظا بالجزاء الذي نال مرتكبها . وبهذا يعلم أن الهدف من وضع العقوبات على الجرائم إنما هو حماية الأخلاق ، حفظ الأمن واستتباب النظام . ولما كانت الجرائم تختلف اختلافا بينا فى أنواعها وفى مقدار ماتحدثه من الضرر والإخلال بالأمن والنظام فلاجرم أن تختلف العقوبات تبعا لذلك فكلما عظم ضرر الجريمة وأستفحل أثرها في الإخلال بالنظام والعدوان على الأمن والاخلاق وجب أن يكون العقاب عليها أشد وأنكى وأردع .

ولذا كانت العقوبة في الاعتداء علي الدين قاسية كما في عقوبة الرده وكانت عقوبة الاعتداء علي الأمن والإخلال بالنظام من اقسي العقوبات كما في عقوبات الحرابة بقطع الطريق ، وكانت عقوبة الاعتداء علي الأخلاق في بعض أنواعها من أشد وأنكي العقوبات كما في رجم الزاني المحصن . ثم تدرج العقوبة في منازلها مع الجريمة بحيث تكون كل عقوبة مناسبة لجريمتها حتى يردع الجانى ويمنع من يهم بها قبل أن يواقعها . ولولا وضع العقوبات والجزاءات لذهبت هيبة الأوامر والنواهى من نفوس بعض الناس وضاعت فائدتها عندهم هباء .

أقسام العقوبات :

إن من الجرائم مانص الشارع على عقوبة أو عقوبات محددة فيه لايجوز الزيادة عليها أو النقصان منها وذلك ماأشار أليه ابن حزم فى المحلى حيث قال :« لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لايتجاوز فى النفس أو الاعضاء أو البشرة الا فى سبعة أشياء وهى :

المحاربة ـ والردة ـ والزنا ـ والقذف بالزنا ـ والسرقة. وجحد العارية ـ وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط وماعدا ذلك فلا حد الله تعالي محدودا فيه »

هذا ماقاله ابن حزم ونحن نقول :

إن جمهور الفقهاء يخالفه في جحد العارية ومن يري منهم الحد فيه فإنه يجعله نوعا من السرقة وأن من الفقهاء من يرى القصاص في جريمة الاعتداء على النفس أو الأطراف يعتبر من الحدود . كما هو مذهب المالكية كما أنهم هم والحنابلة يرون أن من ترك الصلاة عمدا مقرا بوجوبها يقتل حدا .

هذا وإنما خصت هذه الأموربنص الشارع على تحديد العقوبات فيها لماسيأتى من أنها اعتداء على مالم يبح فى ملة أوشريعة من الشرائع وهو المسمى بالضروريات الخمس التى أوجبت الأديان كلها حفظها ، وحرمت الاعتداء عليها لمافيه من إفساد الأخلاق والإخلال بنظام الجماعة والعبث بالأمن ولذا وضعت لها عقوبات مشددة ومحددة وتسمى بالحدود . وأما غير هذه الجرائم فلما كانت كل جريمة منها تختلف فى أحوالها وملابساتها بحسب مافيها من كثرة الضرر أو قلته فلذلك وكل الشارع تحديد العقوبة فى كل منها إلى الحاكم ليقدر مايناسبها من العقوبة بحيث لايوقع على جريمة من العقاب إلا بقدر مايحقق دفع مفسدتها أو الزجر عنها ولايجوز له التعدي بأكثر من ذلك .

ومن هذا الإجمال يعلم أن العقوبات تنقسم الى قسمين :

أحدهما عقوبة محددة بنص الشارع وهى المسماة بالحدود . وثانيهما عقوبة غير محددة وإنما وكل إلى الحاكم تقديرها كما ونوعا بما يتناسب مع جريمتها وهي المسماة بالتعزير ونحن نأتي هنا بجملة مختصرة عن عقوبة التعزير ثم نتبعها إنشاء الله بتفصيل الكلام في الحدود فنقول وبالله تعالي التوفيق .

أولا : التعزير

مقدمة :

هو في عرف أهل الشرع عقوبة يفوض تقديرها إلي الحاكم شرعت حقا لله تعالي أولآدمي ، وإنما سميت هذه العقوبة باسم التعزير أخذا من معناها اللغوي الذي هو المنع والنصرة لأن الشأن في هذه العقوبة أن تمنع من وقوع الجريمة ، ومن منع شخصا عن جنايته فقد نصره ، ولذلك لما قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم كيف ننصر الظالم قال :

« أن تمنعه من ظلمه فإن منعته عن ظلمه فقد نصرته » .

يعنى قد نصرته على نفسه بقهره اياها ومنعها من اتباع هواها وسقوطها فى مهاوي الرذيلة . ومن التعريف المذكور يعلم أن نوع العقوبة فى التعزير ومقدارها موكول إلى تقدير الحاكم ومن ثم فهى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما يجوز للإمام الزيادة فى مقدارها أو النقص منه وقد تسقط إذا رأي الإمام المصلحة فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » .

وقد فسر العلماء ذوي الهيئات بأنهم أهل الصلاح والتقوى الذين لايعرفون الشر ولكن قد يقع منه فلته فيعفى عنهم لقيمتهم الدينية بين الناس ومراعاة لحسن نياتهم وعدم اعتيادهم على الرزيلة .

أما كون العقوبة التعزيرية تجب حقا لله تعالى فذلك فى الجرائم التى تتعلق بالاعتداء على الدين بغير الردة أو تعتبر تعديا على حقوق المجتمع بمالا يوجب الحد. كما فى سب الأديان غير الإسلام أو القاء القاذورات فى الطريق العام أو اغراء الناس بالفساد

فهذا من حقوق الله التى يجب فيها تعزير مرتكبيها. كما تجب فى كل حد سقط لشبهة أو منع من استيفائه مانع كما لو سرق دون النصاب أو من غير حرز أو قتل الأب ابنه فلم يقم عليه الحد لذلك . وأما إن تعلقت بحق شخص بعينه فقد صارت من حقوق العباد وحينئذ فإن طلب العبد استيفاء حقه وجب الأخذ له بحقه وإن عفى جاز للإمام العفو وعدمه .

وإذن فحكم التعزير قد يكون الوجوب كما فى حق العبد إذا طلب استيفاء حقه . إلا فى حق القاضى أو الحاكم إذا اعتدي عليه فإن له ترك التعزير وإقامته وحينئذ يكون حكم التعزير الجواز كما لو تسامح العبد فى حق نفسه .

أسباب التعزير

تقدم أن الجرائم كلها لاتنشأ إلا عن معصية الله والخروج عن طاعته ومن هذا يعرف أن أسباب التعزير هى ارتكاب المعصية بمخالفة أمر الله تعالى أو إتيان منهى عنه وحينئذ فالمعاصى كلها جرائم تستوجب العقوبة فإن جاء بنص من الشارع بتقدير عقوبة معينة فى جريمة بعينها كان من الحدود كما فى جريمة السرقة والحرابة وشرب الخمر وأما إن لم يأت نص من الشارع بتقدير العقوبة فى الجريمة أصبحت من الجرائم التى تدخل فى باب التعزير وهو إما أن يكون واجبا أو جائزا كما سلف .

وهذا فى ارتكاب المعاصى التى تكون محرمة مستوجبة للأثم والعقاب . أما فى مخالفة أمر ثبت أنه للندب أو ارتكاب فعل منهى عنه فهى كراهة فإن ذلك لايعد سببا يوجب التعزير إلا إذا كان ممن نقتدي به أو اعتاده مرتكبه مصرا عليه بحيث تكرر منه أكثر من مرة فإن للحاكم ان يعزرهما على ترك المندوب أو ارتكاب المكروه .

وبهذا يعلم أن عقوبات التعزير وجرائمه مما تدخل تحت النصوص العامة التى تأمر بطاعة الله تعالى وتنهى عن مخالفته وبهذا صح قول من قال إنه « لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص » وأن ذلك كما يشمل جرائم الحدود يشمل أيضا جرائم التعزير . وغاية ماهنالك أن

نصوص الحدود جاء كل منها متعلقا بجريمة خاصة ، وأما جرائم التعزير فإن نصوصها لم تعين سببا خاصا ولاعقوبة معينة .

ولعلك تلاحظ دقة التشريع الإسلامى وحكمته البالغة فى أنه لم يحصر جرائم التعزير فى عدد معين . كما لم يخصص لكل جريمة أو جرائم عقوبة خاصة فإن صنيعة ذلك مكن القاضى أو الحاكم أن يضع لكل مخالفة مايناسبها من العقوبة بحيث لاتفلت جريمة من الجرائم دون أن ينال فاعلها مايستحقه من الجزاء كما أنه أيضا جعل للقاضى سلطة واسعة فى الحكم على الجريمة بحسب ماتحدثه من الضرر وماينتج عنها من الاثر فيحكم بالعقوبة المناسبة لها . كما أنه فتح الباب لإدخال جرائم لم تكن معروفة فى عصر من العصور أو بيئة من البيئات ليوضع لها الجزاء المناسب وقد صدق الواقع صحة هذا الوضع فى التشريع الإسلامى ، حيث وجدت جرائم فيما جد من العصور لم تكن معروفة من قبل كخطف الطائرات أو استعمال الأصوات المزعجة من سائقى السيارات أو المذياع أو تصوير الصور الخليعة أو الأماكن الممنوعة التصوير إلى غير ذلك مما يمكن إدراجه فى جرائم التعزير .

خصائص العقوبة التعزيرية

للعقوبة التعزيرية خصائص ومميزات تميزها عن الحدود ويمكن استنتاجها مما سبق ولكن لابأس أن نذكر بعضا منها فيما يلى :

أولا ـ إنها عقوبة غير مقدرة ولامعينة النوع وبهذا يمكن للحاكم أن يزيد أو ينقص فى مقدار مايحكم به منها أو يستبدل به نوعا آخر من أنواع العقوبات التى تصلح من شأن الجانى وتردع غيره وتحقق مصلحة الجماعة . وحينئذ فسلطة الحاكم فى التعزير غير مقيدة إلا بما توجبه المصلحة من إصلاح الفرد والمحافظة على مصلحة الجماعة . وينبنى على هذه الخاصية أن التعزير يمكن اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال فى الجريمة الواحدة . فرب مستهتر يناسبه أن يشدد عليه العقوبة لاسيما

إذا عم الفساد وخيفت الفتنة . ورب ذي مرؤة كان التخفيف عنه أو تركه أدخل في باب الإصلاح له من عقوبته .

ثانيا ـ أن العقوبة التعزير لا يشترط فيها البلوغ بل قد تقام على الصبى المميز ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » لأن الصبى قد يحتاج إلى التأديب والتهذيب بما يقوم خلقه وينشئه على التدين ويطبعه على طاعة الله تعالى وحسن الخلق .

ثالثا ـ أن جرائم التعزير لا يشترط في شهودها أن يكونوا على صفة خاصة أو عدد معين بل تجوز فيها شهادة الواحد وشهادة النساء وربما أمكن إثباتها بالتهمة إذا صاحبتها قرائن تفيد وقوعها كما أن العقوبة فيها تقبل الإسقاط في بعض الحالات ومن ثم يقبل فيها الشفاعة .

أنواع التعزيـــــر

إذا كانت عقوبة التعزير لم تعين صفة ولامقدارا ولانوعا فإن الشارع قد نبه على بعض أنواع منها لتكون أصلا في مشروعيتها وذلك أنه شرع الضرب والهجر بقوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهـن فأن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا » .

كما شرع الحبس بقوله سبحانه :

« فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس الغريم المماطل كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه في رجل أقاموا عليه حد الشرب « وبخوه » كما ثبت عنه ايضا أنه عاقب مانع الزكاة بأخذ بعض ماله حيث قال عليه السلام :

« ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا »

ومن هذا كله يعلم أن الهجر والضرب والسجن والتوبيخ والتغريم تعتبر من أنواع العقوبات التعزيرية كما يجوز للحاكم إحداث عقوبات أخري بحسب مايجد من الجرائم ومايراه أردع للحياة وأصلح لحال الفرد والمجتمع بحيث لاتكون مما نهى الشارع عنه كالمثلة والكى بالنار أو تشويه الجانى بقطع أذنه ، أو حلق لحيته مثلا أو نحو ذلك . وهذا القدر كاف في الكلام على العقوبات التعزيرية وأما الحدود فنفصلها فيما يلي :

ثانيا ـ الحدود

تمهيد وإجمال :

يطلق الحد فى لسان الفقهاء على كل عقوبة مقدرة بنص الشارع تجب حقا لله تعالى أو لغيره وسميت تلك العقوبة حدا لأنها تمنع الناس من ارتكاب أسبابها كما تمنع مرتكبى الجرائم من العود إليها .

أخذا من المعنى اللغوي للحد وهو الحاجز بين الشيئين كما تطلق على جميع الأوامر والنواهى الشرعية كما فى قوله تعالى :

« ومن يعصى الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » .

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حد حدودا فلا تنتهكوها » .

أسبابها :

هذا والحدود التى نص الشارع عليها وعين أسبابها والعقوبة فى كل منها ستة عند جمهور الفقهاء كما تقدم هى : حد الردة ـ حد الزنى ـ وحد القذف ـ وحد السرقة ـ وحد الحرابة » وهى قطع الطريق « وحد الشرب وهذا عند من لم ير القصاص حدا كما ذهب إليه الجمهور ....وأما عند من يراه حدا كالمالكية فسبع ، كما أنهم هم والحنابلة رض الله عنهم قد زادوا حد تارك الصلاة عمدا مقرا بوجوبها فإنهم يرون أن تاركها عمدا بلا عذر يمهل حتى يبقى من الوقت مايسع ركعه بشرائطها . ثم يؤمر بالصلاة فإن صلى ترك

وإلا قتل حدا ، وإنما عنى الشارع بالنص على تقرير العقوبة فى هذه الحدود لأن الجرائم فيها تعتبر اعتداء على ماوجب حفظه من الضروريات الخمس التى أجمع العلماء على أنها لم يبح الاعتداء عليها فى ملة من الملل ولم يطرأ عليها نسخ ولاتغيير كما سبقت الإشارة إلى ذلك . وهذه الضروريات هى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسب والعرض وحفظ المال وحفظ العقل . فإن هذه الأمور كلها من الضروريات لحفظ المجتمع وإقامته على الدعائم الصالحة للدنيا والآخرة ولاتتم سعادة الفرد والمجموع الا بها جميعا ولذا أوجب الله حفظها وحرم التعدي عليها ، وكان مسلكه فى ذلك أن شرع فى كل أمر منها مايؤدي إلى صيانته والذود عنه .

فقد شرع لحفظ الدين وجوب تعلمه وتعليمه ونشر الدعوة أليه بالحكمة والموعظة الحسنة فإن لم تجد فبالجهاد فى سبيلها بالمال والنفس ثم حرم الردة وبين عقوبتها صونا للدين من العبث وحملا للناس على احترام ميثاقه والوفاء بالتزامهم به وفى حفظ النفس أوجب على القادر السعى على الرزق طلبا لتحصيل مابه قوام الحياة من مأكل وملبس ومأوي ، كما أوجب على المجتمع تمكين غير القادر من ذلك وأوجب على كل مكلف أن يتناول مايقيم به أوده ويصون به حياته وصحته وحرم عليه تعريض نفسه للأذي والتهلكة كما حرم الاعتداء على النفس والأطراف وشرع فى ذلك القصاص على العامد والدية على المخطئ ثم جعل للمجنى عليه أو لأوليائه حق الاستيفاء أو العفو عن الجانى مجانا أوببدل وذلك طلباللتآلف بين أفراد المجتمع وهو مما نشده الشرع ويطلبه .

وفى حفظ العرض شرع الزواج وحرم الزنا حفظا للنسب وحرصا على وجود مجتمع صالح خالى من الرذيلة وقائم على دعائم الفضيلة ، ومحافظة على رباط الأسرة التى هى نواة المجتمع وشرع حد الزنا جلدا للبكر ورجما للمحصن . وأوجب الدفاع عن الأعراض وحرم القذف بقطع النسب أو الزنا لأنه من إشاعة الفحشاء بين الناس وهى من أقبح الأخلاق التى يبغضها الله تعالى كما قال فى كتابه :

« إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب إليم فى الدنيا والآخرة .» .

وأوجب حدا للقاذف ثمانين جلدة . وفى حفظ المال أوجب على الإنسان أكتسابه من طريق حلال لاغش فيه ولاخداع ولا أكلا لمال الناس بالباطل ، وأوجب على مالكه حفظه وصيانته وتنميته بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع وحرم عليه إنفاقه فيما لايعود عليه بفائدة فى دينه أو دنياه .

بل نهى عن الإسراف وأوجب التوسط فى النفقة ومدح المقسطين فيها بقوله « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » وحرم الاعتداء على مال الغير بجميع أنواع العدوان من سرقة أو غصب أو نهب أو احتيال وخص جريمة السرقة بإيجاب الحد فيها لأنها تحدث فى خفية لايستطاع معها التحرز من السارق وترك بقية أنواع الاعتداء على الأموال لتدخل فى باب التعزير لأنها فى الغالب مما يمكن الاحتياط منه أو طلب النجدة فيه ولأنها تتفاوت فى أنواعها وفى أفراد النوع الواحد كما قد يصحبها جرائم أخري غير الاستيلاء على المال فناسب أن تكون مجالا لأجتهاد الحاكم فى تقدير العقوبة التى تناسب كلا منها .

وأما العقل وهو من اكبر النعم فقد أوجب الله تعالى على كل إنسان حفظه وتنميته بالعلم وتزكيته بمكارم الأخلاق وحرم عليه كل مايؤدي إلى إفساده وضياعه ، وشرع الحد على من يتناول المسكر إذ هو وسيلة إلى إفساد العقل وضياعه ، وبقى حد الحرابة وهى قطع الطريق وقد أوجب الله تعالى على القائمين بالحكم تأمين الطرق وتمكين الناس من سلوكها والانتفاع بها ، وحرم إخافتها بقطع السبل ومنع الناس الانتفاع بسالكها وأوجب الحد على قاطع الطريق وجعله محاربا لله ورسوله وساعيا في الأرض بالفساد .

تلك حدود الله التى شرعها لعباده وأوجب على المسلمين إقامتها وتنفيذها على مرتكبى جرائمها وقال فى كتابه الكريم :

« ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون »

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

« تعافوا الحدود فيما بينكم فإذا بلغت الإمام فلاعفا الله عنه إن عفى » وقد تبين مما سبق أن أسباب الحدود كلها ترجع إلى الاعتداء على حق الله تعالى ، أو حق العباد ولذا يقول العلماء :

« إن الحد إما حق لله تعالى وإما حق للعبد »

وهم يعنون بذلك إن ماخلص فيه حق الله تعالى كالردة أو غلب فيه حقه كالحرابة يسمى حقا لله تعالى . وماغلب فيه حق العبد كالسرقة والقذف سمى حقا للعبد وإن كان لايخلو أي حد من حق الله تعالى باعتبار أنه أمر به وأوجب إقامته وتنفيذه ونهى عن الإخلال به أو التهاون بالتفريط فيه وتوعد على ذلك أشد الوعيد . كما يؤخذ مماتقدم أيضا أن الحدود كلها تصير بعد بلوغها إلى الإمام حقا من حقوق الله تعالى الخالصة لايجوز للامام ولالغيره إسقاطها أوالشفاعة فيها أو إبدالها ماخلا القصاص اتفاقا والقذف على ماذهب إليه بعض العلماء .

وقد قالوا إن الحد يعتبر من حقوق الله تعالى كلما استوجبته مصلحة المجتمع لاستتباب نظامه وتدعيم أمنه والمحافظة على الفضيلة فيه أو كان لمصلحة الدعوة الى دين الله الذي أرسل به رسوله ليظهره على الدين كله .

خصائص الحدود

تمتاز الحدود بخصائص تميزها عن غيرها من سائر العقوبات ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١ ـ أن عقوبة الحد مقدرة نوعا وكمية وصفة ومن ثم لايجوز إبدالها ولا النقص فيها أو الزيادة عليها على أنها حد بنص من الشارع كما فى تنصيف الحد على الرقيق وكاختلاف عقوبة الزانى تبعا لبكارته أو إحصانه . ومعنى تقدير الحد نوعا أنه قد عين من قبل الشارع ككونه جلدا أو قطعا أو قتلا أو نحو ذلك . ومعنى تعيين كميته أنه نص على أنه مائة أو ثمانون جلدة أو نحو ذلك . وأما تقدير صفته فإنه

قد يطلب أن يكون علنا تشهده طائفة من المؤمنين وبهذا لم يترك للحاكم إلا سلطة مقصورة على التنفيذ .

٢ ـ أنه لايختلف باختلاف الأشخاص بل يتساوي فيه الحاكم والمحكوم والشريف وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد » الحديث كما لا تسقط الحدود إلا بنص الشارع كسقوط حد المحارب بتوبته قبل القدرة عليه وهذا بعد بلوغ الإمام كما سيأتي .

٣ ـ أن الحد يشترط فى إقامته على الجانى أن يكون مكلفا ولذا لاتقام على الصبى ونحوه فلو ارتد الصبى المميز أمهل حتى يبلغ فإذا بلغ عومل معاملة المرتد بعد بلوغه وأيضا لو سرق أو كان من المحاربين أو أرتكب أي جريمة مما توجب الحد لم يقم عليه حدها وإنما يضمن مااستولى عليه أو أتلفه . وحينئذ فعقوبته تعزيرية .

٤ ـ أن الشارع الحكيم قد ضيق فى باب الحدود من جهات ثلاث :

أولها : أنه قصر الحدود على جرائم معدودة هى ماكانت اعتداء على إحدي الضروريات الخمس الواجبة الحفظ شرعا .

ثانيها : أنه ضيق في طرق إثباتها فجعلها تثبت بالاقرار مع قبول الرجوع فيه كما اشترط في شهودها أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل بين أن يكونوا أربعة أو أثنين ولم يقبل فيها شهادة النساء ولاالشاهد مع اليمين .

ثالثها : أنه شدد فى الاحتياط عند إقامتها فجعلها تسقط بالشبهة المعتبرة لقوله صلى الله عليه وسلم :

« ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله »
والمراد بالشبهة المعتبرة مايثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجانى عذرا فى جنايته .

٥ ـ ومن الخصائص أيضا ماذكره العلماء من أن الحد لايقبل الشفاعة ولا يسقط بعد بلوغه للإمام لصيرورته حقا لله تعالى حينئذ فلا يملك الإمام ولاغيره إسقاطه . هكذا أطلقوا القول وأجملوه إجمالا ويحسن تفصيله فيما يلى :

١ ـ حد الردة : يسقط بالتوبة قبل بلوغه إلى الإمام وبعد بلوغه إليه لوجوب استتابة المرتد فإن تاب سقط عنه الحد وأن لم يتب لم يسقط سواء قبل بلوغه للإمام أو بعده متى استمر على إصراره . وإذن فلاتجوز الشفاعة فيه ولا الستر عليه مطلقا .

٢ ـ حد الزنى : أما حد الزنى فقبل بلوغه للإمام يندب الستر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « هلا سترتها بثوبك » .

كما يندب للجاني عدم الإقرار علي نفسه لقوله صلي الله عليه وسلم لماعز :

« لعلك قبلت » تلويحا له بأن يستر على نفسه بعدم الإقرار أو بالرجوع فيه . وأما بعد بلوغه للإمام فإن كان ثبوته بالإقرار جاز الرجوع عنه قبل الحد بل وفي اثنائه فيسقط عنه الحد بذلك أو باقية لقوله صلى الله عليه وسلم لما فر ماعز أثناء الحد : « هلا تركتموه » . وإن كان ثبوته بالبينة لم يجز إسقاطه ولا الشفاعة فيه .

٣ ـ حد القذف : وأما القذف فيقبل الإسقاط والشفاعة قبل بلوغ الإمام فأما أن بلغ الإمام فقال الجمهور لايسقط ولايقبل الشفاعة بناء على أنه تمحض حقا لله تعالى .

وقال الإمام مالك : أن أراد المقذوف الستر علي نفسه لئلا يشيع أمره بين الناس فيخشى المعرة بذلك جاز إسقاطه بناء على أنه لم يزل حقا للعبد فتلاحظ فيه مصلحته وإن لم يكن قصده الستر علي نفسه لم يجز له إسقاطه وقال الحنابلة إن للمقذوف العفو مطلقا فيسقط به الحد .

٤ ـ حد السرقة : أما حد السرقة فيسقط قبل بلوغ الإمام إذا أسقطه المجنى عليه وله حينئذ تضمينه المسروق واعفاؤه منه فتقبل الشفاعة فى ذلك كله لقوله صلى الله عليه وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم » وأما بعد بلوغه الإمام فلايسقط بما ثبت أن صفوان بن أمية عفا عن سارق ردائه بعد بلوغه النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: « هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به » . ثم قطع السارق .

كما لايقبل الشفاعة أيضا حينئذاك لما ثبت أن أسامة بن زيد أراد أن يشفع في المخزومية التي سرقت فقال له صلي الله عليه وسلم :

« أوتشفع فى حد من حدود الله ياأسامة ؟ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف إقاموا عليه الحد » .

إلى أن قال : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »

٥ ـ حد الشرب : أما حد الشرب فلا يسقط قبل بلوغ الإمام ولابعده ولايقبل الشفاعة فيه إن ثبتت عليه الجريمة بالبينة ، أما إن ثبتت بالإقرار فله أن يرجع عنه .

٦ ـ حد قاطع الطريق « المحارب » : أما حد الحرابة فقد قال الله فيه « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم « . ومن هذه

الآية يؤخذ أن حد الحرابة يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ولايسقط بعد القدرة عليه غير أنـه يجب أن يعلم أنه إذا تاب قبل القدرة عليه وسقط عنه حد الحرابة فإن ذلك لايسقط عنه جزاء ماأرتكبه من جناية علي نفس أو مال أو عرض .

٧ ـ وبقي القصاص في النفس أو الأعضاء وقد قلنا أنه داخل في الحدود عنـد

المالكية وقد أجمع العلماء علي أنه يقبل العفو من المجني عليه أو أوليائه قبل أن يبلغ الإمام وبعد بلوغه إياه بل أيضا بعد الحكم به علي الجاني سواء أكان بلا بدل أو في نظير بدل وإذن يكون حقا خالصا من حقوق العبد ولعل هذا هو السبب في أن جمهور الأئمة يري أنه ليس من الحدود .

هذا وبعد ماقدمنا من الإجمال نعرض بشيء من التفصيل لكل حد من الحدود لتظهر المناسبة بين كل جريمة وماشرع لها من الحد ظهورا جليا ونقتصر فى هذا التفصيل على أصول الأحكام فى كل منها تاركين مافيه من التفريعات وقد أسلفنا أن بعض الأئمة يري أن القصاص من الحدود وقد آثرنا أن نعتمد على هذا القول نظرا لما قدمنا من أن جميع جرائم الحدود تعتبر اعتداء على الضروريات التى أوجب الله حفظها ، ولما كان الاعتداء على النفس يعتبر انتهاكا لحرمة إحدى هذه الضروريات وهى حفظ النفس ناسب أن نذكره ضمن الحدود فنقول وبالله تعالى التوفيق .

الحد الأول ـ حد الردة

خلق الله تعالى الإنسان وميزه بالعقل والعلم لحكمة سامية أرادها سبحانه وهى عبادته والتقرب إليه بأنواع ماشرع له من أحكام تضمن له السعادة فى الدنيا والآخرة وأرسل اليه رسله ليبينوا له طريق الهدي والرشاد ويحذروه من الغى والفساد ويعرفوه على مايقربه إلى ربه . قال تعالى :« وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » . « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » فعبادة الله والتقرب إليه بما شرع من أحكام هى أساس الفضائل كلها . وكما أن الخروج عن طاعته هو أصل الرذائل جميعها والدين والتدين هوالطاعة لله تعالى ومعرفته بصفاته وامتثال أوامره والإيمان برسله واتباع ماجاءوا به من عند الله من الهداية والإرشاد اعتقادا وعملا وتخلقا.

فلا جرم أن يكون الدين والتدين واجب الحفظ وأن يكون أول الضروريات التي جاءت بها الرسل جميعا وأن يكون الاعتداء عليه أشنع الجرائم كلها لأنه في الحقيقة اعتداء علي الفضائل كلها إذ لافضيلة إلا من الدين .

ويخطئ من يتوهم أن هناك فضيلة ماتصدر عن غير المتدين فإن غير المتدين بعيد عن معرفة ربه فلا يعرف خشيته. وتقواه ولايرجو بعمله مرضاته والرغبة فى ثوابه وإذن فجميع أعماله بمنزلة السراب ولذا يقول الله تعالى:

« مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف » ويقول سبحانه : « وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وذلك لأنهم إنما يعملون ولايعلمون إلا ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

وكل حياة خلت من معرفة الله تعالى وخشيته ومراقبته والرغبة فيما عنده فهى خواء وقد شعر بهذا أولئك الذين انغمسوا فى ماديتهم وانسلخوا عن روحانية الأديان وماعلموا أن فى تركيب الإنسان من روح ومادة مايستوجب مراعاة كلا الأمرين وإعطاء كل منهما حقه وأن التفريط فى جانب أحدهما يعتبر ظلما وغفلة عن حكمة هذا التركيب الإنسانى البديع ولاتكون مراعاة الجانب الروحى إلا بالتدين .

ومن رام الحيـــاة بغير دين فقد جعل الفنــــاء لها قرينـــا

ولهذا كان الإشراك بالله أكبر الكبائر وهو الذنب الذي أخبر الله تعالى أنه لا مغفرة له « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيد ».

وغني عن البيان أن الدين الذي ارتضاه الله لعباده هو الإسلام لأنه قد شمل جميع نواحي الحياة بما يصلح الفرد والمجموع ويقيمها علي أسمي المبادئ وأفضل الأخلاق . ولذا أوجب الله علي الناس جميعا أن يدخلوا في الإسلام الذي ارتضاه لهم دينا ولم يرتض غيره للتدين به بعد بعثة محمد صلي الله عليه وسلم بهذا الدين خاتما لجميع الأديان ومهيمنا عليها جميعا وأنزل عليه قوله سبحانه وتعالي .

« قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله

إلا هو يحيى ويميت فـــآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » ، ثم قال عز وجل :

« ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين وأوجب على كل امرئ أن يتعلم من دينه ماتصح به عبادته ومايصحح به معاملاته كما أوجب أيضا على كل قادر أن يعمل على نشر الدعوة إلى الدين الإسلامى بالحكمة والموعظة الحسنة فإن لم تنفع الموعظة فبالجهاد قتالا لمن يقف عائقا فى سبيلها ويحول بين الناس وبين إسماعهم كلمة الله حتى لايكون حاجزا يمنع نشر الفضيلة وإبلاغ الناس تعاليم الإسلام التى تكفل لهم سعادتهم فى الدنيا والآخرة . ثم من لم يقدر على الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله أو حسب استطاعته فيدعوا بقلمه أو رأيه أو علمه أو يخلف مجاهدا فى رعاية أهله وهذا مايسميه بعض العلماء بطريق الإيجاب أما الطريق الثانى عنده وهو الطريق السلبى فيقول إن الله تعالى قد حرم الإلحاد والزيغ والمروق من الدين هكذا قال هذا البعض ولكننا نقول إن هذا الأخير في الحقيقة وإن بدا في الظاهر أنه من طريق السلب إلا أنه بحسب القواعد الأصولية يعتبر إيجابيا أيضا حيث قرروا أن النهي يدل علي طلب الكف عنه والكـــف عنـــدهم أمر إيجابي لأنه عبارة عن منع النفس والحيلولة بينها وبين فعل المنهي عنه .

وقد أوجب الله تعالى الحد على جريمة الردة وهى الرجوع عن دين الإسـلام بعـد الدخول فيه ومعرفة أركانه ودعائمه التي يقوم عليها وأحكامـه التـى علمـت منـه بالضرورة فإذا رجع عن إسلامه قصدا بأن اعتنق عقيدة تخالف دين الإسلام أو أنكر حكما من أحكامه التى علمت منه بالضرورة أو أتى فعلا يدل على استهانته بالدين أو تلفظ بقول كذلك فإنه يعتبر مرتدا تجري عليه أحكام الردة وهى :

أنه يمهل فترة يستتاب فيها ليرجع عما صار به مرتدا فإن تاب حقاً قبلت توبته وخلى سبيله لكن ينبغى أن يارقب ليعلم أنه تاب توبة نصوحا، ومراقبته هذه تكون دون حجر عليه في حرياته أو التضييق عليه في تصرفاته وإنما تكون منوطة برفقته من عشيرته أو من تكون له به خلطة في معاملة أو معاشرة. وقد اختلف في حكم استتابته فالجمهور على

أنها واجبة لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغه أن رجلا باليمن ارتد فقتله الحاكم دون استتابة قال:

« هلا حبستموه ثلاثا واستتبتموه لعله يرجع إلى أمر ربه « ثم قال : « اللهم إنى لم أحضر ، ولم أرض حين بلغنى فدل تبرؤه هذا على أن الاستتابة أمر واجب تعتبر مخالفته ذنبا يتبرأ منه ويعتذر عنه ويروي عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يري أن استتابة المرتد مندوبة فقط لأن المسلم بعد أن وقف على دائم الإسلام ودخل فيه راضيا ثم ارتد عنه بعد ذلك يكون غير محتاج إلى دعـــوة أخرى للإسلام إذ المفروض أنه قد سمع الدعوة قبل ذلك فتكرارها إذن يكون تذكيرا وهو مندوب وليس بفرض . وأخيرا إن لم يتب حكم بقتله كفرا وبهذا يعلم أن حد الردة هو القتل لأن ردته أزالت عصمة دمه وقد ثبت هذا الحد بالسنة المطهرة حيث لم يأت فى القرآن عقوبة للمرتد إلا العقوبة الأخروية فى نحو قوله تعالى :

« ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .»

وأما عقوبته الدنيوية فقد صرحت بها السنة الصحيحة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

كما ثبت فى كتب الصحاح كلها قوله صلى الله عليه وسلم : «لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدي ثلاث « ذكر منها » التارك لدينه المفارق للجماعة ولذا أجمع العلماء على أن حد المرتد قتله ولم يخالف فى ذلك أحد

غير أن الحنفية يرون ألا تقتل المرأة وأن عقوبتها الحبس حتى تتوب أو تموت أخذا من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولكن هذا مردود بماروي :
أن امرأة ارتدت فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث إليها بعض أصحابه وقال لهم استتيبوها فإن تابت والا فاقتلوها . فإن هذا الحديث صريح فى قتل المرأة المرتدة كما يؤخذ منه وجوب الاستتابة أيضا لما هو معروف عند الأصوليين أن الأمر

يقتضي الوجوب كما يؤيد ذلك أيضا أنها تقتل إذا قتلت أو زنت بعد إحصان ثم من الأحكام التابعة لعقوبة الردة أن مال المرتد يعتبر فيئا . يوضع فى بيت مال المسلمين ولايورث عنه وهذا عند الجمهور وقال الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه أنه ينظر إلى مال المرتد فما ملكه قبل ردته كان ميراثا لمستحقيه من ورثته المسلمين وماحصل عليه خال ردته كان فيئا . كما أن من توابع عقوبة الردة أيضا أن المرتد لايرث ولايمنع غيره من الميراث فكأنه غير موجود فلا يحجب وارثا حجب حرمان أو نقصان . هذا حكم الشريعة الإسلامية على المرتد إجمالا وقد ابتلى الإسلام فى عهدنا الحاضر بجماعة من الناس وكان منهم مع الأسف الشديد من ينتسبون إلى العلم فحاول البعض التشكيك فى هذا الحكم كما زعم البعض أنه ينافى حرية الرأي والعقيدة وهى مكفولة لكل شخص بنص القرآن ففى قوله : « لا إكراه فى الدين » وهذه مقالة زائفة زائغة وافتراء على الشرائع كلها عامة وعلى الدين الإسلامى خاصة فإن قوله تعالى ..« لاإكراه فى الدين » إنما يراد منه أنه لاإكراه في دخـــول الدين فالمرأ قبل دخوله أي دين لايمكن إكراهه على اعتناق دين معين لأن الدين عقيدة وإيمان فى القلب فلايمكن التسليط عليه لأنـه من خاصية الشخص لايملكه سواه فإن هدي إلى دين الإسلام فاعتنقه معتقدا صحته فقد التزم بوفائه لهذا العقد ووجب عليه المحافظة عليه بل والدفاع عنه والدعوة إليه فإن هو ارتد بعد ذلك كان ناقضا لعهده وميثاقه الذي التزمه باختياره وألزم نفسه الوفاء بهذا الميثاق أن يهدر دمه وإلا صارت الأديان كلها لعبا ولهوا يدخل فى أيها شاء ويخرج من أيها شاء ومتى شاء حسبما تسوله له نفسه ويدعوه إليه هواه ولو تدبر هؤلاء لعلموا أنهم إنما يدعون إلى أن تصير جميع المواثيق لعبا واستهزاء وليست هذه بحرية وإنما هى الفوضى والاستهتار بجميع المواثيق فلايوثق بميثاق أو عهد إلهى أو إنسانى وماهذا إلا دعوة لإشاعة الفساد والإلحاد وانتشار سوء االأخلاق بين الناس وكفى دليلا على فساد رأيهم أن من ينقض عهدا بينه وبين أي مخلوق يستحق الجزاء والعقوبة بلانكير حتى فى القوانين الوضعية فأولى بمن نقض عهد الله فى فطرته التى فطر الناس عليها أن يستحق الجزاء لأنه قد ألغى عقله وأهدر بنفسه كرامة نفسه وأضاع قيمتها واعتدي على أصل الفضائل كلها ومنبع حسن الأخلاق لأن الدين هو الحافظ لذلك كله وأن الله تعالى يقول : « إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم

فى كل مرة وهم لايتقون فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون » .

فأنت تري أن الله تعالى قد جعلهم شر الدواب وماجزاء شر الدواب إلا التخلص منه وقتله اتقاء شره .

وأما شبهة بعض من ينتسبون إلى العلم فقد قال إن قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » لايصح الاستدلال به على قتل المرتد لأنه يشمل كل من خرج من دين إلى غيره فيشمل اليهودي إذا تنصر كما يشمل النصرانى إذا تهود بل يشمل أيضا النصرانى أو اليهودي إذا أسلم وهذا باطل بالضرورة . وإذن فلايصح الاستدلال بهذا الحديث على قتل المرتد عن الإسلام ثم قال بعد ذلك إن قوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امريء مسلم إلا باحدي ثلاث » ذكر منها « التارك لدينه المفارق للجماعة » إن هذا الحديث يحتمل مافى الحديث السابق من الاحتمالات فلا يصح به الاستدلال كذلك .

وإنك لتعجب من هذه المقالة إذ كيف يجهل عالم بالشريعة الإسلامية أن من أصول قواعدها أن النصوص تفسر بعضها بعضا وأن قوله صلي الله عليه وسلم : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدي ثلاث » . ذكر منها « التارك لدينه » « المفارق للجماعة » فإنه يعلم بالبداهة أن المراد بتارك دينه هو المسلم المرتد كما في صدر الحديث من قوله عليه السلام « لايحل دم امرىء مسلم » فضلا عن أن هذا الحديث قد رواه البخاري وغيره عن عائشة بلفظ « وكفر بعد إسلام » وهذا صريح في أن المراد بالتارك لدينه هو من كفر بعد إسلامه وبهذا يجب حمل الروايات والأحاديث الأخري علي هذه الرواية المفسرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل المرتدين في حياته وقاتلهم بعده خليفته أبو بكر وأجمع معه الصحابة علي ذلك . فأنهارت تلك الشبهة أو الهفوة التي زلت بها قدم هؤلاء .

علي أن الحافظ لكتاب الله تعالي أن يقول لأمثال هؤلاء إن الله تعالي يقول فيه : « إن الدين عند الله الإسلام » والرسول صلي الله عليه وسلم مشرع فإذا قال « من بدل دينه فإنه يجب أن يحمل من أول وهلة علي من بدل دين الله بغيره وليس دين الله

الا الإسلام » ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهذا مايجب أن يكون عليه العلماء والله يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم .

الحد الثاني – القصـــاص :

وهو جزاء جريمة تعمد الاعتداء علي النفس التي حرم الله إلا بالحق وهي من أكبر الجرائم التي نهى الله عنها في أكثر من آية في القرآن الكريم منها قوله تعالي :

« ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » وتلك عقوبته في الآخرة وأما عقوبته في الدنيا فقد ثبتت بالقرآن والسنة فأما القرآن فقوله تعالى :

« يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ..... الخ الآية وقوله سبحانه حكاية عن التوراة :

« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ومن هـذين النصين يؤخذ أن عقوبة قاتل النفس عمدا هي القتل وهو المسمي بالقصاص أو القود كما ثبت في السنة قوله صلي الله عليه وسلم : « لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ذكر منها « النفس بالنفس » أما جزاء الاعتداء على الأطراف فقد ثبت بعموم قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماأعتدى عليكم » وقوله سبحانه : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

ومن قواعد الشريعة الإسلامية أن شرع من قبلنا يعتبر شرعا لنـا إذا لم ينسـخ بتشريع إسلامى وهذا لم ينسخ بل قرر بأحاديث منها ماثبت أن أخت أنس بن النضر كسرت سن أمرأة أخري فطلبت المجنى عليها بالقصاص فاستعظم أنس أن تكسر سن أخته فقال عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » فرضي أنس بذلك وهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم به لولا أن المجنى عليها تنازلت عنه . وبهذا يعلم أن القصاص فى الأطراف ثابت فى شريعة الإسلام بالكتاب كما فى النفس ، وأما فى الخطأ فقد نص الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم على أن فى قتل النفس خطأ الدية والكفارة حيث قال سبحانه :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » .

وأما دية الخطأ فى الاعتداء على الأطرف فإنما تثبت بالسنة من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « في كل إصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء « إلى كثير من الأحاديث المفصلة للديات وكان أكثر أموال العرب الإبل فقدرت دية النفس بمائة منها كما قدرت علي أهل الذهب بألف دينار كما جاء ذلك مصرحا به فى بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخلاصة القول أن جريمة الاعتداء على النفس عمدا تعتبر من أكبر الكبائر كما هو نص الحديث وأن عقوبتها القصاص ومثلها الاعتداء على الأطراف وكل ذلك مالم يعف أولياء القتيل أو بعضهم عن القاتل أو يعفوا المجنى عليه فى الأطراف . فإن عفوا سقط القصاص وحينئذ فهم مخيرون بين العفو على مال يأخذونه من الجانى وبين أن يتنازلوا عن المال أيضا فقد قال تعالى :

« فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

وكان من حكمة الشريعة الإسلامية أن شرعت القصاص فى العمد وجعلته حقا للمجنى عليه أو أوليائه كما قال تعالى :

« ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا

ثم جعلت أهـــل القتيل بخير النظر بين استرضاء لنفوسهم وشفاء لما بها من الغيظ والألم ثم حببت إليهم العفو استجلابا لمحبة النفوس وإبقاء على أواصر التآلف بين القلوب وإغلاقا لباب التقاطع والنفرة فرب قاتل جنى على قريب له أو صديق فكادت جريمته تقطع أواصر الألفة بين الأقارب والأصحاب فإذا مكن لأولياء المجنى عليه من الأخذ بحقهم وأصبحوا بالخيار بين أن يأخذوا بثأرهم أو يعفوا عن الجانى .

وعلموا مافى العفو من مرضاة الله تعالى رضيت نفوسهم أن يتنازلوا عن القصاص إلى غيره من ديةأودونهالأن عفوهم حينئذ من عفو القادرين وهو كما يشفى النفس يدل على سماحة العافى وكرمه . ثم جعلت فى الخطأ أن الدية على عاقله الجانى وهم أهله وعشيرته الذين يتعاونون فيما بينهم يتناصرون عند نزول الخطوب .

هذا تأصيل عظيم لمبدأ التعاون الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه القرآن الكريم فى كثير من آياته كما فى قوله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوي ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » ثم للعلماء هاهنا آراء فى كيفية القصاص هل يكون بالسيف دائما أو يكون بالآلة التى استعمل مثلها فى الجناية مالم يكن محرما وللاجتهاد فى هذا الأمر مجال يتسع له التشريع الإسلامى . ولعلك من هذا البيان المجمل تري مدي مافى الشريعة الإسلامية من العدل الممزوج بالرحمة حيث جعلت القصاص جزاء الجريمة وهو مايقضى به العدل المستوجب للمساواة حفاظا على سلامة المجتمع وحرصا على استتباب الأمن والنظام وقطع دابر الفوضى والفساد ثم فتحت باب الرحمة فمكنت للمجنى عليه أو أوليائه من أن يشفوا غليلهم ويطفئوا نار الغيظ أو يتسامحوا ويأخذوا بأسباب الرحمة الموجبة للتآلف والمحبة وصدق الله تعالى حيث قال :

« ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون » فإنه قد جعل تشريع القصاص ظرفا للحياة وهو يفيد أن مجرد شرعيته يتسبب عنها الحياة المثلى إما بإحياء الجانى إن عفا عنه أو إحياء غيره من الكثيرين الذين ربما لو لم يشرع القصاص من

الجانى لأقدموا على الجريمة التى تشيع الفساد فى الأرض وتفتح باب الأخذ بالثأر الذي يجر فى ذيله الجانى وغيره ظلما وعدوانا فكان تشريع القصاص حاجزا دون ذلك كله وسبحان العليم الحكيم .

الحد الثالــــث ــ حــد السرقة :

السرقة فى لسان الفقهاء هى أخذ مقدار خاص من المال خفية من حرزه بلاشبهة . وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وتحريمها يرجع إلى أنها اعتداء على حفظ المال وهو من الضروريات الخمس لأن المال عصب الحياة وشقيق النفس ولهذا قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم » . فقرن بين تحريم الاعتداء على المال والنفس وقال صلى الله عليه وسلم « لايحل مال امريء مسلم إلا بطيب من نفسه » ، ولهذا أيضا جعل صلى الله فى مال كل شخص حقا لغيره كما قال تعالى « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » . وقال سبحانه :« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » وحرم على كل شخص الاعتداء على مال غيره أو أكله دون الرضا منه . ووضع للمعتدي عقوبات تناسب جريمته وخص السرقة بعقوبة خاصة هى قطع يد السارق فقال تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيزحكيم » وهذا نص قاطع لايحتمل التأول وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان بن أمية حين ثبتت عليه السرقة كما ثبت عنه أيضا أنه قطع يد أمرأة من بنى مخزوم وعينت السنة الشريفة موضع القطع وأنه من مفصل الكوع مابين الكف وساعد اليد اليمنى كما بينت أنه ليس كل آخد مال خفية يعد سارقا بل لابد أن يكون المال المسروق مقدارا خاصا وهو المسمى بنصاب السرقة وقد روى في تقديره ، روايات متعدده منها مارواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبن عمرو وعائشة رضى الله عنهم أنه يقدر بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وروى الطحاوي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن أبن عباس رضى

الله عنهم أنه مقدر بدينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة وإلى هذا ذهب الحنفية وقال أبن رشد في كتبه البداية إن مذهب الحنفية أدخل في باب الأحتياط لحفظ النفوس ومذهب الجمهور أدخل في باب الأحتياط للأموال وهو يريد بذلك أنه يميل إلى ترجيح مذهب الحنفية لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال ولكن أقول :

إذا نظرنا فى قواعد الشريعة الإسلامية وأنها تقدم درء المفاسد على جلب المصالح فلاشك أن مذهب الجمهور يوافق هذه القاعدة التى لم يختلف فيها أحد من العلماء فضلا عن رجحان مذهبهم بقوة ماإستدلوا به من الأحاديث إذ لايتساوي ماروا البخاري ومسلم وغيرهما من سائر كتب الصحاح مع ماروا الطحاوي وغيره .

وعلى أي حال ففى هذا الأمر متسع للأجتهاد . كما أن السنة بينت أن أخذ المال من غير حرزه لايعد سارقا لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فإذا آواها الجرين والمراح ففى سرقتها القطع والمراد بالثمر المعلق ماكان على رؤوس الأشجار التى ليست مسورة بسور يعتبر حرزا لها والمراد بحريسة الجبل الإبل التى ترعى فى الجبل بنفسها دون راع معها ومن هذا يؤخذ أنه لابد من الحرز وهو مختلف باختلاف انواع المال والضابط فيه أنه هو الموضع الذي إذا وضع المال فيه لايعتبر صاحبه معرضا له للضياع ومن توابع عقوبة السرقة غرم المال المسروق . وقد اتفق العلماء على أنه إذا كان موجودا بعينه رد إلى صاحبه ثم اختلفوا فيما إذا لم يوجد المال المسروق فقال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وجمهور العلماء أن السارق يضمن ماسرقه مطلقا أي سواء كان موسرا أو معسرا وقال الحنفية إنه لايضمن إذا قطع فى سرقته وقال مالك رضى الله عنه بالضمان إن كان موسرا وبعدمه إن كان معسرا وقد استدل الجمهور بعموم قول صلى الله عليه وسلم « على اليد ماأخذت حتى تؤديه وبهذا ترجح مذهبهم . هذا وقد حاول أن يعيب هذه العقوبة وهى قطع يد السارق بعض من أشربت قلوبهم حب الشبه ومن لاعلم له بالشريعة الإسلامية إذ قال إن فى هذه العقوبة قسوة تجافى الإنسانية خصوصا فى عصورنا المتحضرة لان فيها تشويها للبدن فضلا عما فيها من إشاعة البطالة إذ يصبح من قطعت يده غير قادر على العمل فيكون

عالة على غيره ويكثر بهذا عدد المتسولين ومن هم عالة على غيرهم هكذا قالوا يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وكان هؤلاء المتشبثين بالأوهام يتصورون الناس كلهم سراقا أو أكثرهم .

ولو علم أن قطع يد سارق واحد يمنع المئات من ارتكاب هذه الجريمة لعلموا أن المصلحة ـ فى أمن الناس على أموالهم ترجح على حفظ يد سارق واحد أو عدد قليل من السراق والتشريعات كلها إنما شرعت لمصلحة الجماعة ولو كان فيها إهدار لمصلحة فرد أو فئة قليلة من الناس لم تلتزم بمراعاة مصلحة الجماعة ولم تراع حرمة الناس فى مساكنهم وأموالهم .

وإن السارق الذي يسطو على البيوت ويروع أهلها وينقب الجدران إنما هو مجرم تأصلت فيه روح الشر وأصبحت روح الاعتداء فيه بالغة الغاية فوجب حفظ الناس من شره بقطع مايستعين به على جريمته وهو يده حفظا على أمن المجتمع وسلامته . وعلامة

تنبه الناس على خطره ليحذروه في معاملاتهم ويتعظون . إن أحدهم أن يأتـى مثـل جريمته . فكان في قطع يده رحمة بالمجتمع الذي يستحقها ولايستحقها الجانـي عليه المروع لأمته المستهتر بنظام الحكم وسلطة الحاكم .

واما قولهم بأن فى هذه العقوبة تشويها يجافى الإنسانية فإنه قول باطل مزيف وإن زوقوه بزخرف القول لأنه يستدعى ألا تكون هناك عقوبة أصلا إذ لابد فى كل عقوبة من القسوة والألم والا لم تكن عقوبة فإذا نظرنا إلى أنواع العقوبات ورأينا من بينها مالا يردع الجانى ولايصون مصلحة الجماعة كانت عقوبة واهية غير صالحة لأن تكون عقابا للجريمة .

أما إن كان غيرها من العقوبات أقرب إلى منع الجريمة وأمكن فى تحقيق المصلحة للجماعة فى أمنهم وصلاح أحوالهم فمن الواجب الأخذ بها . لأن عدم الأخذ بها يعتبر تفريطا .

واكبر الظن أن من يقول بهذه الدعوة ويستنكر عقوبة القطع لو ابتلاه الله في نفسه فرجع إلي منزله يوما مـا ووجد لصا سرق متاع بيته واستولي علي ماادخره طول حياته من مال ثم ظفر بهذا السارق لم يتورع عن قتله ولم يقتصر علي قطع يده ولكنهم يتباكون علي المجرمين ويقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون .

حد انتهاك العـــرض

أما جريمة انتهاك العرض فإنها تعتبر من أبشع الجرائم وأشنعها وأشدها دلالة علي سوء الخلق ودناءة الطبع ولذلك سماها الله تعالي «فاحشة» وتوعد فاعليها أشد الوعيد ولما كانت هذه الجريمة قد تكون بارتكاب الفاحشة فعلا كما قدتكون برمي الغير بها وإلصاق التهمة به تنوعت هذه الجريمة إلي نوعين وضع الله لكل منهما حدا خاصا من العقـاب الدنيوي واشتركا معا في العقاب الأخروي واقترنا جميعا في كتاب الله تعالي في سورة واحدة وفي آيات منها متجاورة .

فبعد أن أمر الله تعالى بحفظ الأعراض واحتاط لها أشد الاحتياط وسورها بأسوار تحول دون وقوعها أو تقلل منها حتى تكون فى عداد النادر الذي لايقع إلا ممن ليس بمؤمن تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لايزنى الزانى حين يزني وهو مؤمن » . وذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وطلب من المؤمنات التستر الكامل الذي لايبدي منهن مايخشى معه الفتنة وأمرهن ألا يبدين زينتهن إلا لأزواجهن أو محارمهن حيث يقول الله تعالى : « يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين » .

ويقول سبحانه : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهـم .. (الآية) »«وقـل للمؤمنـات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . . »إلى أن قال تعالى :

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن » ثم بالغ فى الاحتياط أشد المبالغة فأمر بالاستئذان عند دخول البيوت حتى ولو كان بيوت الأقارب والمحارم ونظم هذا الاستئذان تنظيما بالغ الدقة . وأمر بالدفاع عن العرض وجعل من مات دونه شهيدا حيث قال صلى الله عليه وسلم : « ومن مات دون عرضه فهو شهيد » بعد هذا كله نهى الله تعالى : عن ارتكاب الفاحشة نهيا صريحا فى غير ما أية من القرآن الكريم فقال تعالى : « ولاتقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » ثم قرن نهيه عن الفاحشة بنهيه عن رمى الغير بها فحينما ذكر حد الزنى بقوله سبحانه :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » جاء بعد هذه الآيات بآية واحدة قوله تعالي :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » وختم سبحانه وتعالى أيات الزنى والقذف بقوله سبحانه : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

وبهذا تأكد أن جريمة انتهاك العرض تؤذن بسوء الخاتمة حيث استحق فاعلوها لعنة الله وعذابه فى الدنيا والآخرة .

هذا ولما تنوعت جريمة انتهاك الأعراض إلى النوعين السابقين وضع الله لكل منهما حدا خاصا به كما سبق وسمى الأول منهما حد الزنى كما سمى الثانى حد القذف ونحن نجمل الكلام في كل منهمافنسوق:

الحد الرابع ـ حد الزني :

أما هذا الحد فقد نزل فيه عدة أيات حسب تدرج شرعيته فنزل أولا قوله تعالي :

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما » .

وبهاتين الآيتين شرع حد الزنى بعقوبتين مختلفتين بين النساء والرجال لكن مع المساواة فى كل منهما بين البكر والثيب ثم نزل ثانيا قوله تعالى :
« الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهدوا عذابهما طائفة من المؤمنين » .

وقد روي الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبادة ابن الصامت أنه حينما نزلت آية النور هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن هذه الآية الأخيرة قد نسخت الآيتين الأوليين واستقرت

شرعية حد الزنا على أن البكر يجلد مائة جلدة وينفى سنة لافرق بين النساء والرجال في ذلك وأن المحصن منهما يرجم فقد روى الجماعة كلهم (الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن) أن رسول الله صلي الله علي وسلم حينما رفعت اليه قضية الأجير الذي زنى بأمرأة من استأجره قال لوالد الأجير والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله إن كان على ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام وأغد ياأنيس ـ وهو رجل من بني أسلم ـ إلى أمرأة هذا الرجل فهذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجمت » .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار أما الجلد والرجم فمجمع عليهما ، وأما التغريب فقد خالف فيه الحنفية استنادا إلى ماثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع زوج أو ذي محرم « وأيضا فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نفى رجل فارتد ولحق بالمشركين فقال عمر : « لاأغرب أحدا بعده » ولكن

يمكن ان يقال : إن حديث النهى عن سفر النساء إلا مع الزوج أو المحرم قد خصصه بحديث التغريب مع إمكان أن يسافر معها فى التغريب زوجها أو ذو المحرم كما يمكن أن يقال أيضا إن فى الإمكان الاحتياط فى تغريب الرجال بأن يكونوا فى حراسة مشددة حتى يؤمن ضررهم أو يسجنوا فى المكان الذي غربوا إليه . فإن العمل بنص الحديث متى أمكن تحقيقه خير من ترك العمل به . وأما ترك الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فلما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وماعزا ولم يجلدهما فدل ذلك على أن جلد المحصن قد نسخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلا ثم رجمه وكذا فعل على كرم الله وجهه ذلك فيفسره بم اثبت أن الجلد على اعتبار أن الزاني بكر فلما تبين أنه محصن رجم كما هو حده المشروع لجريمته فالواجب أن يستوفيها . هذا وقد خالف بعض الخوارج ومنهم على شاكلتهم فانكروا عقوبة الرجم اعتمادا على أنه لم يذكر في كتاب الله تعالى وأن الله تعالى يقول في حد الرقيق :

« فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب » قالوا الرجم لايتنصف كما قالوا إن عقوبة الرجم أقسى العقوبات فكان الواجب ألا تثبت إلا بالتواتر من القرآن أو السنة وهذه كلها دعاوي مردودة لأن عقوبة الرجم مجمع عليها من الصحابة رضى الله عنهم وقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار إن أحاديث الرجم متواترة وقال ابن حزم فى الحلى إن هذه الفرقة ليست من المسلمين وقد روي أن جماعة من هؤلاء جاءوا إلى عمر بن عبد العزيز فى عهد خلافته فقالوا له إنك تحكم بغير كتاب الله فقال لهم . وكيف ذلك ؟ : إنك ترجم المحصن وليس فى كتاب الله الرجم . قال : ومن أين قلتم ؟ إن الصلوات خمس وأن عدد ركعاتها كذا وكذا . . . . فسكنوا مدة ثم قالوا : قلنا هذا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وإنى أرجم المحصن عملا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطعوا .

ومع هذا فقد حاول بعض الكاتبين التشكيك فى هذه العقوبة فقال إن هذه العقوبة لم يثبت أنها كانت بعد نزول سورة النور . وقد اعتمد فى دعـواه هذه على ماروي

البخاري أن الشيباني من التابعين سأل أبا أوفى من الصحابة هل كان الرجم بعد نزول سورة النور أو قبلها فقال « لاأدري » قال هذا البعض بإن هذا النص يؤخذ فيه أن الرجم قد يكون قبل نزول سورة النور فلما نزلت بالجلد نسخت الرجم الذي كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها «وإذا احتمل الدليل سقط به الاستدلال » .

هكذا قال ويمكن أن نقول فى رده إن هذه الدعوي يبطلها مايأتى :

أولا ـ مارواه الجماعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على منبر المدينة فى حضرة الصحابة « إن الرجم حق ـ وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » وهذا يفيد أن الصحابة كلهم مجمعون على أن الرجم دائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ وكون واحد منهم قد شك فى نفسه فنسى أن الرجم كان قبل نزول سورة النور أو بعدها لايقدح فى الاستدلال لأن من حفظ حجة على من يحفظ لاسيما إذا كان كثرة لايشك فى خبرهم

ثانيا ـ أن النسخ لايثبت بالاحتمال بل لابد من تحقق كون المنسوخ متقدما على الناسخ كما يعلم ذلك من قواعد علم الأصول المتفق عليها بين العلماء وماأسند إليه من خبر أبى أوفى رضى الله عنه لايفيد علما ولاظنا بأن الرجم كان قبل نزول سورة النور لأنه إنما نفى علمه هو ونفيه لعلمه لاينفى علم غيره الثابت بيقين .

ثالثا ـ إن فى الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايفيد أن سورة النور هى الناسخة للعقوبات المتقدمة عليها إذ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين نزولها : « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا » .
كما قال فى حديث الغامدية : « لأقضين بكتاب الله » .

وفى هذا مايشير إلى ان الرجم كان فى كتاب الله وإن يكن قد نسخ لفظه فقد بقى حكمه. بدليل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم به والصحابة من بعده .

ولعل بعض من يستبشع عقوبة الرجم لو ظفر برجل اقتحم على زوجته وأراد بها الفاحشة أن يكون هو أول الراجمين لهذا المقتحم ولم يستبشع حينئذ أن يجمع عليه قوما من الناس ليساعدوه فى الرجم بعد مايتحقق بنفسه بشاعة الجريمة التي تستحق هذا الجزاء دون غضاضة .

وهذا وقد احتاط التشريع الإسلامى في إثبات عقوبة الزنا مالم يحتط في أي عقوبة أخرى فجعل إثباتها لايكون إلا بأربعة شهود من الرجال العدول يرون الجريمة رأى العين العين محققة لاأشتباه فيها ولاأبهام كما أجاز أن تثبت بالإقرار على أختلاف بين العلماء في عدد مراته مع قبول رجوع المقر عن إقراره طلبا للستر وعدم إشاعة الفاحشة .

أما أن ثبت بالشهود فالواجب إقامة الحد لأن مجرد مايرتكب جريمته هذه الشنعاء فى مكان يعرضه لرؤية الناس إنما هو مستهتر بشعور المجتمع وقد نزع منه ثوب الحياء واستهان بأعراض الناس فولغ فيها كما يلغ الكلب فى الأقذار فحق للمجتمع أن يهتك ستره كما هتك سترهم وينتقم منه كما استهان بشعورهم ويفضحوه بمحضر من الخلق ولذا أوجب الله تعالى فى هذا الحد أن يحضره طائفة من المؤمنين وأن يشترك فى الانتقام منه جماعة المسلمين .

الحد الخامس ــ حـــد القذف :

وهو صنع جريمة الزنى لأنه اتهام للغير بارتكابها من غير أن يثبتها عليه بشهودها .

وقال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » .

ومن هذه الآية أخذ العلماء أن القاذف يستحق ثلاث عقوبات إذا قذف المحصنات فأما الأول فجلده ثمانين جلدة وأما الثانى فرد شهادته ، وأما الثالث فالحكم عليه بأنه من

الفاسقين كما أخذوا منها أنه لابد أن تكون المقذوفة محصنة وذكروا فى تفسير الاحصان ههنا أنه العفة عن الزنى بمعنى أنها لم يثبت عليها جريمته من قبل . وقد ذكرت الآية قذف المحصنات من النساء ووقع الإجماع على أن قذف المحصنين كذلك وبهذا يتساوي قذف النساء والرجال سواء كان القاذف رجلا أو أمرأة فمتى كان القاذف مكلفا يستحق ماتقدم من العقوبات الثلاث غير أن الله سبحانه وتعالى عقب اية القذف المتقدمة بالاستثناء فقال تعالى « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » ولما كان هذا الاستثناء صالحا لأن يعود إلى ماقبله من الأحكام الثلاثة كما يحتمل أن يعود إلي بعضها فقد اتفق الأئمة علي أن توبة القاذف لاتسقط عنه الحد لأنه حق آدمي لايسقطه إلا استيفاؤه أو العفو عنه وقد أشرنا فيما سبق إلي أن حد القذف يقبل الإسقاط قبل رفعه إلي الحاكم فإذا عفا المقذوف عن قاذفه سقط عنه الحد اتفاقا لأنه حقه وأما بعد بلوغه للإمام فقد قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما أنه يقبل الإسقاط كذلك لعفو المقذوف عنه لأنه أقرب ألي الستر عليه وأدني إلي ألا تشيع الفاحشة بين المسلمين ، وقال غيرهما إن جريمة القذف متي بلغت إلي الأمام لاتقبل الإسقاط لأنها قد تمحضت حقا لله تعالي ولأن بلوغها إلي الإمام يعتبر إشاعة للفاحشة وقد توعد الله سبحانه وتعالي من يحب إشاعتها بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة حيث قال تعالي :

« إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون » . فعذابه في الدنيا هو إقامة الحد عليه .

هذا وأما رد شهادة القاذف وثبوت فسقه فقد قال جمهور العلماء إنهما يرتفعان بالتوبة فمتى تاب القاذف وأصلح جاز قبول شهادته كما يرتفع الفسق عنه وقال الحنفية إن شهادته لاتقبل ابدا كما هو نص الآية وإنما يعود الاستثناء إلى الفسق فقط فيرتفع الفسق فيه بتوبته لكن لاتقبل شهادته . وبعد هذا فإن الآية اشترطت فى إقامة حد القذف على القاذف ألا يأتى بأربعة شهود يثبتون دعواه ومقتضى هذا أنه لو أتى بأقل من أربعة أو لم يأت بشهود أصلا فإنه يحد كما يحد معه شهوده على ماقاله الجمهور .

هذا والصحيح أن من نفى نسب شخص عن أبيه يعتبر قاذفا يستحق الحد لأنه رمى لأمه بالفاحشة وهى من أكبر الكبائر كما فى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحد السادس ـ حـــد الحرابة « قطع الطريق » :

تطلق الحرابة فى لسان الشرع على قطع الطريق بإخافة الناس ومنعهم من الانتفاع بها وسمى ذلك الحرابة لأن الغالب فى قاطع الطريق أن يستعمل بعض آلات الحرب فى جريمته هذه وقد سمى الله تعالى قاطعى الطريق بالمحاربين الساعين فى الأرض فسادا ونص على جزائهم بقوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

ولما كانت جريمة قطع الطريق تعتبر انتهاكا لأمن الناس وإخلالا بنظام حياتهم لأنها قد تكون اعتداء على النفس كما قد تكون اعتداء على المال أو العرض وربما كانت اعتداء على الجميع فى وقت واحد وأيا ماكان فهى جريمة شنعاء على المجتمع تخل بنظامه وتروع أمنه وتدل على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الحاكم فى الدولة كما هى أيضا اعتداء على الأخلاق بتقطيع أواصر المحبة وإشاعة الفساد فى الأرض فلذلك كانت عقوبتها من أقسى العقوبات المعروفة فى الشريعة كما هو واضح من النظر فى الآية الكريمة فإنها ذكرت أربع عقوبات للمحاربين المرتكبى لجريمة قطع الطريق وهى : قتل المحاربين أو صلبهم أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسري أو ينفوا من الأرض ثم لما كانت هذه العقوبات معطوفة فى الآية على بعضها بأو والمعهود فى اللغة العربية أن العطف بأو يفيد التخيير كما في كفارة اليمين وجزاء الصيد في الحرم وفدية الحج حيث كانت فيها للتخيير اتفاقا فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الحاكم مخير فى إيقاع أى عقوبة منها على قاطع الطريق إن قبض عليه قبل أن يجىء

تائبا وهذا رأي مالك رضى الله عنه وعلي هذا فإن الحاكم له أن يأمر بقتل قاطع الطريق مثلا ولو لم يرتكب أى جريمة سوى إخافته للناس ومنعهم من استعمال الطرق كما أن ذلك يتحقق عنده فى العمران وغيره من الصحاري والطرق الموصلة بين المدن والقرى لأن الجميع مما يجب تأمينه للناس وتمكينهم من الانتفاع به فى قضاء مصالحهم فمن اعتدى عليها ومنع الناس من حقهم فيها معتمدا على سطوته وقوة شوكته أو سلاحه أو جاهه أو قرابته من ذوى السلطان فإنه يستحق هذه العقوبة غير إنه رضى الله عنه يرى أن هذا التخيير يكون مطلقا إذا قدر على الجانى قبل أن يفعل مايوجب قتله أو صلبه بأن اعتدى على الطريق بإخافته ومنع الناس من الانتفاع بها .

فإن حصل منه قبل كان الحاكم مخيرا بين قتله أو صلبه وإن حصل منه اعتداء على المال كان الإمام مخيرا بين قتله أو صلبه أو قطع أطرافه من خلاف ، فإن قطع أطرافه جازله أن ينفيه مع ذلك وهكذا لم يكن التخيير عند مالك مطلقا فى كل حالة وأما جمهور الأئمة فإنهم يرون أن الحاكم ينظر فى جريمة قاطع الطريق بحسب مارتكبه من الاعتداءات المختلفة فإن قتل كان أزاءوه القتل أو الصلب وأن أخذ المال فقط كان جزاؤه قطع أطرافه من خلاف وإن لم يحصل من اعتداء على نفس أو مال كان جزاؤه النفى فى الأرض لأن المعهود فى الشريعة أن تكون العقوبة بقدر الجريمة كما قال سبحانه وتعالى :

« فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ماعتدي عليكم » وكما قال سبحانه « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وإذن فمن اعتدي على المال لم يجز قتله أو صلبه ومن لم يعتد على شئ كان جزاؤه النفى دون بقية العقوبات لأن نفيه يكفى الناس شره ويؤمنهم على طرقهم وهذا يحقق مقصود الشارع ومتى تحقق لم يجز الزيادة عليه لأن الضرورة تقدر بقدرها .

ولكن للمالكية أن يقولوا : إن الاعتداء على الطريق جريمة فى حد ذاته لأنه ترويع للناس ومنع لهم من حقهم فيخل من نظام المجتمع كما فيه من الاستهانة بالحكم فلا مانع من أن تكون عقوبة هذه الجريمة هى إحدي العقوبات المنصوصة على الوجه المبين آنفا فقد قال ابن المنذر وابن جرير الطبري إنه لاداعى لصرف الآية عن ظاهرها وأن

الحق أن إبقاء الآية على التخيير أقرب إلى الصواب ويتأيد ذلك بما روي عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال « كل ماجاء فى القرآن بأو فهو على التخيير »

بقى أن يقال : إن توبة المحارب وتسليمه نفسه قبل القدرة عليه إنما يسقط عنه عقوبة الحرابة فقط وأما مارتكبه عن الجرائم قبل توبته فإنه يؤخذ بها فإن قتل كان لأولياء القتيل أن يقتلوه أو يعفو عنه بمال أو بلامال وإن استولى على مال كان عليه ضمان وإن اعتدي على عرض كان جزاؤه كغيره من اقترفوا مثل جريمته وأن لم يحصل منه شئ قبلت توبته كما قال تعالى :« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

الحد السابع ــ حد شرب الخمر :

العقل أكبر النعم على الإنسان إذ به يتميز الإنسان عن غيره من سائر الحيوانات وقد أوجب الله على كل إنسان المحافظة على عقله وتنميته بالأخلاق الحسنة وتزكيته بالعلوم النافعة وتجنب مايفسده ويذهب بشرف الإنسانية فحرم عليه تناول مايؤدي إلى ذلك من المسكرات وأوجب الحد على من شرب السكر من أي نوع دون ضرورة ملجئة إلى ذلك فقد ثبت تحريم شرب الخمر فى الكتاب والسنة أما الكتاب العزيز فقد جاء فيه قوله تعالى :
« إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . هكذا حرمت المسكرات تحريما باتا غير أن القرآن لم يذكر فى عقوبتها شيئا إلا مايعلم من قواعده من أن مخالفة الأمر وارتكاب النهى يعتبر من المآثم التى تستوجب عقوبة الله فى الآخرة وغضبه على فاعله غضبا يعرضه للانتقام فى الدنيا والآخرة .

وقد تكفلت السنة ببيان عقوبة شارب الخمر والنص على تحريم تناول ماقل منها وماكثر سواء أسكر أو لم يسكر فقد روي البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه كما روي مسلم فى

صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفى رواية « وكل خمر حرام » . وثبت فى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتى بشارب خمر أمر بضربه فيضربه الحاضرون بما تيسر لهم من النعال والجريد والثياب وفى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ربما قال للحاضرين بعد ضربهم للشارب « وبخوه » وبهذا يثبت ثبوتا لالبس فيه وجوب حد شارب الخمر وكل مسكر.

لكن العلماء اختلفوا فى مقدار هذا الحد فذهب الجمهور إلى أن مقداره أربعون جلدة استنادا على ماثبت فى الصحاح من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى شرب الخمر نحوامن أربعين وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن مقدار الحد هو ثمانون استنادا إلى ماصح عن عمر بن الخطاب أنه بعث أليه عامله على العراق أن الناس استهانوا بالخمر استخفافا بما يضرب فيها فجمع الخليفة رضى الله عنه مستشاريه من الصحابة فأشار عليه بعضهم أن يجلد الحد ثمانين ففعل وأمر عماله بتنفيذه . وقد ثبت عن على كرم الله وجهه أنه قال :

« ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرب الخمر أربعين وضرب أبوبكر أربعين ، وضرب عمر أربعين ، ثم ثمانين وكل سنة » يشير بذلك إلى أن عمل الخليفة عمر رضى اللهعنه لم يخرج عن السنة إذ أن عمر رضى الله عنه قد استند فى اجتهاده هذا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان فى بعض الأحيان يضرب شارب الخمر أربعين بجريدتين أو بنعلين فرأي عمر رضي الله عنه مع مستشاريه أن يجعلوا موضع كل جريدة أو نعل سوطا وأن تفرق الضربات فتبلغ ثمانين .

ولو أننا أمعنا النظر فيما جاء في حد شارب الخمر لأمكن أن نقول إنه يدخل في باب العقوبة ذات الحدين أي يكون لها حد أدني يمكن الاكتفاء به إذا رأي الحاكم أن ذلك يكفي لردع الشارب فإن عاد إليها أمكن للحاكم أن يزيد في العقوبة فيما بين الأربعين

والثامنين فيكون ضرب الثمانين هو الحد الأعلي في هذه العقوبة وحدها الأدني الذي لايقل عنه أربعين .

وإنما قلنا ذلك لما صح أن عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم قد ضربوا أحيانا أربعين وأحيانا ستين وأحيانا أخري ثمانين لم يزيدوا عليها وهذا يدل على أن مابين الأربعين والثمانين موكول لتقدير الحاكم وهذه سنة العقوبة ذات الحدين والله أعلم .

أثر تطبيق الحدود الشرعية

فى تحقيق الأمن والأستقرار للمجتمع

بعد ماقدمنا من تفصيل الكلام على كل حد من الحدود الشرعية وبينا بطلان ماورد عليها من الشبهات ، نذكر هنا أثر تطبيق هذه الحدود ومايحقق من استقرار الأمن وإصلاح المجتمع فنقول :

إذا كان الهدف من وضع العقوبة هو محاربة الجريمة ومنع وقوعها أو تقليله فإن الإسلام قد بلغ فى هذه الغاية مبلغا لم يصل إليه تشريع قبله أو بعده وذلك أنه حارب الجريمة قبل وقوعها ثم قضى عليها بعد وقوعها قضاء يذهب أثرها ويقلل مضارها وقد سلك فى ذلك طرقا كثيرة نذكر منها مايلى :

١ ـ طريق التربية :

بإعداد قاعدة صلبة قوية المناعة ضد جراثيم الجرائم ثم بإحاطة هذه القاعدة بتربة صالحة لوقايتها من العدوي فقد أمر بأن يكون الايمان هو أساس اختيار الزوجين الذين هما أصل الأسرة إذ قال الله تعالى :

« ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » وقال : «ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » . وهذه عناية من التشريع الإسلامى بأن يكون الوالـد قدوة حسنة حتى ينشأ الأولاد نشأة صالحة ولذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « فاظفر بذات الدين » « إياكم وخضراء الدمن » وهى المرأة الحسناء فى منبت السوء حتى إذا كان من ثمرة الزواج نشئ أحاطه برعايته منذ نعومة أظافره فأمر بحسن تربيته وتهذيبه وتعليمه حتى إذا بلغ سن التمييز لقن مكارم الأخلاق وعود المحافظة على الدين كما قال صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » وقال « عودوا أطفالكم على المساجد » .

وهذا هو تكوين القاعدة الصلبة التى إذا مانشأ عليها الأولاد كانوا فى مأمن من خطر غزو الجرائم والعدوي بجراثيمها وقد أحيطت هذه القاعدة بما يحميها فأمر ولى الطـفل أن تكون نفقته من حلال فإن طعام الحلال يقوي جانب الروح . كما أمره أن يلقنه قواعد الدين ليرسخ الايمان فى قلبه ويتعود على مكارم الأخلاق فى معاملاته لغيره حتى تقوي أواصر الألفة .

وقد قلنا فيما سبق إن الدين هو منبع الفضائل والحاجز الحصين من الرزائل فإذا فطر النشئ على التدين أمن شره ورجى خيره .

وبهذا كان التشريع الإسلامى قد أسس خط الدفاع الأول ضد الجريمة ووضع اللبنة الأولى فى بناء المجتمع الفاضل المبنى على المحبة والوئام الخالى من تشوهات الجرائـم والآثام

٢ ـ تدعيم التربية بالموعظة :

حيث أحاط الفرد منذ نشأته بالمواعظ التى تؤثر فى القلوب وتملؤها بتقوي الله تعالى والرغبة فى مرضاته طمعا فيما عنده من الثواب العظيم ثم شفع هذه الموعظة بالوعيد من ارتكاب المآثم ليملأ القلوب مخافة ورهبة من سخط الله تعالى والتعرض لعذابه فى الآخرة

وهذا هو الخط الثانى فى الدفاع ضد الجرائم حيث يقل وقوعها ممن امتلأ قلبه بالإيمان بالله والخوف من عقابه .

٣ ـ وضع حواجز احتياطية معنوية تمنع الجرائم قبل وقوعها :

حيث تراه ينفى الايمان عن مرتكبيها ويهدد فاعليها بالخزي فى الدنيا والنكال والفضيحة والعذاب العظيم فى الأخرة كما قال تعالى فى المحاربين :« ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » وفى حد السرقة « نكالا من الله والله عزيز حكيم » . وفى حد الزنى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . وفى حد القذف « وأولئك هم الفاسقون » .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لايزنى الزانى حيث يزنى وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حيث يشربها وهو مؤمن » وبهذا كله يتربى عند المرء الوازع الدينى والضمير الحى الذي يكون رقيبا عليه فى جميع أعماله وحارسا يحول دونه ودون اقتحام حمى الله باقتراف محارمه فإنه إذا مارسخ فى نفسه أن لامفر من عقاب الله على الجريمة وأنه إن نجا منه فى الدنيا فلن ينجو منه فى الآخرة حتى ولو اقترفها فى خفية عن أعين الناس فإنها لاتخفى على من يعلم السر وأخفى فإنه حينئذ يصحو ضميره من غفوته ويؤنب صاحبه على فعلته وحينئذ يفتح له ربه باب التوبه ليلجه ويصبح فى عداد الصالحين .

٤ ـ كما وضع موانع حسية فيما يكثر خطره وتكون مجرد الإشاعة فيه جرما عظيم الأثر فى المجتمع كما فى جريمة الزنى حيث أمر بالاستئذان وغض البصر وتستر المرأة وعدم الخلوة بين الجنسين دون زوج أو محرم ومنع سفرها إلا مع أحدهما إلى غير ذلك مما ينفى شبه هذه الجريمة كما فتح باب الحلال وهو الزواج فحث عليه ويسر سبله ليكون وقاية له من الوقوع فى الحرام فاجتمع من الأمرين الثالث والرابع من هذه الأمور خط الدفاع الثالث الذي يسنده ويقوي دعائمه الأمر الخامس وهو

٥ ـ رقابة جماعة المسلمين :

وهذه الرقابة واجبة على كل قادر من أفراد المجتمع كما قال الله تعالى :« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » وقال صلى الله عليه وسلم : « من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »

ثم مع هذه الرقابة العامة رقابة خاصة بطائفة من المؤمنين يقومون بها احتسابا حيث يقول الله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وإنما عنى الإسلام بالرقابة الحسية دعما للرقابة المعنوية النابعة من ضمير المؤمن لأن من الناس من يخشى الفضيحة فى المجتمع فيحاول التستر على نفسه وفى ذلك منع لإشاعة الفاحشة ولئلا تفشو الأخلاق السيئة اقتداء بفاعليها إذا ماسكت عنهم المجتمع ولم ينكر عليهم ولم يخل دونهم ودون مايقترفون من مآثم ولهذا يكون السكوت على المنكر من موجبات الإثم لأنه يعد مشاركة للجانى حيث شجعه على التمادي وقدجاء فى القرآن الكريم لعن بنى إسرائيل وذمهم وتوعدهم حيث « كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون »

٦ ـ فإذا مااقتحمت هذه الخطوط الدفاعية كلها ووقعت الجريمة كان لابد من تلافى خطرها والقضاء على أثرها وماتحدثه فى المجتمع من مضار وإنما يكون ذلك بالعلاج الحاسم مع الحزم فى تطبيقه مهما كان فيه من الشدة والقسوة حفاظا على المجتمع واحتياطياً لأمنه واستقراره وذلك هو ماتكفلت به الحدود الشرعية فإنها جميعا عقوبات على الجرائم التى تقع وربما كان هذا هو السبب الأعظم فيما تضمنته من القسوة على مرتكبى الجرائم حيث تبين من اقتحامهم لخطوط الدفاع الأولى أن قلوبهم تجردت من الرحمة ولم ترهبها التهديدات والوعيد الشديد فلم يكونوا أهلا للرحمة بل كانت الرحمة بهم نوعا من الظلم لأنفسهم والغبن للمجتمع لأنهم قد انسلخوا من الإنسانية وماتت ضمائرهم أو مرضت نفوسهم وضاع ماء الحياة من وجوههم وإنما جزاء الميت أن يدفن وجزاء العضو المصاب أن

يبتر حفاظا على سلامة الجسم كله من أن يسري إليه عدوي الداء فلاينفع فيه الدواء فكان مثله كمثل الكلب العقور الذي يخشي خطره علي كل من صادفه ولاينفع فيه إلا التخلص منه ليأمن الناس شره . وأما مريض النفس الذي يرجى شفاؤه فعلاجه قد يكون بتقليم أظفاره وكسر شوكته لعله يعود الحياء إليه ولايتكرر منه مايشينه حتى يعود إلى الصف فيتوب الله عليه ويصبح من الصالحين وهذا ماتكفلت به الحدود الشرعية فإنها نظرت إلى الجريمة فما كان منها عظيم الأثر بحيث يدل على أن مرتكبها لايجدي معه إلا التخلص منه قضت عليه بالقتل وماكان منها دالا علي أن مرتكبها يمكن إصلاحه أنزلت به من العقاب مايصلحه مع حسن مراعاة التناسب والعدل بين الجريمة والعقاب وبهذا وحده يصلح المجتمع وتستقيم أخلاق أفراده ويستتب نظامه

سبب كفاية الحدود الشرعية فى إصلاح المجتمع

ويكمن السر فى كفاية الحدود الشرعية فى قطع دابر الجريمة من المجتمع وكفايتها صلاحه وضمانها لاستقراره على خير حال فى أنها قامت على مايأتى :

١ ـ أن الحدود بطبيعتها تقوم على العدل التام فهى:

أولا : لايفرق فيها بين أحد سواء كان حاكما أو محكوما أو غنيا أو فقيرا أو قويا أو ضعيفا بل الناس كلهم أمامها سواء وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :« وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » وأنه صلى الله عليه وسلم عاتب أسامة حينما أراد أن يشفع فى حد من حدود الله ثم إنها مع ذلك لاتؤاخذ غير الجانى بجنايته ولاتزر فيها وازرة وزر أخرى .

ثانيا : لاتقبل فيها الشفاعة ولاتسقط بعد بلوغها إلى الإمام فيما عدا القصاص كما تقدم وماعدا القذف حسبما يري بعض الأئمة أما ماعداها فيعتبر إقامة الحد

واجبا يتقرب به إلى الله تعالى لاتسقط شفاعة ولاعفو من الإمام أو غيره ويد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعافوا الحدود فيما بينكم فإذا بلغت الإمام فلاعفا الله عنه إن عفا » كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا »

ثالثا : من العدالة فيها أنها راعت التناسب بين الجرية وعقوبتها بحيث كلما عظمت الجريمة عظم جزاؤها ليكون أقوي فى محاربة الجريمة وأقدر على استئصال ماتحدثه من الضرر.

٢ ـ أن الحدود كلها قد بنيت علي مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه ولو كان ذلك علي حساب إهدار مصلحة الفرد فهى مبنية على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وذلك أن إصلاح المجموع إذا ترتب عليه إلحاق الضرر بفرد منه أو قلة من الأفراد وجب غض النظر عن ذلك الضرر ولاسيما إذا كان ذلك الفرد أو القلة هو الذي قد تسبب فيه بارتكاب الجريمة التى ينشأ عنها فساد المجتمع فضلا عما اشتملت عليه الحدود من الحزم في تنفيذها وعدم التهاون في إقامتها كما سبق . لأن ذلك الفرد أو القلة من الأفراد يعتبرون من الشواذ عن الجماعة فلا يهمهم مصلحتها ولا تأخذهم بها الرحمة فكانوا أجدر بألا يرحموا لأنهم ليسوا أهلا للرحمة بل قد يكون إنزال العقاب بهم رحمة بهم ولهذا كانت الحدود كلما أقيمت ترتب عليها المصلحة إما للفردوإما للمجتمع .

شواهد على أن الحدود الإسلامية تكفل الأمن والاستقرار

ولايعوز المنصف إقامة الدليل على أن الحدود تكفل الأمن وتحقق الاستقرار للمجتمعات التى تقيمها وتحكم بمقتضاها وذلك أن التجربة خير شاهد وأعدل بينة على ذلك وقد أثبتت التجارب صدق هذه الحقيقة ولدينا من التجارب كثيرا :

أولا ـ أن الصدر الإسلامى الأول فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين حينما كان الإسلام غضًّا وحدود الله نافذة فيه يحكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين كان المجتمع فى عهدهم يعتبر مثاليا فى جميع نواحى حياته قويا مرهوب الجانب متحدا متماسكا متعاونا على قدر عظيم من سمة الأخلاق وقد انعدمت فيه الجريمة أو كادت فقلما يروي التاريخ أن أحدا أرتكب جريمة وأفلت من عقابها بل كثيرا ماروى التاريخ أن بعض من كان يقترف الجريمة يسعى بنفسه إلى الحاكم طالبا إقامة الحد عليه لتطهيره من ذنبه وذلك لأن قوة إيمانه أيقظت فيه ضميره بعد أن غلبه الشيطان فطلب النجاة من عذاب الآخرة بتوبته إلى الله تعالى وفضل أن يناله عذاب الدنيا ليخرج منها طاهرا وماحديث ماعز رضى الله عنه بخفى فهو من الشهرة بحيث لاينكر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب ممن جنى على نفسه جرما فستره الله عليه ألا يكشف ستره ولايخبر عن جرمه وأن التوبة إلى الله تعالى تسعه كما أن من الثابت فى التاريخ حديث أبى محجن الثقفى الذي كان مدمنا وكلما شرب طلب إقامة الحد عليه فلما علم أنه لايقام عليه حد الشرب إذا شرب قال والله لا أقربها فإنى كنت أشربها حينما كنت أعلم أنكم ستطهروننى منها وهذا كله ثابت فى تاريخ صدر الإسلام الأول عند رواة التاريخ كلهم فلما انقضى ذلك العهد وصار الحكم بعده إلى قوم تهاونوا فى إقامة حدود الله شاع الظلم وكثر الجور من الحكام ومن يمتون إليهم وكثرت الفتن فى الدولة حتى جاء عهد الأمير العادل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وعاد للإسلام رونقه الأول وأقام فى الناس حدود الله عادت للأمة قوتها واستقر النظام فيها وشاع الأمن واختفى الظلم والفساد . وهذا كله يدل على أن قوة المسلمين إنما هى في تمسكهم بدينهم وإنما يضعفون بقدر ابتعادهم عنه وذلك مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن تزالوا بخير ما تمسكتم بسنتى » هذه شهادة التاريخ التى لاتكذب وإذا كان بعض من أشربت نفوسهم التشكيكات والأوهام بما قالوا إن ذلك قد كان في عهد البداوة ولا يصح أن يطبق في عصر الحضارة التي تستنكف فيها القسوة ولاترضى أن تأخذ الإنسان بمثل ماأخذت في عصور الغابرة فحسبه من الرد عليها أن نقول :

ثانيا ـ لماذا نذهب بعيدا ولدينا من التجارب الحاضرة مايكفي لإثبات دعوانا من أن الحدود كلما طبقت لزمها ضرورة حفظ الأمن واستقرار النظام وقد ساق بعض الكاتبين مثالين يشهدان على أن التجربة في عصور الحضارة قد صدقت ما سلفها من التجارب في العصور الغابرة فذكر أن لدينا تجربتين احداهما كلية بمعني أن الحدود كلها قد اقيمت فنتج عن إقامتها استتباب الأمن واستقرار الحياة على خير حال والأخري جزئية على معنى أن بعض العقوبات المماثلة لعقوبة الحد قد أخذ بها فأنتجت أثرها فى مكافحة الجريمة على خير حال .

١ ـ أما التجربة الكلية فقد قامت فى العصر الحاضر فى المملكة السعودية حيث كانت أسبق الدول فى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها والحكم على مقتضاها وماكان ينبغى أن يسبقها غيرها إلى ذلك وهى البلد التى شع منها نور الإسلام وشاع ضوؤه فعم جميع الأنام فلما قامت بذلك العمل العظيم الذي سيذكره لها الإسلام بكل إعزاز وإكبار نجحت نجاحا منقطع النظير فى القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام ولايزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا فى الحجاز قبل عهد الحكم السعودي بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال فى كثرة الجرائم وشناعة الأجرام فقد كان المسافر فيه كالمقيم لايأمن على ماله ولا على نفسه فى بدو أو حضر فى نهار أو ليل . وكانت الدول ترسل مع رعاياها من الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم وماكانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على ضمان الأمن وكبح جماع العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا الحجازيين خطفهم والتمثيل بهم فظل حماة الأمن فى ذلك العهد السالف فى الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتي طبقت الشريعة الإسلامية فانقلبت الحال بين يوم وليلة وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين وانتهى عهد الخطف والنهب وقطع الطريق وأصبحت الجرائم القديمة أخبارا لتروي فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشاهدها . وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الأجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام فهذا يفقد كيس نقوده فى الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضا للتعرف عليه وهذا يفقد أمتعته

ويبأس من ردها ولايبلغ عنها ولكنه يجد رجال الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه مافقد منه وبعد أن كان الأمن يعجز عن حفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل والخارج أصبح الأمن محفوظا بقليل من الشرطيين المحليين وهذا أكبر دليل على أن النظام الإسلامى فى محاربة الجرائم يؤدي عمليا إلى قطع دابر الجريمة وإنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولى . أما التجربة الجزئية فقد اعترفت كل الدول بعد الحرب العالمية الثانية بها إذ طبقت عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعير وبعض الجرائم الأخري وثبت أن هذه العقوبة هى التى تكفل حمل الجماهير وتجبرهم على طاعة القانون وحفظ النظام وأن كل عقوبات القوانين الوضعية لاتغنى عن عقوبة الجلد شيئا فى هذا الباب وهذا الاعتراف العالمى هو فى الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية فى محاربة الجريمة لأن عقوبة الجلد هى إحدي عقوبات الحدود فى الشريعة الإسلامية .

العقوبات وطبيعة النفس الإنسانية

ولعل السر فى نجاح التشريع الإسلامى فى مكافحة الجريمة هو أن عقوبتها قد وضعت على أساس طبيعة الإنسان فإن من طبيعته أن يخشى ويرجو فلا يأتى عملا إلا بقدر مايرجوا من منافع ولايبتعد عن عمل إلا بقدر مايخشى من مضاره فإذن فهو يوازن بين مافى الفعل من منفعة ومايترتب عليه من ضرر فإن رجحت كفة المنافع أقدم عليه وإن رجحت كفة المضار أحجم عنه وهذه الطبيعة ملازمة له فى جميع الأفعال سواء أكانت مباحة أو محظورة فهو يقدم على الجريمة لما ينتظره من منفعة تعود عليه منها ولايجتنبها إلا لما يخشى على نفسه من ضرر يعود عليه منها وإذن فكلما اشتدت العقوبة على الجريمة ابتعد الناس عنها ولاسيما إذا كانت العقوبة واجبة التنفيذ ولامحيص عنها أو بديل لها أخف منها بعكس ما إذا خففت العقوبة بالجريمة دون النظر إلى المجرم فإن ذلك يبعثه على اليأس من الخلاص منها فيحول دون وقوعه فى الجريمة .

بهذا تكون الشريعة قد راعت طبيعة الإنسان هذه فى وضع عقوبتها العامة وعقوبة الحدود والقصاص خاصة لأنها من الخطورة بمكان ولأنها تمس كيان الجماعة ونظامها والتساهل فيها يؤدي إلى اسوأ النتائج والتشدد فيها يؤدي إلى قلة وقوع هذه الجرائم فيسود الأمن ويستقر النظام .

تم بحمد الله وصلى الله وسلم على نبيه الأمى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

Kingdom of Saudi Arabia

IMAM MUHAMMAD IBN SA'UD

ISLAMIC UNIVERSITY

ACADEMIC COUNCIL

21

THE APPLICATION OF ISLAMIC PUNISHMENTS AND ITS EFFECTS ON SOCIETY

Selections of Papers Presented To The Conference On Islamic Jurisprudence Organized By The Islamic University Of Imam Muhammad Ibn Sa'ud.
RIYADH 1396 H.

1404 / 1984

Published Under The Supervision of The Department of Culture And Publications.

Imam University Press

ingdom of Saudi Arabia
M MUHAMMAD IBN SA'UD
ISLAMIC UNIVERSITY

ACADEMIC COUNCIL

21

THE APPLICATION OF ISLAMIC PUNISHMENTS AND ITS EFFECTS ON SOCIETY

Selections of Papers Presented To The Conference On Islamic Jurisprudence Organized By The Islamic University Of Imam Muhammad Ibn Sa'ud.
RIYADH 1396 H.

H.1404 / D.1984

Published Under The Supervision of The Department of Culture And Publications.